مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
٤٥

# معجم فقه
# فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

تأليف الدكتور
بسام محمد صهيوني

المجلد الثاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار النوادر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

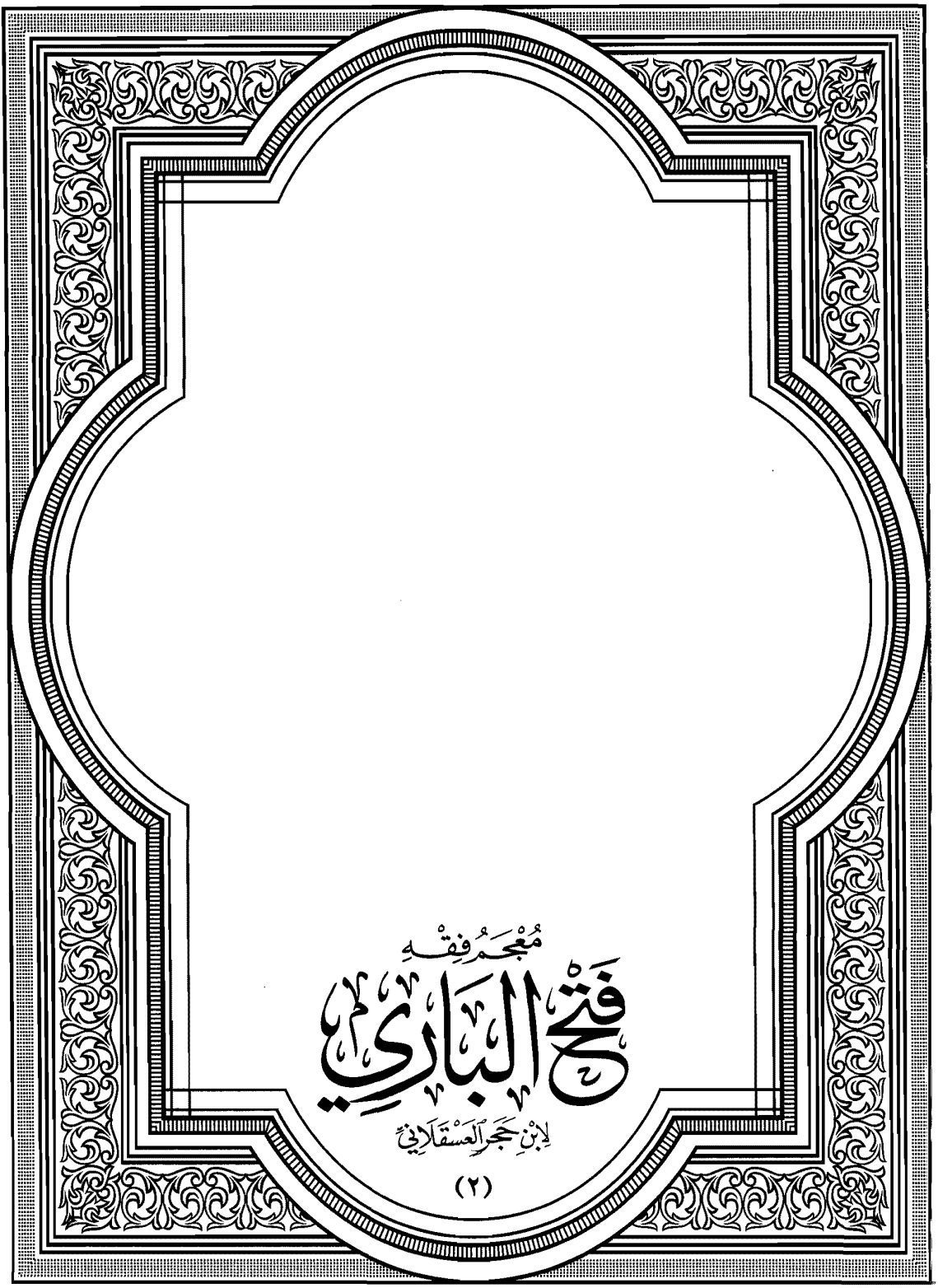

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

ردمك: ٦-١٧-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933482176

دار النوادر

سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دار النَّوادر م.ف - سُورية * شَرِكَة دار النَّوادر اللُّبنانيَّة ش.م.م - لُبنان * شَرِكَة دار النَّوادر الكُوَيتيَّة ذ.م.م - الكُوَيت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٠

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

# معجم فقه
# فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

تأليف الدكتور
بسام محمد صهيوني

المجلد الثاني

دار النوادر ®

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، بإشراف أ. د. محمد خير هيكل، وناقشها أ. د. مصطفى ديب البغا، وأ. د. عثمان حيدر أبو زيد، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة ممتاز، وذلك في ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

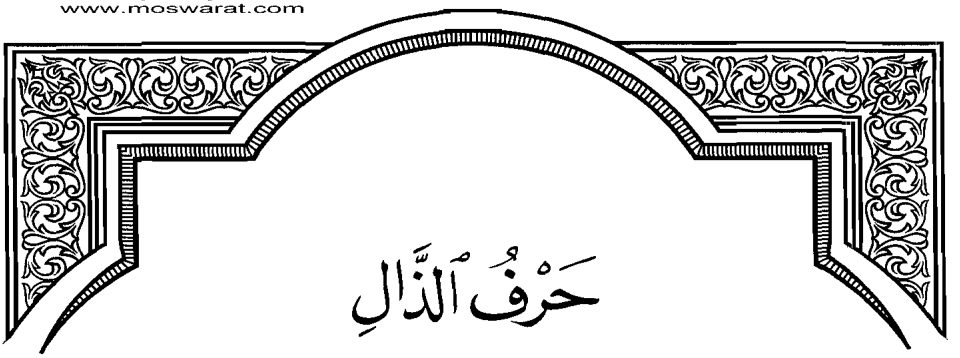

# حَرْفُ الذَّالِ

## ذكاة

* **تعريف الذبح:**

ـ **الذبح**: قطع الأوداج، جمع ودَج، وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم. (٩/ ٦٤٠).

* **ذكاة ما لايؤكل:**

ـ ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة. (٧/ ٤٩٨) و(٩/ ٦٥٦).

* **ما تجوز التذكية به:**

ـ يجوز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا. (٩/ ٦٢٩).

ـ يمنع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً، طاهراً كان أو متنجساً. وفرَّق الحنفية[1] بين السن والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرَّقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحجر. (٩/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

* **حكم ما ندَّ من الحيوان:**

ـ يجوز عقر الحيوان النادّ لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش

---

(١) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٢.

من الإنسي، ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، فإذا أصيب فمات من الإصابة حلَّ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً[١]. (٩/ ٦٢٩).

ـ ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس. (٩/ ٦٢٩).

* ذكاة الصيد:

ـ عقر الصيد ذكاته. (٤/ ٣١).

* الذبح بغير إذن المالك:

ـ ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي فاسد، وذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد[٢]. (٩/ ٦٧٣).

ـ يجوز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضَمِنَ الذابح. (٩/ ٦٣٣).

* ذبيحة المرأة:

ـ ذبيحة المرأة جائزة[٣]. (١٠/ ١٩).

ـ يجوز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرَّة أو أَمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهراً أو غير طاهر. (٩/ ٦٣٣).

* ذبيحة الصبي:

ـ [جاء في سنن] «سعيد بن منصور» بسند صحيح عن إبراهيم النخعي: أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية[٤]. وهو

---

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص١٤٨.

(٢) قاله ابن المنير. «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) نقله ابن حجر عن ابن التين، قال ابن حزم لا أعلم خلافاً في جواز أكل ما ذبحت المرأة. يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص١٤٧.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ٤/ ٨٤.

قول الجمهور[١]. (٩/ ٦٣٢).

* **ذبيحة الأقلف:**

قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحة الأقلف؛ لأنَّ الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن[٢]. (٩/ ٦٣٧).

* **ما وجد في أسواق المسلمين:**

ـ كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية. (٩/ ٦٣٥).

* **هل تشترط التسمية:**

ـ التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح. (٤/ ٢٩٦).

ـ التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة. (٤/ ٢٩٦).

ـ مما يدل على عدم اشتراط التسمية قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في إنهم سمُّوا أم لا. (٩/ ٦٣٦).

ـ التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا[٣] على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض. (٩/ ٦٣٥).

---

(١) بل هو إجماع إذا أطاقا الذبح. «الإجماع» لابن المنذر، ص٥٨. وقال الشافعية بجواز ذبيحة الصبي وإن لم يكن مميزاً. ينظر: «المجموع» ٩/ ٧٤.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. «الإشراف» ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٥/ ٤١٣٤.

* كيفية التذكية:

ـ الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأمَّا البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور[1]. (٩/ ٦٤٠).

* أيهما أفضل طيب اللحم أم كثرته؟

ـ الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فرب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط: أنه مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر. (٥/ ١٤٩).

* * *

## ذكر

* الأذكار:

ـ المراد بالذكر: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به: المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث ومدارسة العلم، والتنفل

(١) نقله ابن حجر عن ابن التين، وكره مالك ذبح الإبل والمذهب على الكراهة إن لم يستطع تذكيته إلا بالذبح، أما إن كان مخيراً فاختار الذبح على النحر لم تأكل وهذا هو المعتمد. وذكرت هذا التفصيل لأن ابن المنذر قال: وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه. يُنظر: «الإشراف» ٣/ ٤٣١، «الفواكه الدواني» ١/ ٣٨٥.

بالصلاة، ثم الذكـر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطـق ولا يشتـرط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإنْ انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإنْ انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. (١١/ ٢٠٩).

ـ الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله. (١١/ ٢٠٨).

ـ الأقوال المنصوصة إذا تُعُبِّدَ بلفظها لا يجـوز تغييرها ولو وافق المعنى. (٨/ ٣٠٤).

* **التكبير:**

ـ التكبير ذكـر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حـادث سرور شكراً لله تعالى، وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه. (٢/ ٤٣٨).

ـ يشرع التكبير عند الحرب. (٦/ ١٣٤).

ـ يشرع التكبير عند المسرَّة. (٣/ ٤٣١).

* **التسبيح:**

ـ يُشرع التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة. (١/ ٢١١).

ـ يُشرع التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر. (٨/ ٤٨١).

ـ يُشرع التسبيح في الختام. (١٣/ ٥٤٤).

ـ يُشرع قول: (سبحان الله) عند التعجب. (١/ ٢١١) و(٤/ ٢٨٠).

* **الحمد:**

ـ يُشرع الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر. (١٠/ ٣٣).

* الذكر في الصلاة وبعدها:

ـ يجوز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[١]. (٢/ ٢٨٧).

ـ يجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة[٢]. (٢/ ٣٢٥).

ـ الذكر الوارد بعد الصلاة يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ: فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر. (٢/ ٣٢٨).

ـ الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها. (٢/ ٣٣٠).

* التعوذ:

ـ يُشرع التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها. (١٣/ ٢٧٠).

---

(١) هذا ليس قول ابن حجر وإنما قال ابن حجر: «استُدِلَّ به» وكان ينبغي على ابن حجر استدراك هذا القول، لأن كلامه عن البدع في عدة مواضع ينفي هذا الاستدلال، فإنه منع الترقية قبل الجمعة والصبح، والأذان في رمضان قبل وقته بثلث ساعة وغير ذلك، ولعل قوله بصيغة المبني للمجهول «استُدَل» تضعيف له.

(٢) نقله عن ابن دقيق العيد «إحكام الأحكام» ٢/ ٨٩، قال ابن بطال في «شرحه» ٢/ ٤٥٨: لم يواظب عليه الرسول ﷺ طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك غير لازم فتركوه، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه، وقد روى عن عبيدة أن ذلك بدعة. وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٨٤: حمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يُعَلِّمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. وقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة، «البحر الرائق» ٢/ ١٧٢، وقال القرطبي: رفع الصوت بالذكر غير جائز. ينظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٢٨٦.

ـ المراد بالمعوذات: سورة الفلق والناس والإخلاص. (١٠/ ١٩٥).

ـ أجمع العلماء[١] في جميع الأعصار والأمصار على جواز الاستعاذة من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. (١١/ ١٤٩).

ـ [يشرع] الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء. (٩/ ٢٢٩).

* **الذكر عند الجماع:**

«اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» يشرع عند إرادة الجماع، فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع. (١١/ ١٩١).

ـ تستحب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذِّ كالوقاع. (٩/ ٢٢٩).

* **الذكر عند النوم:**

ـ يُشرع هذا الذكر عند النوم: «اللهم إني أسلمت وجهي إليك...». (١١/ ١١٠).

* **الذكر عند الاستيقاظ:**

ـ يندب ذكر الله بعد الاستيقاظ. (١/ ٢١١).

* **أيهما أفضل ذكر القلب أم ذكر اللسان؟**

ـ حكى ابن التين: أنَّ ذكر العبد باللسان، وعندما يهم بالسيئة فيذكر مقام ربه فَيَكُف، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، ونقل عن الدّاودي قال قوم: إنَّ هذا الذكر أفضل قال: وليس كذلك، بل قوله بلسانه: لا إله

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٧/ ٣٠ بتصرف.

إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة.

قلت: إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله[1]. (١٣/ ٤٨٩) و(١٣/ ٣٨٦).

* **الصلاة على غير النبي ﷺ:**

ـ قال عياض[2]: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاة على غير الأنبياء ـ يعني: استقلالاً ـ لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم. (١١/ ١٧٠).

ـ الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: (قال أبو بكر ﷺ) وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: (صلى الله على النبي، وعلى صديقه أو خليفته) ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال: (قال محمد ﷺ)، وإن كان معناه صحيحاً؛ لأنَّ هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه، فلا يشاركه غيره فيه.

. . . **ويقوى المنع بأن الصلاة** على غير النبي ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار»[3] وصحح

(١) والنقل من «الفتح» بتصرف.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٣) «الأذكار»، ص٩٤.

الثاني. (٨/ ٥٣٤).

* **ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:**

ـ الذي يظهر أنَّ اللفظ (من ألفاظ الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير) إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً. (١١/ ١٥٨).

ـ يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلَّى في وقت وسلَّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً. (١١/ ١٦٧).

* **محل الصلاة على النبي ﷺ:**

ـ مما يتأكد فيه الصلاة على النبي ﷺ ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن؛ وأول الدعاء وأوسطه وآخره؛ وفي أوله آكد؛ وفي آخر القنوت؛ وفي أثناء تكبيرات العيد؛ وعند دخول المسجد والخروج منه؛ وعند الاجتماع والتفرق؛ وعند السفر والقدوم؛ وعند القيام لصلاة الليل؛ وعند ختم القرآن؛ وعند الهمِّ والكرب؛ وعند التوبة من الذنب؛ وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر؛ وعند نسيان الشيء؛ وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح[1]. (١١/ ١٦٩).

---

(١) وهو حديث: أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت. فقال: «إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود في =

ـ قال ابن القيم[1]: المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يُتخذ شعاراً لم يكن به بأس. (١١/ ١٧٠).

*** أيهما أفضل الجهاد أم الذكر؟**

ـ الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد. فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً، فهو الذي بلغ الغاية القصوى. والعلم عند الله تعالى. (١١/ ٢١٠).

*** مجالس الذكر:**

ـ المراد بمجالس الذكر وهي التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، **والأشبه** اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث

---

= «السنن» ١/ ٣٤٢، في ٢ ـ كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، رقم (١٠٤٧). وابن ماجه ١/ ٣٤٥، في ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٨٥). وصححه ابن خزيمة ١/ ١٣٧.

(١) «جلاء الأفهام» ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

ومدارسه العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى. (١١/ ٢١٢).

* رفع الصوت بالذكر:

ـ يجوز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه. (٢/ ٢٨٧).

ـ يجوز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره. (٦/ ١٦١).

* * *

## ذمي

* طهارة الذمية:

ـ الذمية طاهرة، ويجوز استعمال فضل طهورها وسؤرها؛ لجواز تزوجهن. (١/ ٢٩٩).

* أملاك أهل الذمة:

ـ تثبت أملاك أهل الذمة في أيديهم. (٥/ ١٤١).

* الخطبة على خطبة الذمية:

ـ استُدِّل بقوله: «على خطبة أخيه»[١] أنَّ محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي[٢] ووافقه من الشافعية ابن المنذر[٣]. . . . . .

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٧٥٢، وتقدم تخريجه في: مسألة الخطبة على خطبة الفاسق.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩/ ١٩٨.

(٣) «الإشراف» ٦/ ٤٩.

وابن جويرية[١] والخطابي[٢]، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر»[٣].

وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور[٤] إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[الإسراء: ٣١] وكقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] ونحو ذلك. وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول: فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني: فالراجح ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع. (٩/ ٢٠٠).

* **إقامة الحد على الذمي:**

ـ يجب الحدُّ على الكافر الذمي إذا زنى. (١٢/ ١٧٠).

---

(١) صخر بن جويرية: إمام ثقة محدث، قال: أحمد بن حنبل: ثقة ثقة أخرج له الشيخان. «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤١٠.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٩٥.

(٣) «صحيح مسلم» ٢/ ١٠٣٤، في ١٦ ـ كتاب: النكاح، ٦ ـ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٤).

(٤) وقال الحنابلة بجواز خطبة المسلم على الكافر. يُنظر: «المغني» ٧/ ١١١ ـ ١١٢.

ـ يشرع استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، والذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به، جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك. (١٢/ ٢٦١).

* **إحياء الذمي الموات:**

ـ الذمي لا يملك الموات بالإحياء. (٥/ ١٩ ـ ٢٠).

لا يجوز اقتطاع حق الذمي ظلماً:

قال النووي[١]: يدخل في قوله: «من اقتطع حق امرئ مسلم»[٢]: من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهو تأويل حسن، لكن ليس في الحديث المذكور[٣] دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر، والحاصل: أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلاً، وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما. (١١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

* **بيع الذمي الخمر وتوكيله فيها:**

ـ بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في

---

(١) شرح «صحيح مسلم» ٢/ ١٦١.

(٢) البخاري ٦/ ٢٧١٠، رقم (٧٠٠٧).

(٣) «من اقتطع حق امرئ مسلم» السابق.

بيع الخمر. (٤/ ٤١٥).

ـ الذمي لا يُحدُّ في الخمر، وعن أحمد رواية: أنه يحد، وعنه: إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور[١]. (١٢/ ٧٥).

* **معاملة أهل الذمة:**

ـ تجوز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. (٤/ ٤٣٢).

ـ الصُّنَّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعَّد ذلك من الذِّلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له[٢]. (٤/ ٤٥٢).

ـ ينبغي التوصية بالوفاء لأهل الذمة؛ لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين، والحذر من ظلمهم، فمتى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم. (٦/ ٢٨٠).

ـ من خالف من أهل الذمة ما شُرِط عليه انتقض عهده وهدر دمه. (٧/ ٤٩٨).

ـ يجوز إجلاء أهل الذمة إذا استغني عنهم. (٧/ ٤٩٨).

* * *

(١) «الإنصاف» للمرداوي ١٠/ ٢٣٣، وقال مجد الدين أبو البركات: إن سكر حد. «المحرر في الفقه» ٢/ ١٦٣.

(٢) وهو قول ابن المنير.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

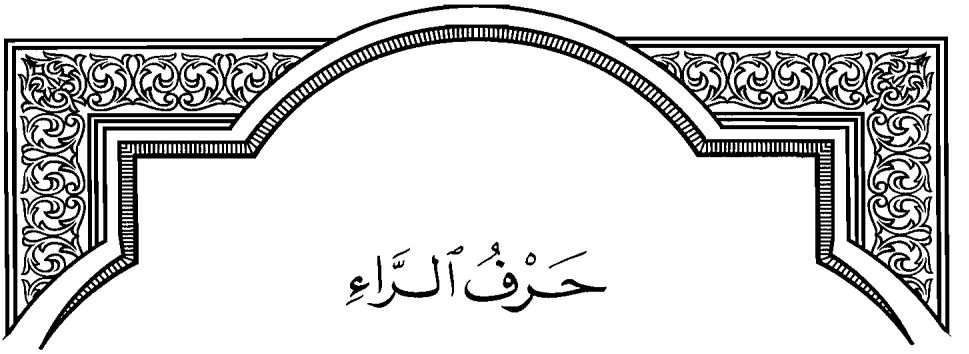

# حَرْفُ ٱلرَّاءِ

## رؤيا

ـ [يشرع] الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها، ويستحب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً. (١٢/ ٤٤٦).

ـ قدر الرؤيا عظيم، ويجوز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية. (٤/ ٢٥٧).

ـ تترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. (٤/ ٢٥٩).

* **أدب الرؤيا الصالحة:**

حاصل ما ذُكِر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء:

١ ـ أن يحمد الله عليها.

٢ ـ وأن يستبشر بها.

٣ ـ وأن يتحدث بها، لكن لمن يحب دون من يكره. (١٢/ ٣٧٠).

* **أدب الرؤيا المكروهة:**

حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

١ ـ أن يتعوذ بالله من شرِّها.

٢ ـ ومن شرِّ الشيطان.

٣ ـ وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.

٤ ـ ولا يذكرها لأحد أصلاً.

٥ ـ الصلاة.

٦ ـ التحول عن جنبه الذي كان عليه.

٧ ـ قراءة آية الكرسي ولم يذكر[١] لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يَقْربنَّك شيطان»[٢] فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة. (١٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

* **الحكمة من آداب الرؤية:**

ـ ذكر العلماء حكمة هذه الأمور:

فأمّا الاستعاذة بالله من شرها فواضح، وهي مشروعة عند كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان؛ فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه[٣]، وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه.

وأما التفل فقال عياض[٤]: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار ونحوها.

والتثليث للتأكيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها، وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استقذاره.

---

(١) قال ابن حجر: ورأيت في بعض الشروح، ولم يسم قائله.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨١٢، في ٤٥ ـ كتاب: الحوالة، ١٠ ـ باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢١٨٧).

(٣) بلفظ: «... الرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله ﷻ، والرؤيا يحدث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان...». «صحيح مسلم» ٤/ ١٧٧٣ في كتاب: الرؤيا، رقم (٢٢٦٣).

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.

قال عياض[١]: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء.

وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء، وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده.

وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها.

قال النووي[٢]: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنه، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث.

وقال القرطبي في «المفهم»[٣]: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلى، تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه. (١٢/ ٣٧١).

*** صفة التعوذ من شرِّ الرؤيا:**

ـ ورد في صفة التعوذ من شرِّ الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: (إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله، من شرِّ رؤياي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي)[٤]. (١٢/ ٣٧١).

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ١٨.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٦/ ١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢١٤، في باب الرؤيا، رقم (٢٠٣٥٩). وابن=

ـ ورد في الاستعاذة من التهويل في المنام، ما أخرجه مالك قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أروع في المنام فقال: «قل: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر غضبه وعذابه، وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[١]. (١٢/ ٣٧١).

* **التفل والنفث والبصق:**

ـ ورد بثلاثة ألفاظ النفث والتفل والبصق، قال النووي[٢] في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض[٣]: اختلف في النفث والتفل، فقيل: هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق.

وقال أبو عبيد[٤]: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث. اهـ.

وقيل عكسه. وسئلت عائشة عن النفث في الرقية فقالت: (كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه)[٥]، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد، قال:

---

= أبي شيبة ٦/ ١٥٣، ولم أجده في «سنن سعيد بن منصور»، فإنه غير كامل.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٠، في ٥١ ـ كتاب: الشعر، ٤ ـ باب: ما يؤمر به من التعوذ، رقم (١٧٠٤).

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ١٨٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠٠.

(٤) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٢٩٨. القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٠١، في ـ ٧٩ كتاب: عشرة النساء، ـ ١٣ إذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن ويدرن عليه، رقم (٨٩٣٥)، وابن ماجه ١/ ٥١٧، في ٦ ـ كتاب: الجنائز، ٦٤ ـ باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦١٨).

وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب: «فجعل يجمع بزاقه»[١].

وقال النووي[٢] أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا: (فلينفث)؛ وهو نفخ لطيف بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً.

**قلت** ـ ابن حجر ـ: لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقيـة التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا: طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصاق. (١٢/ ٣٧١).

*** رؤية النبي ﷺ هل يؤخذ منها حكم شرعي؟**

ـ القول الراجح: أن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقرِّ في الظاهر، أنـه لا يكون مشروعاً في حقـه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه. (١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

ـ النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد أو لا بد أن يعرضه على الشرع؟ الظاهر الثاني، هو المعتمد. (١٢/ ٣٨٩).

*** آداب الرؤية:**

ـ تشرع قص الكبير رؤياه على من دونه[٣]. (١٢/ ٣٩٤).

ـ من أدب الرؤيا أن يردَّ الطالب علم تعبير الرؤيا إلى معلمه. (١٢/ ٣٩٤).

---

(١) البخاري ٥/ ٢١٦٦، رقم (٥٤٠٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ١٨.

(٣) قاله ابن أبي جمرة.

ـ يشرع تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي. (١٢/ ٣٩٦).

ـ تشرع النيابة في قص الرؤيا. (١٢/ ٤١٩).

* * *

## ربا

* **الربا يجري في العقود لا الفسوخ:**

ـ يعتبر الربا في العقود لا الفسوخ؛ بدليل أن المتبايعان لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض. (٤/ ٣٦٧).

* **ربا الفضل:**

ـ ربا الفضل محرم. (٤/ ٤٩١).

ـ كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد. (٤/ ٤٠٠).

* * *

## رخصة

ـ يندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ. (٦/ ٥٧٦).

ـ الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، واستعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين. (١٣/ ٢٧٩).

* **لا يجوز التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ:**

ـ نقل ابن التين عن الدَّاودي: أنَّ التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه اتقى لله من رسوله وهذا إلحاد. قلت: لا شكَّ في إلحاد من اعتقد ذلك. (١٣/ ٢٧٩).

* * *

## رزق

ـ **الرزق:** ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وقال المطرزي[١]: **الرزق** ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام. (١٣/ ١٥٠).

ـ قال النووي[٢]: الصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت (العطية من السلطان). وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام، وكان الآخذ مستحقاً فيباح، وقيل: يندب في عطية السلطان دون غيره. والله أعلم.

ـ قال ابن المنذر[٣]: حديث ابن السعدي[٤] حجة في جواز أرزاق القضاة

---

(١) المطرزي (٥٣٨ ـ ٦١٠هـ): ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الطرزي، أديب عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجاً، ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها، وكان رأساً في الاعتزال، من كتبه: «الإيضاح» و«المصباح» و«المعرب» و«المغرب في ترتيب المعرب» و«الإقناع بما حوى تحت القناع» وله شعر. «الأعلام» للزركلي ٧/ ٣٤٨.

(٢) «شرح مسلم» ٧/ ١٣٥.

(٣) «الإشراف» ٨/ ٥٩.

(٤) وهو حديث البخاري ٦/ ٢٠٢٦: «أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن =

من وجوهها. (١٣/ ١٥٤).

ـ يجوز للمرء أن يحب البسط في الرزق. (٤/ ٣٠١).

* * *

## رِدَّة

* **أحكام الرِّدَّة:**

ـ انعقد الإجماع[١] على أن العبد والحرَّ في الردَّة سواء. (١٢/ ٢٠٣).

ـ الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف[٢]. (١٢/ ٢٠٢).

ـ المرتدة تقتل[٣]. (١٢/ ٢٦٨).

* **استتابة المرتد:**

ـ المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وهو قول الجمهور. (١٢/ ٢٦٩).

---

= السعدي أخبره: أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال: النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك».

(١) «الإشراف» ٨/ ٥٩.

(٢) نقله ابن حجر بتصرف يسير عن ابن دقيق العيد وهو في «إحكام الأحكام» ٤/ ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) وهو في «الإشراف» ٨/ ٥٣ ـ ٥٥.

* الزنديق والزندقة:

ـ التحقيق: ما ذكره مَنْ صنَّف في الملل: أنْ أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك الأول، وحاصل مقالتهم: أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس. (١٣/ ٢٧٠).

ـ قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في «المختصر»[1]: (وأي كُفْرٍ ارتدَّ إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها، ثم تاب سقط عنه القتل) وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أُطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يُظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية، وأما الثنوية (الزنادقة) فلا يُحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي. والله أعلم. (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

ـ من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأمَّا من جُهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه. (١٢/ ٢٨٠).

* من بدَّل دينه:

ـ (من بدل دينه) هو عام يُخص منه من بدَّله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويُستثنى منه من بدَّل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه. (١٢/ ٢٧٢).

---

(١) ينظر: «مختصر المزني» ١/ ٢٥٩.

ـ من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام. (١٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

* **قتل من امتنع من الأحكام:**

ـ يجوز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. (١٢/ ٢٧٥).

ـ اختلف الصحابة فيمن جحد شيئاً من الفرائض بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ. (١٢/ ٢٨٠).

* **سب النبي ﷺ:**

ـ نقل ابن المنذر[١] الاتفاق على أن من سبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي[٢] أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»: أنَّ من سبَّ النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأنَّ حدَّ قذفه القتل، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة[٣]. (١٢/ ٢٨١).

---

(١) يُنظر: «الإشراف» ٨/ ٦٠. «الإجماع»، ص١٢٢.

(٢) أحمد بن الحسين بن سهل، من فقهاء الشافعية، له: «عيون المسائل» في نصوص الشافعي. «الأعلام» للزركلي ١/ ١١٤.

(٣) وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام فإن أعرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. «معالم السنن» ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

ـ من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل. (٨/ ٤٨٠).

ـ يجوز قتل من سبَّ رسولَ الله ﷺ ولو كان ذا عهد[١]. (٥/ ١٤٣).

ـ قال ابن بطال[٢]: اختلف العلماء فيمن سبَّ النبي ﷺ: فأمَّا أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يُسلم، وأمَّا المسلم فيُقتل بغير استتابة. (١٢/ ٢٨١).

ـ يترك القتل بالتعريض. (١٢/ ٢٨٢).

* * *

## رشوة

ـ رشوة ـ بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ـ: وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، وقال ابن العربي[٣]: الرّشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة. (٥/ ٢٢١).

ـ من أخذ الرَّشوة عليه ردَّها لصاحبها، ويحتمل أن تجعل في بيت المال[٤] (١٣/ ١٦٧).

* * *

(١) نقله ابن حجر عن السهيلي. «الفتح» ٥/ ١٤٣.

(٢) «شرح البخاري» ٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي ٦/ ٨٠.

(٤) نقله ابن حجر عن ابن قدامة. وانظر: «المغني» ١٠/ ١١٨.

# رضاع

* **أجرة الرضاع:**

ـ أجمع العلماء[١] على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلَّقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة، إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها، فتجبر بأجرة مثلها. (٩/ ٥٠٥).

ـ إرضاع الأم ليس متحتماً، بل لها أنْ ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت فإن للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حرَّة كانت أو أمة، متبرعة كانت أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة[٢]. (٩/ ٥١٦).

ـ يجب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد كانت في العصمة أم لا. (٩/ ٥٠٤).

* **لبن الفحل:**

لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً. (٩/ ١٥١).

* **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة:**

ـ الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة؛ أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع[٣] فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه

---

(١) «المغني» ٨/ ١٨٥.

(٢) وهو استنباط البخاري كما ذكر ابن حجر.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص٧٧.

باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. (٩/ ١٤١).

ـ الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم[1]. (٩/ ١٤١).

ـ قال العلماء[2] يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن:

**الأولى**: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

**الثانية**: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع

---

(١) نقله عن القرطبي، وكأن هناك تداخلاً بين كلام القرطبي وكلام ابن حجر فليميز، قوله: (وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته) هذه الجملة تكررت مرتين وهي من كلام ابن حجر، أما باقي الفقرة فهو من كلام القرطبي مع تصرف يسير. ينظر: «المفهم» ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١١٠.

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

**الثالثة:** جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

**الرابعة:** أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أمَّ العم وأمَّ العمة وأمَّ الخال وأمَّ الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه. والله أعلم. (٩/ ١٤٢).

ـ حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرَّة أم أمة[1]. (٩/ ٥١٧).

ـ للرضاع حكم النَّسب من إباحة الدخول على النساء، وغير ذلك من الأحكام. (٩/ ٣٣٨).

ـ يجوز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها ويصير أخاً لها، ويقبل قولها فيمن اعترفت به. (٩/ ١٥٠).

* * *

## رُقْيَة

*** تعريفها:**

ـ **الرُّقية:** كلام يُستشفى به من كل عارض. (٤/ ٤٥٣).

---

(١) استنباط البخاري كما أشار إليه ابن المنير، «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ٣٠٣.

* **حكمها وشروطها:**

ـ أجمع العلماء[١] على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح: أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة. (١٠/ ١٩٥).

ـ مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بدَّ منه. (١٠/ ١٩٥).

ـ يجوز رقية من به خبل أو مسٌّ ونحو ذلك، لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السُّميَّة. (١٠/ ١٩٦).

* **أقسام الرقى:**

**قال القرطبي[٢] الرقى ثلاثة أقسام:**

**أحدها:** كما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

**الثاني:** ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

**الثالث:** ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش. قال ـ أي: القرطبي ـ: فهذا فليس من الواجب اجتنابه[٣]، ولا من

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ١٦٨.

(٢) «المفهم» ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، بتصرف.

(٣) يرى الباحث أن من الواجب اجتناب مثل هذا النوع من الرُّقى سداً للذريعة، فإن الشرط =

المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقيِّ به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى. (١٠/ ١٩٦)، (١٠/ ١٩٧).

ـ يُكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه؛ ليكون بريئاً من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة[١].

ـ [الكلام] مهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يُعطي معنى ذلك، فالاسترقاء به مشروع. (١٠/ ١٩٧).

ـ تجوز الرُّقى من كل الآلام، وذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم[٢]. (١٠/ ٢٠٨).

ـ يستحب وضع السبَّابة على الأرض، ثم وضعها على المريض عند الرقية[٣]. (١٠/ ٢٠٨).

ـ محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله[٤]. (٤/ ٤٥٦).

---

= الذي اتبع به القرطبي هذا الكلام يكاد يتعذر توفره في الرقية: وهو عدم تعظيم هذه الأسماء، ولا يخفى أن طبيعة الرقية فيها تعظيم لما يذكر فيها، بل اعتقاد النفع والضر فيهم.

(١) نقله ابن حجر عن ابن التين.

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» ٥/ ٥٧٩.

(٣) نقله ابن حجر عن القرطبي، المرجع السابق.

(٤) نقله الحافظ عن ابن أبي حمزة. «الفتح» ٤/ ٤٥٦.

ـ تجوز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور. (٤/ ٤٥٧).

* * *

## رقص

ـ ذهب قوم من الصوفية إلى جواز الرقص وسماع آلات الملاهي مستدلين بحديث رقص الأحباش[١]، وطعن فيه[٢] الجمهور باختلاف المقصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو. (٦/ ٥٥٣).

* * *

## رق

ـ يجوز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره، إما لسوء خلقه أو خلقه، وهي بالضد من ذلك. (٩/ ٤١٦).

ـ يجوز إطلاق الأهل على السادة. (٩/ ٤١٦).

ـ يجوز إطلاق العبيد على الأرقاء. (٩/ ٤١٦).

ـ يجوز الاشتراك في الرقيق. (٩/ ٤١٥).

ـ يجوز استرقاق العرب. (١١/ ٢٠٥).

---

(١) سيأتي تخريجه ضمن مصطلح: معازف.

(٢) أي: طعنوا بالاستدلال.

* **مال العبد:**

ـ من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط، ومن أعتق عبداً وله مال فإن المال للعبد إلا بشرط[١]. (٥/ ١٧١).

* **معاملة الرقيق:**

ـ ينهى عن سبِّ الرقيق وعن تعييرهم بمن ولدهم، ويحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره. (٥/ ١٧٥).

ـ اتفق العلماء[٢] على أن النهي الوارد في قول السيد: (عبدي أو أمتي) للتنزيه. (٥/ ١٧٨).

* **جهاد العبد وحجه:**

ـ الجهاد والحج للعبد يشترط فيهما إذن السيد. (٥/ ١٧٦).

ـ العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإنْ صح ذلك منه. (٥/ ١٧٧).

* **هل يكون بيع الأمة طلاقاً؟**

ـ بيع الأمة ليس طلاقاً عند جمهور العلماء[٣]. (٩/ ٤٠٤).

---

(١) وهو قول مالك وأهل الظاهر، وقال الجمهور: ماله لسيده في البيع أو العتق. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٧ «المدونة الكبرى» ٧/ ٢١٧، «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٦٨، «المغني» ١٠/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، «المحلى» ٩/ ٢١٣.

(٢) يُنظر: «مغني المحتاج» ٣/ ٤٦٢، «عمدة القاري» ١٣/ ١١٠.

(٣) روي عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم أن بيعها طلاقها، وجل هذه الروايات لا تصح. يُنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ١١٤، «المحلى» ١٠/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

* سعي العبد في فكاك نفسه:

ـ يجوز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق، وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق. (٩/ ٤١٢).

* الولاء للمعتق:

ـ يثبت الولاء للمعتق. (٩/ ٤١٢).

* بيع العبيد:

ـ من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه. (٩/ ٤١٢).

ـ يجوز التوكيل في المساومة في المعاملة للرقيق. (٩/ ٤١٣).

ـ يثبت الخيار للأمة من زوجها العبد إذا عتقت، وخيارها يكون على الفور. (٩/ ٤١٣).

ـ يجوز شراء الأمة دون ولدها. (٩/ ٤١٥).

ـ يجوز قول مشتري الرقيق: اشتريته لأُعتقه، ترغيباً للبائع في تسهيل البيع. (٩/ ٤١٥).

* استعمال العبد:

ـ يجوز استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص، إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام. (٤/ ٤٥٩).

ـ يجوز استعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها. (٩/ ٥٦٠).

ـ يجوز استخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه. (٩/ ٤١٣).

* ضريبة العبد:

ـ **الضريبة**: هي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، جمعها ضرائب، ويقال لها: خَرَاج وغَلَّة وأجر. (٤/ ٤٥٨).

ـ تجوز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك. (٤/ ٤٥٩).

* حدُّ الشرب على الرقيق:

ـ من هو في الرِّق فهو على النصف من الحرِّ في حدِّ الخمر، إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر، فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين. نقله ابن عبد البر[١] وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم[٢] فوافق الجمهور. (١٢/ ٧٥).

* * *

## ركاز

ـ **الركاز**: المال المدفون مأخوذ من الركز ـ بفتح الراء ـ يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه، فهو مركوز، وهذا متفق عليه[٣]. (٣/ ٣٦٤).

ـ عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٩.

(٢) «المحلى» ١١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) يُنظر: «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٢٨٤.

من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل[١]. (٣/ ٣٦٤).

ـ ذهب جمهور العلماء[٢] إلى التفرقة بين الركاز والمعدن. (٣/ ٣٦٤).

* * *

## رهن

* تعريفه:

ـ الرهن في الشرع: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر. (٥/ ١٤٠).

* حكمه:

ـ الرهن مشروع في الحضر والسفر[٣]. (٥/ ١٤٠).

ـ القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه[٤]. (٥/ ١٤١).

---

(١) ينظر: «الاستذكار» ٣/ ١٤٧فما بعد.

(٢) وذهب أبو حنيفة والثوري والزهري وغيرهم أن المعدن ركاز. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧، «الإشراف» ٣/ ٤٧ ـ ٤٨، «نيل الأوطار» ٤/ ٢١٠ ـ ٢١١، «الاستذكار» ٣/ ١٤٧، «المجموع» ٦/ ٦٤ ـ ٦٥، «كشاف القناع» ٢/ ٢٢٦.

(٣) وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب. وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز.

يُنظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠، «المحلى» ٨/ ٨٧.

(٤) نقله ابن حجر عن ابن التين. «الفتح» ٥/ ١٤١.

* الانتفاع بالرهن:

ـ يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بقدر النفقة بالركوب والحلب، ولا ينتفع بغيرهما إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك[1]. (٥/ ١٤٤).

* السراية في الرهن والعتاق:

ـ الأصح في الرهن والجناية منع السِّراية؛ لأنَّ فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتباه؛ فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السِّراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح، فلو أعتق من أَمَة ثبت كونها أمَّ ولد لشريكه، فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. (٥/ ١٥٢).

* الرهن في السلم:

ـ الرهن في السلم جائز. (٤/ ٤٣٣).

* * *

## رياء

ـ من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه. (٤/ ٢٧٧).

ـ يجوز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب. (٥/ ٤٠٨).

---

(١) وهو قول أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة. يُنظر: «المغني» ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، «المحلى» ٨/ ٩٢ ـ ٩٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

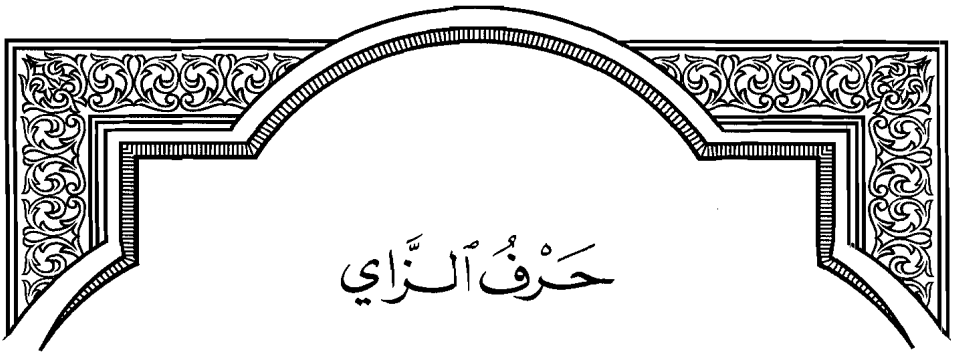

# حَرْفُ الزَّاي

## زكاة

* **أخذ الزكاة ولو قهراً:**

ـ يجب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلاّ فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به. (١٣/ ٣٥٥).

* **من يقبض الزكاة:**

ـ الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء[1] بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج. (١٣/ ٣٥٥).

* **تأخير الزكاة:**

ـ يجوز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله، ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه. (١١/ ٢٧٠).

* **المسكين:**

ـ المسكين هو الذي لا شيء له. (٦/ ٥٠٩).

---

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» للفراء ص٢٩٩، و«الإنصاف» للمرداوي ٣/ ١٩٢.

* **الموسر والمعسر:**

ـ الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف؛ فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد. (٤/ ٣٠٨).

ـ إذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه. (٤/ ٣٠٩).

ـ المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر. (٤/ ٤٦٦).

* **إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها:**

ـ للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها. (٥/ ٢٠٥).

* **زكاة الأنعام:**

ـ الذي يظهر لي: أن قاعدة الشرع في الزكاة: الانتقال من سِنٍّ إلى أعلى منها، ومن عدد إلى أكثر منه، وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون، فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة، وأن السنين كالسن الواحد؛ لأن ابن اللبون أعلى سناً لكنه أدنى قدراً، فنبه بقوله: (ذكر)، على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سناً منه. (١٢/ ١٢).

* **الكنز:**

ـ الكنز: المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته. (١٢/ ٣٣٢).

* **استرجاع صاحب الدين الزكاة:**

ـ يجوز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه. (٥/ ٢٠٥).

* زكاة الفطر:

ـ يجوز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها. (٤/ ٤٨٩).

* * *

## زنا

* شروط إقامة حد الزنا:

ـ **الإحصان**: هو من الإحصان ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة. والمراد هنا: من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها، فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ـ ولو كانت نفسه ـ أحصنه؛ أي: جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. (١٢/ ١١٧).

ـ أحصن: أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. (١٢/ ١٤٨).

ـ أجمع العلماء[١] على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصناً. (١٢/ ١١٧).

ـ أجمع العلماء[٢] على أنه لا يكون الرجل بمجرد العقد محصناً. (١٢/ ١١٧).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد فقال أكثر أهل العلم: لا يكون محصناً. «الإشراف» ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن المنذر. «الإجماع»، ص١١٢.

ـ أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم[١] (١٢/ ١١٨).

ـ **الحبل**: أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه. (١٢/ ١٤٨).

ـ **الاعتراف**: أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه. (١٢/ ١٤٩).

ـ قول الكوفيين[٢] والراجح عند الحنابلة[٣]: اشتراط تكرير الإقرار أربعاً، وزاد ابن أبي ليلى[٤] فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية[٥]، وتمسكوا بصورة الواقعة لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر، أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين، ثم عاد من الغد فأقر مرتين، وتأول الجمهور[٦] بأن ذلك وقع في قصة ماعز[٧] وهي واقعة حال فجاز

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص١١٢، «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص١٢٩.

(٢) قال حماد بن أبي سليمان: الإقرار مرة واحدة يوجب الحد. «الإشراف» ٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، «المغني» ٩/ ٦٠ ـ ٦١.

(٣) «المغني» ٨/ ٧٦ و٩/ ٦٠ ـ ٦١.

(٤) ذكر ابن المنذر والسرخسي أن ابن أبي ليلى لا يشترط تعدد المجالس. «الإشراف» ٧/ ٢٦٣، «المبسوط» للسرخسي ٩/ ٩١ ـ ٩٤.

(٥) وهو الراجح عندهم. «المبسوط» للسرخسي ٩/ ٩١ ـ ٩٤.

(٦) يُنظر: «إحكام الأحكام» ٤/ ١١٧، «الاستذكار» ٧/ ٤٦٦ ـ ٤٧٠. «المنتقى شرح الموطأ» ٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦، «الحاوي الكبير» ١٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، «المحلى» ١١/ ١٧٦ ـ ١٨١.

(٧) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٠٢، في ٩٠ ـ كتاب: المصاربين، ١٣ ـ باب: هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلك لمست أو غمرت، رقم (٦٤٣٨).

أن يكـون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجـواب ما تقدم في سيـاق حديث أبـي هريرة[١]. (١٢/ ١٢٥).

ـ الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة، وقال النووي[٢]: معنى (تظهر السوء) أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينـة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة. (١٢/ ١٨١).

ـ يكتفى بالاعتراف بالزنا بالمرة الواحدة. (١٢/ ١٤٢).

ـ [يشرع] إعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه. (١٢/ ١٢٥).

ـ [يشرع] التعريض للمقر بأن يرجع وإذا رجع قبل. (١٢/ ١٢٥).

ـ يجوز تلقين المقر بما يوجب الحدّ ما يدفع به عنه الحدّ. (١٢/ ١٢٦).

* **ما لا يجب فيه الحد:**

ـ لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد[٣]. (٨/ ٣٥٧).

---

(١) حديث أبـي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فنـاداه: يا رسول الله! إنـي زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنـه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهـه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنـه، فجاء لشق وجـه ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون». قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت» قال: نعـم يا رسول الله. قال «اذهبوا بـه فارجموه». «صحيـح البخـاري» ٦/ ٢٥٠٢، فـي ٩٠ ـ كتاب: المحاربين من أهـل الكفـر والردة، ١٤ ـ باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٤٣٩).

(٢) «شرح مسلم» ١٠/ ١٣٠.

(٣) «الإشراف» ٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

ـ لا يجب الحد في القبلة واللمس ونحوهما. (٨/ ٣٥٧).

* **هل ينفى الرقيق في حد الزنا؟**

ـ استدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حق السيد، لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور. (١٢/ ١٦٥).

* **هل يعزر من أقيم عليه الحد:**

قال ابن بطال[١]: كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. (١٢/ ١٦٦).

* **زنا الأمة:**

ـ محصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع، أو يبيعها بلا جلد؟ الراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق؛ فيلغي الشك والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة. (١٢/ ١٦٤).

* **تكرر الزنا:**

ـ من زنى فأقيم عليه الحد، ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح. (١٢/ ١٦٤).

ـ قال النووي[٢]: الزاني إذا حُدَّ ثم زنى لزمه حَدٌّ آخر ثم كذلك أبداً، فإذا

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٧٤.

(٢) «شرح مسلم» ١١/ ٢١١.

زنى مرات ولم يحدَّ فلا يلزمه إلا حد واحد.

**قلت**: (من قوله: فإذا زنى) ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه اثباتاً ولا نفياً بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر. (١٢/ ١٦٥).

ـ حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه. (١٢/ ١٤٢).

*** هل يجب على الحبلى رجم أولا؟**

ـ [انعقد] الإجماع على أن الحبلى من الزنا لا ترجم حتى تضع، قال النووي[1]: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. (١٢/ ١٤٦).

ـ يجوز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره. (١٢/ ١٢٦).

*** هل يحفر لمن وجب عليه الرجم:**

ـ عند الشافعية[2] لا يحفر للرجل، وفي وجه: يتخير الإمام وهو أرجح؛ لثبوته في قصة ماعز، فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه: **ثالثها** الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار. (١٢/ ١٢٦).

*** سجن من اعترف بالزنا:**

ـ يترك سجن من اعتراف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع،

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٢٠١.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» ٤/ ١٣٣.

وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يُسَلَّم كل جانٍ لوليه. (١٢/ ١٢٦).

ـ يجب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها. (١٢/ ١٢٦).

* **تلقين المقر بالحد بالرجوع عنه:**

ـ استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد. (١٢/ ١٣٤).

ـ قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. (١٢/ ١٣٦).

* **تغريب الزاني البكر:**

ـ نقل محمد بن نصر[١] في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين. (١٢/ ١٥٧).

ـ الجلد ثابت بكتاب الله وقام الإجماع[٢] ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن. (١٢/ ١٥٧).

---

(١) المروزي (٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ) أبو عبدالله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ورحل رحلات طويلة، استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها له كتب كثيرة منها: «القسامة» قال أبوبكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس. ومن كتبه: «المسند» و«ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود» واختصر المقريزي ثلاثة من كتبه طبعت في جزء واحد هي: «قيام الليل» و«قيام رمضان» و«الوتر». «الأعلام» للزركلي ٧/ ١٢٥.

(٢) «الإشراف» ٧/ ٢٥٣.

ـ قال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف: «أنه يقضى فيه بكتاب الله» ثم قال: «إن عليه جلد مئة وتغريب عام»[١] وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[٢]. (٢/ ١٥٧).

* **المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها:**

ـ المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه. . .

وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولا سيما إن كانت متهمة. (١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

* **الجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن:**

ـ يجوز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن. (١٢/ ١٥٩).

* **الحد على من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم:**

ـ قال الجمهور[٣]: من عقد على محرم، وهو عالم بالتحريم وجب عليه

---

(١) البخاري ٢/ ٩٥٩، في ٥٧ ـ كتاب: الصلح، ٥ ـ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٤٩).

(٢) «الإشراف» ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥٥.

(٣) وخالف أبو حنيفة فأسقط الحد على من وطئ محرمه بعد العقد عليها لشبهة العقد، وخالفه صاحباه فأوجبوا الحد بالعقد إذا كان عالماً بذلك. يُنظر: «البحر الرائق» ٣/ ٨٣ و٥/ ١٦.

الحد؛ للإجماع[١] على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد[٢]. (٩/ ٤٩٤).

* **هل يُشترط بداءة الإمام بالرجم؟**

ـ الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً؛ لأنَّ الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة. (١٢/ ١٢٦).

* **ما يترتب على الزنا:**

ـ لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة. (١٢/ ٣٨).

* * *

## زور

ـ **ضابط الزور**: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يُضاف إلى الفعل ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]، والراجح أن المراد به في الآية: الباطل، والمراد: لا يحضرونه. (١٠/ ٤١٢).

* * *

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٠٣.

## زيارة

ـ تشرع زيارة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، ولا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور. (٤/ ٢٢٦).

ـ يتحف الزائر بما حضر بغير تكلف. (٤/ ٢٢٩).

ـ تستحب[١] زيارة الإخوان. (١٠/ ٥٨٤).

ـ تجوز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يجوز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يستحبُّ صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به. (١٠/ ٥٨٤).

ـ كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وقوله: «زر غباً تزدد حباً»[٢] مخصوص بمن يزور لطمع. (١٠/ ٥٨٤).

ـ تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. (١٠/ ٥٨٥).

ـ إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره. (١٠/ ٥٨٥).

---

(١) «شرح السنة» ١٣/ ٥٩.

(٢) حديث: «زر غبا تزدد حباً»، أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٣٩٠، والبزار في «مسنده» ٩/ ٣٨١، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ٢١، و«المعجم الأوسط» ٢/ ٢١٠.

ـ يستحب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده. (١٠/ ٥٠٠).

ـ تشرع المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم. (٤/ ٢١١).

* * *

## زينة

* **الكحل:**

ـ يستحب الاكتحال بالإثمد، والاكتحال يكون وتراً[1]، وحاصله ثلاثاً في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً، وأرجحها الأول. (١٠/ ١٥٨).

* **الخضاب:**

ـ الخضاب: تغيير لون شيب الرأس واللحية. (١٠/ ٣٥٤).

ـ الأولى أن الخضاب بالسواد مكروه للرجال. (١٠/ ٣٥٤).

ـ خضب اليدين والرجلين لا يجوز للرجال إلا في التداوي. (١٠/ ٣٥٥).

ـ الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، والذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى. (١٠/ ٣٥٥).

---

(١) بتصرف من كلام ابن حجر.

* **الطيب:**

ـ يُكره استعمال طيب المرأة للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه. (٢/ ٣٦٤).

ـ طيب الرجال لا يجعل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك، بخلاف الرجال؛ فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء[١] (١٠/ ٣٦٦).

ـ يُشرع تَزَيُّن المرأة لزوجها. (٤/ ٢١٢).

ـ السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع. (١/ ٣٨١).

* **الصبغ بالسواد:**

ـ اختار النووي[٢] أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم، وعن الحَليمي: أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها[٣].

ـ وقال مالك[٤]: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي، ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقاً. (٦/ ٤٩٩).

* **زينة النساء:**

ـ يجوز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها. (٨/ ٤٧٩).

ـ يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ. (١٠/ ٣٣٣).

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣. بتصرف.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٠.

(٣) وهو قول إسحاق أيضاً، نقله النووي في «المجموع» ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٩٤٩، «التمهيد» ٢١/ ٨٣، «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٣١.

* **الخاتم:**

ـ الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن[١]. (١٠/ ٣٣٠).

ـ يجوز اتخاذ الخاتم. (٩/ ٢١١).

* **نقش الخاتم:**

ـ لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي[٢]: وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

ـ أخرج ابن أبي شيبة[٣] بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله ونحوها. فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم. (١٠/ ٣٢٨).

* **التختم بالذهب:**

ـ النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقِلَ الإجماع[٤] على إباحته للنساء. (١٠/ ٣١٧).

ـ القائل بكراهة التنزيه في التختم بالذهب للرجال انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم[٥]. (١٠/ ٣١٧).

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ١٣٧.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٦٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩١.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٥) المرجع السابق ٦/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

* لبس الخاتم:

ـ **الذي يظهر**: أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نهى عن الزينة والخاتم...» الحديث[1] ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده: ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة[2] فضعفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك[3]. والله أعلم. (١٠/ ٣٢٥).

ـ يحفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه. (١٠/ ٣٢١).

* مكان التختم:

**قلت** ـ ابن حجر ـ: **ويظهر لي** أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمُودَع

---

(١) حديث أبي ريحانة الآتي.

(٢) حديث أبي ريحانة: «أن النبي ﷺ كره عشر خصال: الوشر والنتف والخاتم إلا لذي سلطان». أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ٤١٩، في ٨٠ ـ كتاب الزينة، ٢٥ ـ النتف، رقم (٩٣٦٦)، وفي معناه أبو داود ٢/ ٤٦٦. في ٢٦ ـ كتاب: اللباس، ١١ ـ باب: من كرهه، رقم (٤٠٤٩).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٣٦، «التمهيد» ١٧/ ١٠١، «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٠٤.

فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، **ويترجح** التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. (١٠/ ٣٢٧).

* **الفلج:**

ـ **الفلج**: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر، وقد ثبت النهي عنه أيضاً. (١٠/ ٣٧٢).

ـ لايجوز التفلج للحسن، أما لو احتاجت المرأة إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. (١٠/ ٣٧٣).

* **الشعر:**

ـ يجوز إبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام، ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل. (١٢/ ٢٤٤).

ـ يجوز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. (١٠/ ٣٧٧).

* **القزع:**

ـ شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه يسمى قزعاً. (١٠/ ٣٦٤).

ـ قال النووي: أجمعوا[1] على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، ولا فرق بين الرجل والمرأة. (١٠/ ٣٦٥).

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٠١.

ـ القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس. (١٠/ ٣٦٥).

ـ الذؤابة الجائز اتخاذها: ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع: أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة. (١٠/ ٣٦٥).

* **تسريح الشعر:**

ـ الوسط المعتدل من الترجل لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. (١٠/ ٣٦٨).

ـ الامتشاط مشروع. (١٢/ ٢٤٤).

* **وصل الشعر:**

ـ وصل الشعر: الزيادة فيه من غيره. (١٠/ ٣٧٤).

ـ فصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس، **وهو قوي**. (١٠/ ٣٧٥).

ـ (لعن الله الواصلة) التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة)؛ أي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في (الواشمة والمستوشمة). (١٠/ ٣٧٥).

* **حلق المرأة شعرها:**

ـ كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة. (١٠/ ٣٧٥).

* **الوشم:**

ـ قال أهل اللغة: الوشم ـ بفتح ثم سكون ـ: أن يغرز في العضو إبرة أو

نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر، وأكثر ما يكون في الشفة ويكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب.

وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب[1] ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. (١٠/ ٣٧٢).

ـ من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر. (١٠/ ٣٧٦).

* **النمص:**

ـ **النِّمَاص:** إزالة شعر الوجه بالمنقاش. (١٠/ ٣٧٧).

ـ قال النووي[2]: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. (١٠/ ٣٧٨).

ـ قال بعض الحنابلة[3]: إن كان النَّمص أُشْهِرَ شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا:

---

(١) «لعن الله الواشمة...». «صحيح البخاري» ٤/ ١٨٥٣. في ٦٨ ـ كتاب: التفسير، ٣٦١ ـ باب: تفسير سورة الحشر، رقم (٤٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٦.

(٣) «الإنصاف» للمرداوي ١/ ١٢٦. وقد نقل الجواز عن ابن الجوزي. ويرى الباحث أن ما ذُكر يحتاج إلى دليل، والتحريم واضح.

ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنـه من الزينة. (١٠/ ٣٧٨).

* تحلية السيوف:

ـ تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى [أي: جائزة].

وأجاب من أَباحها بأن تحليـة السيوف بالذهب والفضـة إنما شرع لإرهاب العدو، وكـان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدَّتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم. (٦/ ٩٦).

* اتخاذ الأنماط:

ـ الأنماط[1] لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يُصنع بها. (٩/ ٢٢٥).

* * *

(١) هي ضرب من البسط لها خمل رقيق. يُنظر: «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١١٨، «لسان العرب» ٧/ ١١٧ ـ ١١٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

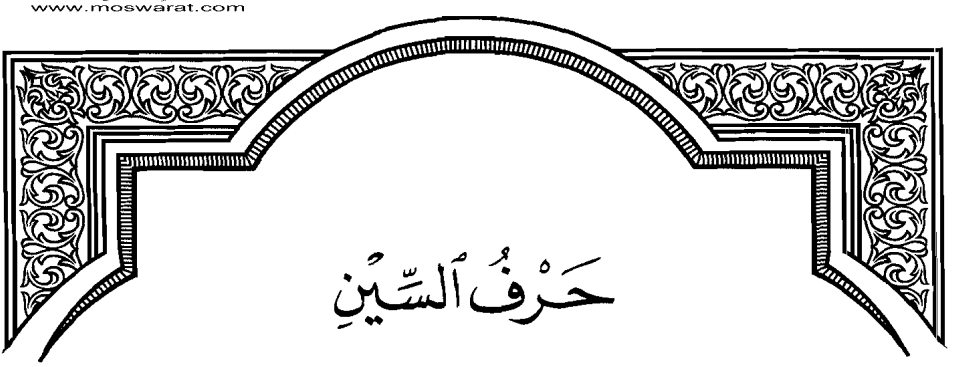

# حَرْفُ السِّينِ

## سؤال

* **حكم السؤال:**

ـ اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة[1]. (١٠/ ٤٠٨).

ـ يجوز سؤال المحتاج[2]. (١٠/ ٤٢٩).

ـ يجوز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. (٥/ ١٩٢).

ـ يجوز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينية. (٨/ ٣٤٠).

ـ [يجوز] السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، ولا عيب في ذلك على السائل، ولو كان مما يستقبح. (٩/ ٤٦٢).

* **كثرة السؤال:**

ـ المراد [بالنهي عن] كثرة السؤال هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك؟ والأولى حمله على العموم، لكن فيما ليس للسائل به احتياج. (١٣/ ٢٧٠).

ـ قال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٢٧.

(٢) قاله ابن بطال. «شرح البخاري» ٣/ ٥١٥.

ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى[١] ملخصاً.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله. والله المستعان. (١٣/ ٢٦٣).

ـ تُذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه. (٦/ ٣٤١).

* **السؤال عن النوازل:**

ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي[٢]: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية[٣]، وليس كذلك؛ لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك. انتهى.

**وهو كما قال؛** لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد: «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته...»[٤] فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه. (١٣/ ٢٦٤).

ـ تُكره المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أذيته بأي

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٥٣. بتصرف.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٥٣.

(٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٤) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٦٥٨.

سبب كـان، وقد استمر جماعة من السلف على كراهـة السؤال عما لم يقـع لكن عمل الأكثر على خلافـه، فلا يحصى ما فرعـه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها. (٩/ ٤٦٢).

ـ يجوز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم. (١٢/ ١٩٠).

ـ يجوز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه، فتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية. (٩/ ٤١٢).

* **السؤال عن علة الحكم:**

ـ يجوز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل، ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة. (١٠/ ٦٠٢ و٦/ ٢٩).

* **سؤال المال:**

**قال النووي**[1]: اتفق العلماء على النهـي عن سؤال المال لغيـر الضرورة، واختلف في مسألـة القادر على الكسب، والأصح التحريـم، وقيل: يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق. (١٣/ ١٥٢).

* **ردُّ السائل:**

ـ يجوز رد السائـل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبـه بنوع من الإغلاظ بالقول[2]. (١١/ ٦١٢).

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ١٢٧.

(٢) قاله القرطبي في «المفهم» ٤/ ٦٢٩.

ـ يجوز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وذلك ألين في صرف السائل وآدب من الردِّ بالقول. (٩/ ١٧٥).

* **أحكام السؤال وآدابه:**

ـ إذا سأل لغيره: فالذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال. (١٠/ ٤٠٨).

ـ للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويَهْجُنَه. (٩/ ٤٦٢).

ـ لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين. (٩/ ٤١٤).

ـ [يشرع] سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته. (٩/ ٤١٤).

ـ يستحب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب. (٩/ ٤١٤).

ـ يجوز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال. (٩/ ١٢٠).

ـ تشرع الزيادة على السؤال في الجواب، لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد فائدة. (٦/ ٤٦٣).

ـ المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به. (٦/ ١٤٠).

ـ يجوز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به، ولا يعد ذلك من السؤال المذموم. (٥/ ٢٠٢).

ـ يجوز السؤال عما السائل به عالم. (١٠/ ٥٨٦).

ـ يستحب ترك الإلحاح في السؤال. (١/ ٨١).

ـ يجوز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام. (١/ ٣٣٤).

ـ يجوز استفسار السائل المسؤول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما. (٨/ ٣٤٠).

* * *

## سب

ـ يطلق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص. (٨/ ٤٨٠).

ـ ينبغي تعظيم حق المسلم، ويحكم على من سبَّه بغير حق بالفسق. (١/ ١١٢).

ـ يجوز سبُّ الوالد للولد على وجه التأديب، والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه. (٦/ ٦٠٠).

ـ المنهي عنه من سبِّ الأموات ما قُصد به الشتم لا التعريف. (٨/ ٣٤٠).

*** سب المشرك:**

ـ يجوز سبُّ المشرك جواباً عن سبِّه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين؛ لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصراً. (١٠/ ٥٤٧).

*** سبُّ الدهر:**

ـ معنى النهي عن سبِّ الدهر: أن من اعتقد أنَّه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ، فإنَّ الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله. (١٠/ ٥٦٥).

ـ قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل

الكفر في الإطلاق. (١٠/ ٥٦٦).

ـ يُترك سبُّ كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه[١]. (١٠/ ٥٦٦).

ـ يجوز سبُّ من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه، وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له. (٨/ ٤٨٠).

ـ كل من استُفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسبَّ ولا يُستهان به، بل يُكرم ويحسن إليه[٢] (٦/ ٣٥٣).

ـ من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه. (٨/ ٧٤٠).

* * *

## سجع

* تعريفه:

ـ السجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح: الكلام المقفي [من غير مراعاة وزن]. (١٠/ ٢١٨ و١١/ ١٣٩).

* حكمه:

ـ المكروه من السجع ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأمَّا ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز. (١٠/ ٢١٨ و١٣/ ٥٤٠ و٩/ ٤١٢ و٥/ ١٩٤ و١١/ ١٤٩).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن أبي جمرة.

(٢) ذكره عن الحَليمي. يُنظر: «فيض القدير» ٦/ ٣٩٩، «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٦٠.

ـ الحاصل في السجع: أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. (١٠/ ٢١٨).

ـ يجوز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً. (٩/ ٢٧٧).

ـ يُذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهرَ التكلف، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة، كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاع عن معصية، كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح.

**والذي يظهر لي**: أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم. (١٢/ ٢٥٢).

ـ يجوز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر. (١٠/ ٥٨٥).

*** السجع في الدعاء:**

ـ يجوز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة. (١١/ ٢٠٨).

ـ قال الغزالي[1]: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ بتصرف.

والذِّلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة. (١١/ ١٣٩).

ـ **الفرق بين السجع المحمود وبين المذموم**: أنَّ المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً، لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد. (٧/ ٤٠٧).

* * *

## سحر

* **حكمه**:

ـ السِّحْرُ كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

قال النووي[1]: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع... ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر. (١٠/ ٢٢٤).

* **هل يجوز تعلم السحر؟**

ـ أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره،

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٦. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. ينظر: «إكمال المعلم» ٧/ ٨٩.

وإما لأزالته عمن وقع فيه؛ فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به؛ وأما الثاني: فإن كان لا يتمُّ كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً؛ وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ـ تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قَرَّرته من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ. (١٠/ ٢٢٥).

*** هل يستخرج السحر؟**

ـ قال ابن الجوزي[١]: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سُئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور. فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد. (١٠/ ٢٣٣).

ـ نقل إمام الحرمين الإجماع[٢] على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. (١٠/ ٢٢٣).

* * *

## سِرّ

ـ يجوز إفشاء السِّرِّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأنَّ الأصل

(١) «إعانة الطالبين» ٤/ ١٢٢.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٤/ ١٧٦.

في السر الكتمان. (١١/ ٨٠).

ـ قال ابن بطال[١]: الذي عليه أهل العلم أنَّ السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت ـ ابن حجر ـ: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر؛ كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك (١١/ ٨٢).

* * *

## سرقة

* تعريف السرقة:

ـ لغةً:

ـ السرقة: الأخذ خفية. (١٢/ ٩٨).

ـ شرعاً:

ـ عرفت السرقة في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور[٢] زاد فيه: من حرز مثله. (١٢/ ٩٨).

---

(١) نقلاً عن المهلب، «شرح البخاري» ٩/ ٦٤.

(٢) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٨٢ ـ ٨٥، «حاشية العدوي» ٢/ ٤٣٥، «إعانة الطالبين» ٤/ ١٥٧، «المغني» ٩/ ٩٨، وروي عن عائشة وابن المسيب والنخعي وغيرهم عدم اشتراط الحرز، وهو مذهب أهل الظاهر. يُنظر: «المحلى» ١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٢.

* على من يقام الحدّ:

ـ يدخل النساء مع الرجال في حد السرقة. (١٢/ ٩٦).

* شروط إقامة حد السرقة:

ـ وجوب القطع في السرقة متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقة ما دون النصاب حراماً. (١٢/ ٦٣).

ـ استقر الإجماع[١] على أن من باع حُرّاً لا قطع عليه، يعني: إذا لم يسرقه من حِرْز. (٤/ ٤١٨).

ـ من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، فعليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام[٢]، وحكى القرطبي[٣] عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث. (٥/ ٩١).

* الحكمة من قطع السارق:

ـ قال المازري[٤] ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص

---

(١) «شرح البخاري لابن بطال» ٦/ ٣٥٠.

(٢) وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».
أخرجه البخاري ٢/ ٨٥٨، في ٥٠ ـ كتاب: اللقطة، ٨ ـ باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم (٢٣٠٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٥/ ١٩٦.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٣٨٧، «إكمال المعلم» ٥/ ٤٩٥.

السرقة لقلَّة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدَّد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثمَّ لما خانت هانت. (١٢/ ٩٨).

* مكان القطع:

ـ أجمع العلماء على أن المراد بالقطع: اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأً هل يجزئ؟. (١٢/ ٩٧).

ـ قول الجمهور[١]: إنَّ اليد من الكوع، ونقل بعضهم فيه الإجماع... وحجة الجمهور: الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف. (١٢/ ٩٨).

ـ الأصل: أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور[٢]. (١٢/ ٩٩).

* حسم يد السارق:

ـ **الحسم**: الكي بالنار لقطع الدم، حسمته فانحسم كقطعته فانقطع، وحسمت العِرْق معناه: حبست دم العرق فمنعته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه. (١٢/ ١١١).

---

(١) «الإشراف» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) «الإشراف» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

* هل يقطع المنتهب والمختلس:

ـ أجمع العلماء[١] على العمل بحديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»، وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة[٢]، وصححه أبو عوانة والترمذي ـ إلا من شذَّ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية. وأجمعوا[٣] على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق، والله أعلم. (١٢/ ٩٢).

* توبة السارق:

ـ توبة السارق مقبولة. (١٢/ ٩٦).

* * *

## سد الذرائع

ـ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى

---

(١) يُنظر: «الإشراف» ٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢/ ٥٤٢ بلفظ مقارب، في ٣٢ ـ كتاب: الحدود، ١٣ ـ باب: القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩٣ و٤٣٩٣)، والترمذي ٤/ ٥٢، في ١٥ ـ كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، ١٨ ـ باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، في ٦٩ ـ كتاب: قطع السارق، ٢٣ ـ باب: ما لا قطع فيه، رقم (٧٤٦١)، وابن ماجه ٢/ ٨٦٤، في ٢٠ ـ كتاب: الحدود، ٢٦ ـ باب: الخائن والمنتهب والمختلس، رقم (٢٥٩١). وصححه ابن حبان ١٠/ ٣١٠.

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٧/ ٢٠٨.

ما يحرم[١]، والأصل في هذا الحديث[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١٠٨] الآية، واستنبط منه الماوردي[٣] منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً. (١٠/ ٤٠٤).

* * *

## سفر

ـ المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه، والله أعلم. (١٠/ ٥٣٣).

ـ يُنهى[٤] عن طروق المسافر أهله على غِرَّة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه. (٩/ ٣٤٠).

ـ المستحب للقادم من السفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه. (٨/ ١٢٤).

ـ السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر[٥]. (١٠/ ٢٦٨).

---

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال. ٩/ ١٩٢.

(٢) «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»: «صحيح البخاري» ٥/ ٢٢٢٨، رقم (٥٦٢٨).

(٣) تقدمت هذه المسألة قريباً.

(٤) قاله ابن أبي جمرة.

(٥) أشار إلى ذلك ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ٨٥ ـ ٨٦.

ـ يجوز البناء بالأهل بالسفر. (٧/ ٤٩٨).

ـ يشرع المُسافرة بالنساء، والسفر بالنساء حتى في الغزو. (٨/ ٤٧٩).

ـ إن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له، حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير، لا يخرج بذلك عن اسم السفر، وتجري عليه أحكامه. (٧/ ٢٠٦).

ـ يُفضل السير بالليل على السير بالنهار. (٧/ ٢١٧).

ـ إقامة ثلاثة أيام لا تُخرِج صاحبها عن حكم المسافر. (٧/ ٢٦٧).

ـ المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية. (٩/ ٢٨٠).

ـ إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة[1]. (٦/ ١٩٤).

* **دعاء السفر:**

ـ يُشرع قول (دعاء السفر) في كل سفر إذا كان سفر طاعة؛ كصلة الرحم وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب. (١١/ ١٨٩).

* **هل يترخص العاصي بسفره؟**

ـ جعل الجمهور[2] من البغي العصيان، فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٤٣.

(٢) وهذا قول الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، والمشهور من قولي المالكية، وذهب الحنفية وأهل الظاهر والمالكية في قول قوي عندهم، والحنابلة في أحد أقوالهم: أن الرخص كما يعمل بها في سفر الطاعة كذلك يعمل بها في سفر المعصية؛ لأن اسم السفر يطلق على =

الميتة، وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل. (٩/ ٦٧٤).

* **قصر الصلاة في السفر:**

ـ **قصر الصلاة:** هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين. (٢/ ٥٦١).

* **حكم القصر:**

ـ قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه. (١/ ٥٧٤).

ـ يجوز الإتمام في السفر، ولكن الأحب القصر. (٧/ ٢٦٩).

* **الصلوات التي تقصر:**

ـ لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب بالإجماع[1]. (٢/ ٥٦١ و٢/ ٥٧٢).

* **مبدأ القصر:**

ـ يكون ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه. (١/ ٥٧٤ ـ ٣/ ٤٠٧).

ـ يشرع قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها، ولو لم يستمر سفره. (٣/ ٤٠٧).

ـ أجمع العلماء[2] على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت

---

= كليهما. يُنظر: «المجموع» ١/ ٥٥١، «الإنصاف» للمرداوي ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧، «مواهب الجليل» ٣/ ٢٣٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٣ و٢/ ٩٤، «المحلى» ٤/ ٢٦٧ و٦/ ٢٤٣ و٢٤٦.

(١) «الإجماع»، ص٣٩.

(٢) ابن المنذر المرجع السابق.

القرية التي يخرج منها. (٢/ ٥٦٩).

ـ قصر الصلاة مختص بالسفر. (٢/ ٤٢٩).

* **الجمع بين الصلاتين في السفر:**

ـ جمع التأخير جائز. (٢/ ٥٨٠).

ـ لا تُشترط النية لجمع التقديم، فالجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، **ويقوي** ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك[١] ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به. (١/ ١٨).

* **سفر المرأة للحج:**

ـ يجوز حج المرأة مع من تثق به، ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً[٢]. (٤/ ٧٥).

ـ يحرم بالإجماع[٣] سفر المرأة بلا محرم في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، أوفي غير أسيرة تخلَّصت، أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. (٢/ ٥٦٨، ٤/ ٧٥).

ـ يتناول السفر الذي يحرم على المرأة طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر، فإن الرواية المطلقة[٤] شاملة لكل سفر، فينبغي

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين». أخرجه الترمذي ٢/ ٤٣٩ في أبواب السفر، باب الجمع بين الصلاتين. والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٦٧، و«الكبير» ٢٠/ ٥٨.

(٢) وهذا مذهب الشافعية والمالكية، غير أن المالكية قيدوه بحج الفريضة لا التطوع، وقال الحنفية والحنابلة: لا تسافر بغير محرم أو زوج. يُنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، «مواهب الجليل» ٢/ ٥٢٢، «المجموع» ٨/ ٢٤٣، «المغني» ٣/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٤٦.

(٤) وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل =

الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه. (٤/ ٧٥).

ـ ضابط المحرم الذي يصحب المرأة في السفر: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها: الملاعنة. واستثنى أحمد[1] ممن حَرُمت على التأبيد: مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها. (٤/ ٧٧).

ـ يقوم غير المحرم كالنسوة الثقات مقام المحرم في السفر لضعف التهمة به. (٤/ ٧٧).

ـ أجمع العلماء[2] على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً. (٤/ ٧٧ ـ ٧٨).

*** السفر بغير إذن الوالدين:**

ـ السفر بغير إذن الوالدين، إذا كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه، فلا منع. (٦/ ١٤١).

*** السفر مع المحرم:**

ـ يجوز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، ويجوز إرداف المحرم مُحْرَمَهَ معه. (٣/ ٦٠٧).

---

= عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟. فقال: «اخرج معها». أخرجه البخاري ٢/ ٦٥٨، في ٣٤ ـ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٧ ـ باب: حج النساء، رقم (١٧٦٣).

(١) «المغني» ٣/ ٩٩.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص٤٨.

* السياحة:

ـ حقيقة السياحة: أن لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه. (٧/ ٢٣٣).

* التغرب عن الأهل:

ـ يُكره التغرب عن الأهل لغير حاجة، ويُستحب استعجال الرجوع إليهم، ولا سيما من يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة؛ ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا؛ ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. (٣/ ٦٢٣).

* السفر منفرداً:

ـ يجوز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد؛ كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن؛ وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. (٦/ ١٣٨).

ـ يجوز سفر الرجل وحده، والنهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك. (٦/ ٥٣).

ـ يجوز سفر الرجل وحده للحاجة، ويجوز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة[1]. (٥/ ٣٣٥).

* توديع المسافر واستقباله:

ـ يُشرع توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً. (٦/ ١٥١).

ـ الطعام عند القدوم من السفر يقال له: النقيعة. (٦/ ١٩٤).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٢٦.

* الصلاة على الدواب في السفر:

ـ ذهب الجمهور[١] إلى جواز الصلاة على الدواب في كل سفر، حتى في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وكأن السرَّ فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها؛ تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم. (٢/ ٥٧٥).

* * *

## سلام

* حكمه:

ـ نقل ابن عبد البر[٢] الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة. (١١/ ٤).

* صيغة السلام:

ـ الصيغة المشروعة لابتداء السلام هي: (السلام عليكم)، ولو حذف اللام فقال: (سلام عليكم) أجزأ، قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ٧٩]، إلى غير ذلك، لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيُّها النبي»[٣]. (١١/ ٤).

---

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٢٢٦، «الأم» ١/ ٩٧ ـ ٩٨، «المغني» ١/ ٤٠٨.

(٢) «التمهيد» ٥/ ٢٩٢.

(٣) «صحيح البخاري» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، في ١٦ ـ كتاب: صفة الصلاة، ٦٤ ـ باب: التشهد في الآخرة، رقم (٧٩٧).

ـ تشرع الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق[١] لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]، فلو زاد المبتدئ: (ورحمة الله)، استُحب أن يُزاد: (وبركاته). (١١/ ٦).

ـ تشرع الزيادة على: (وبركاته). (١١/ ٦).

* **حكم رد السلام:**

ـ اتفق العلماء[٢] على أن ردَّ السلام واجب على الكفاية. (١١/ ٦).

ـ إنما كان الرد واجباً؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشرَّ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه[٣]. (١١/ ٧).

ـ اتفق العلماء[٤] على أن من سَلَّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صبحت بالخير، أو بالسعادة ونحو ذلك. (١١/ ١٤).

ـ يجب ردُّ جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلَّم الصبي على بالغ وجب عليه الردُّ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه. (١١/ ١٤).

ـ أقل ما يحصل به وجوب الرد: أن يُسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه[٥]. (١١/ ١٤).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٧/ ١٧٨، «تفسير القرطبي» ٥/ ٣٠٠.

(٢) إلا ما نقل عن الكوفيين أنهم قالوا: فرض عين. «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣.

(٣) نقله ابن حجر عن الحَليمي.

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧/ ٨٩.

(٥) أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن =

* السلام بالإشارة:

ـ النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسّاً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم. (١١/ ١٤).

* من سلم بغير العربية هل يجب الرد عليه:

ـ ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية.

وقال ابن دقيق العيد[1]: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور فلو أخر ثم استدرك فردَّ لم يُعَدَّ جواباً، قاله القاضي حسين وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر. (١١/ ١٤).

* سلام الفرد على الجماعة:

ـ قال الماوردي[2]: لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد، فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يردَّ منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله

---

= تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة». «سنن النسائي الكبرى» ٦/ ٩٢، في ٨١ ـ كتاب عمل اليوم والليلة، ١٠٦ ـ كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، رقم (١٠١٧٢).

(١) لم أجد هذا النقل في «إحكام الأحكام».

(٢) «الحاوي الكبير» ١٤/ ١٤٦.

إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الردُّ على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنـة السلام فيمن لـم يسمعه من الباقين. (١١/ ١٤ ـ ١٥).

* يسلم الراكب على الماشي:

ـ يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، وإذا حمل القائم على المستقرِّ كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازري[١] فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلـى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلـة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسِّ من مركوب الآخـر كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدؤه الذي دونه؟ هذا الثاني أظهر.

كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (١١/ ١٦).

ـ الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً[٢]. (١١/ ١٦).

ـ لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنـه ممتثل للأمـر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث[٣] أولى وهو خبر بمعنى الأمر

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ١٤٩.

(٢) «المجموع» ٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٣) وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي=

على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً[١]. (١١/ ١٧).

* **الذي يجزئ في رد السلام:**

ـ قال النووي[٢]: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شكَّ استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه إيقاظ ونيام، فالسنة فيه ما ثبت في «صحيح مسلم» عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان»[٣].

ونقل النووي[٤] عن المتولي أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الأُلفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خُصَّ بالسلام. (١١/ ١٨).

* **الجهر بالسلام:**

ـ لا يكفي السلام سراً بل يُشترط الجهر، وأقله: أن يُسمع في الابتداء وفي

---

= على القاعد، والقليل على الكثير»، أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٠١، في ٨٢ ـ كتاب الاستئذان، ٥ ـ يسلم الراكب على الماشي، رقم (٥٨٧٨).

(١) نقله النووي عن المتولي. «المجموع» ٤/ ٥٠٤.

(٢) «المجموع» ٤/ ٥٠٠.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٢٥، في ٣٦ ـ كتاب: الأشربة، ٣٢ ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(٤) «المجموع» ٤/ ٥٠٣.

الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف»[١] ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ ردَّ السلام وهو يصلي إشارة منها حديث أبي سعيد: «أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه إشارة»[٢]، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام. (١١/ ١٩).

* **من يستثنى من البداءة بالسلام:**

ـ قال النووي[٣]: يستثنى من العموم بابتداء السلام: من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً، ما دام متلبساً بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات. (١١/ ١٩).

ـ يستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام. (١١/ ١٩).

* **السلام حال الخطبة:**

ـ قال النووي[٤]: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلَّم لم يجب الرد عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد. (١١/ ١٩).

---

(١) تقدم تخريجه في فقرة (حكم السلام) قريباً.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ٣٠٦، في تفريع أبواب الصلاة، ١٧٠ ـ باب: رد السلام في الصلاة، من رواية صهيب، رقم (٩٢٥).

(٣) «المجموع» ٤/ ٥٠٩.

(٤) «المجموع» للنووي ٤/ ٤٤٢.

* **السلام على قارئ القرآن:**

ـ المشتغل بقراءة القرآن: الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل[1]. (١١/ ١٩).

* **السلام على الملبي بالإحرام:**

ـ الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه؛ لأن قطعه التلبيه مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه[2]. (١١/ ١٩).

* **رد من لا يجب عليهم رد السلام:**

ـ لو تبرع واحد من الذين لايجب عليهم ردُّ السلام بردَّ السلام: فإن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره؛ وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب؛ وإن كان مصلياً يستحب أن يرد بالإشارة؛ وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب؛ وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة. (١١/ ١٩).

ـ المستغرق في العبادة يسقط عنه رد السلام. (١/ ١٥٧).

* **السلام في البيوت التي ليس فيها أحد:**

ـ يدخل في عموم إفشاء السلام: السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور: ٦١] الآية، وأخرج

---

(١) قاله النووي في «المجموع» ٤/ ٥٠٩، و«روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٢. بتصرف.

(٢) قاله النووي. المراجع السابقة.

البخاري في الأدب المفرد وابن أبـي شيبـة بسند حسن عن ابن عمر: يستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله[١] (١١/ ٢٠).

* **السلام على الكافر:**

ـ النهي عن ابتداء الكفار بالسلام أولى. (١١/ ٣٩).

ـ الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: «من عرفت»[٢] عليه وأما من لم تعرف فلا دلالـة فيـه بل إن عرف أنه مسلـم فذاك، وإلا فلـو سلَّم احتياطاً لـم يمتنع حتى يعرف أنه كافر فلا يبتدئ السلام على كافر. (١١/ ٢١).

ـ يمنع ابتداء الكفار بالسلام المشـروع، فأمـا لو سلم عليهم بلفـظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز، كما كتب النبي صلى ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى»[٣]. (١١/ ٤٠).

ـ عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً، كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا[٤]. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منـه شيء لكونـه قصد السلام على المسلم، وقال

---

(١) «الأدب المفرد» ١/ ٣٦٣، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٥٦.

(٢) وهو حديث عبدالله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعـام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وهو في «البخاري» ١/ ١٨، في ٢ ـ كتاب: الإيمان، ١٨ ـ باب: إفشاء السلام من الإسلام، رقم (٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢/ ٧٥٦، في ٣٥ ـ كتاب الأدب، ـ ١١٨ باب كيف يكتب إلى الذمي؟ رقـم (٥١٣٦). والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٠٩، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران ورقم (١١٠٦٤).

(٤) ففي «رسالة ابن أبي زيد» ٢/ ١٦٠: (فمن سلم على ذمي فلا يستقيله). وكذلك بقية كتب المالكية.

غيره: له فائده وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.

**قلت** ـ ابن حجر ـ: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدى به. (١١/ ٤٦).

*** السلام في مجلس فيه أخلاط:**

ـ يجوز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام المسلمين. (٨/ ٢٣٢).

ـ السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر، أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال ابن العربي[١]: ومثله إذا مرَّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض. (١١/ ٣٩).

*** السلام على الصبيان:**

ـ قال ابن بطال[٢]: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

قال أبو سعيد المتولي[٣] في «التتمة»[٤]: من سلم على صبي لم يجب عليه

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ٩/ ٢٧.

(٣) هكذا في «الفتح»: (أبو سعيد)، وهو أبو سعد المتولي (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها. له: «تتمة الابانة، للفوراني» ـ خ كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في «الفرائض» مختصر، وكتاب في «أصول الدين» مختصر. «الأعلام» للزركلي ٢/ ٣٢٣.

(٤) نقله عنه النووي في «المجموع» ٤/ ٥٠٦.

الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي[١]: الأصح لا يجزئ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. **قلت** ـ ابن حجر ـ: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً. (١١/ ٣٣).

* **السلام على النساء:**

ـ يجوز السلام على النسوة الأجانب. (٢/ ٤٢٧).

ـ السلام على النساء جائز عند أمن الفتنة. (١١/ ٣٣).

ـ سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً[٢] (١١/ ٣٤).

ـ لو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (١١/ ٣٥).

ـ لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن. (١١/ ٣٧).

ـ قال النووي[٣]: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: (عليك) بغير واو لم

---

(١) «المجموع» ٤/ ٥٠٦.

(٢) قاله ابن بطال عن المهلب، «شرح البخاري» ٩/ ٢٨.

(٣) «المجموع» ٤/ ٥٠٢.

يجزئ، وإن قال بالواو فوجهان[١]. (١١/ ٣٧).

* **السلام على العاصي والمبتدع[٢]:**

ـ قال النووي[٣]: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فلا يُسلَّمَ عليهم ولا يردَّ عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم. (١١/ ٤١).

ـ ذهب الجمهور[٤] إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي[٥]: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم. (١١/ ٤٠).

ـ قال مالك[٦]: لا يُسلَّم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم. (١١/ ٤٠).

ـ يترك السلام على من أذنب. (٨/ ١٢٤).

* **إرسال السلام:**

ـ قال النووي[٧] في هذا الحديث[٨]: مشروعية إرسال السلام، ويجب على

---

(١) أحدهما: ليس بجواب وهو قول إمام الحرمين، والثاني: أنه جواب. المرجع السابق.

(٢) للباحث بحث موسع في السلام على الفاسق، في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص٤٥٢ ـ ٤٥٩.

(٣) «المجموع» ٤/ ٥٠٧.

(٤) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦١٧، «المجموع» ٤/ ٥٠٧.

(٥) «المجموع» ٤/ ٥٠٧.

(٦) «الاستذكار» ٨/ ٢٦٨.

(٧) «شرح مسلم» ٨/ ١١٢.

(٨) حديث: «إن أصحابك يقرؤون عليك السلام». «صحيح البخاري» ٢/ ٦٤٧.

الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء (١١/ ٣٨).

* آداب السلام:

ـ يستحب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته. (١/ ١٣١).

ـ يستحب تأنيس القادم. (١/ ١٣١).

ـ يبدأ الداخل بالسلام، والقائم يسلم على القاعد. (١/ ١٥٧).

ـ لا يخص بالسلام أحد تكبراً أو تصنعاً، بل يكون تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم. (١/ ٥٦).

ـ إذا شك المُسلِّمُ بكون المسلَّمَ عليه كافراً أو منافقاً أو فاسقاً، فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص. (١/ ٥٦).

ـ لا يُسلَّم على من في الحمام ممن لا يرتدي إزاراً، إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يَستدعي منهم الردّ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، ولفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء. (١/ ٢٨٧).

ـ يجوز تبليغ السلام عن قرب وعن بعد. (٤/ ٣١).

ـ يجوز الكلام والسلام حالة الطهارة. (٤/ ٥٧).

ـ يجوز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة. (١/ ١٧٥).

ـ المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. (٧/ ٢١٧).

ـ يستحب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء. (٧/ ٢١٧).

ـ يشرع السلام على القادم وتلقيه. (٨/ ١٢٤).

ـ تشرع مصافحة القادم والقيام له. (٨/ ١٢٤).

ـ تشرع المصافحة، وذلك خاص بالرجل دون المرأة. (١٠/ ٥٨٤).

* * *

## سَلَم

* **تعريفه:**

ـ السلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة. (٤/ ٤٢٨).

* **مشروعيته:**

ـ اتفق العلماء[١] على مشروعية السلم. (٤/ ٤٢٨).

* **شروطه:**

ـ يشترط للسلم ما يشترط للبيع. (٤/ ٤٢٨).

ـ اتفق العلماء[٢] على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس (٤/ ٤٢٨).

ـ اشتراط تعيين الكيل فيما يُسلَّم فيه من المكيل متفق عليه[٣] من أجل اختلاف المكاييل، إلا أنْ لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ و٤/ ٤٣٠).

ـ أجمع العلماء[٤] على أنه إن كان في السَلَم ما يُكال أو يوزن فلا بد فيه

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٩٣ ـ ٩٤.

(٤) المرجع السابق.

من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. (٤/ ٤٣٠).

ـ يشترط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف كزمن الحصاد، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء، ومثله قدوم الحاج. (٤/ ٤٣٥).

ـ أجمع العلماء[١] على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره. (٤/ ٤٣٠).

*** السلم إلى من ليس عنده أصل:**

ـ يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل مما أُسلِمَ فيه، وقيل: المراد بالأصل؛ أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر. (٤/ ٤٣١).

*** السلم فيما ليس موجوداً وقت السلم:**

ـ يجوز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور[٢] ولا يضرُّ انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم. ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور[٣]. (٤/ ٤٣١).

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) وقال أبو حنيفة: لا يجوز فيما ينقطع قبله. والمذهب على قول الجمهور. يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٣/ ٢٢.

(٣) وقال بعض الشافعية: ينفسخ. يُنظر: «حاشية الجمل» ٣/ ٢٣٤.

* السلم في النخل:

ـ يجوز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدوِّ صلاحه[1]. (٤/ ٤٣٣).

* * *

## سُنَّة

ـ يجوز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه. (٩/ ٦٠٨).

ـ السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه، لا يضره مخالفة أصل آخر. (٤/ ٤٣٢).

ـ يرجع المختلفين عند التنازع إلى السنة. (٤/ ٤٣٢).

ـ تقرير النبي ﷺ حجة. (٤/ ٤٣٢).

---

(١) وهو قول المالكية. القول بأن المالكية يجيزون السلم في الأعيان ليس دقيقاً فقد بين الشيخ الدردير أن إطلاق السلم على هذا البيع إنما هو على سبيل المجاز قال: والحقيقة أنه بيع حقيقة. وهذا ما أكده الخرشي رحمه الله. «الشرح الكبير» ٣/ ٢١١ ـ ٢١٤، «شرح مختصر خليل» ٣/ ٢٦٦. والحقيقة أن القول المنسوب إلى المالكية إنما هو لبعض الحنابلة وقد استحسنه الزركشي. «شرح الزركشي» ٢/ ١٠٢. ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، ليس الأكثر بل قال: (وهذا كالإجماع من أهل العلم). ولم يذكر مخالفاً.

يُنظر: «الإشراف» ٦/ ١٠٥. ونقل الإشبيلي الإجماع على ذلك. يُنظر: «مختصر خلافيات» البيهقي ٣/ ٣٥٨.

* ترك السنن:

ـ قال القرطبي[١]: في هذا الحديث[٢] وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي[٣] وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني: لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٤]، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم. انتهى. (٣/ ٢٦٥).

* تشبيه غير الرواتب بالرواتب:

ـ يكره تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً. (١/ ١٦٣).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧. بتصرف.

(٢) حديث أبي أيوب الأنصاري: «دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة». «صحيح البخاري» ٢/ ٥٠٥.

(٣) «صحيح مسلم» ١/ ٤٣ ـ ٤٤، في ١ ـ كتاب: الإيمان، ٤ ـ باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، رقم (١٤).

(٤) البخاري ٥/ ١٩٤٩، في ٧٠ ـ كتاب: النكاح، ١ ـ باب: الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦).

* السنة الحسنة والسنة السيئة:

من سنَّ شيئاً كُتِبَ له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير: «من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1].

وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب. (١٢/ ١٩٣).

* * *

## سِواك

* السواك للصائم:

ـ السواك للصائم مباح في كل وقت وعلى كل حال، فإنَّ أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضرُّه بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

ـ يشرع السواك على اللسان طولاً، أمَّا الأسنان فالأحبُّ فيها أن تكون عرضاً (١/ ٣٥٦).

ـ يستحب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه. (١/ ٣٥٦).

---

(١) «صحيح مسلم» ٢/ ٧٠٤، في ١٢ ـ كتاب: الزكاة، ٢٠ ـ باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

ـ سواك الغير ليس بمكروه، إلا أنَّ المستحب أن يغسله ثم يستعمله. (١/ ٣٥٧).

ـ يندب البداءة بالسواك، ويستحب عند كل وضوء، وعند كل صلاة. (٢/ ٤٨٥).

ـ يستحب السواك للفرائض والنوافل. (٢/ ٣٧٦).

* * *

## سياسة

* السياسة الشرعية:

ـ يجوز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى (٢/ ٤٥٠).

ـ يجتنب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، ويتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب (٣/ ٤٤٨).

ـ الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم (٣/ ٥١٢).

ـ تجوز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه، ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم (٥/ ٣٥٢).

ـ التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم؛ لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة (٥/ ٣٥٢).

ـ يهتم الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد، والتنقيب عليها وإظهار كذب

المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب (٦/ ١٧٤).

ـ الأمور المهمة لا ينبغي أنْ تفوَّض إلا لحازم فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلَّت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي (٦/ ٢٢٤).

ـ يجوز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشدُّ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن، وقطع أذنها لتتميز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع (٨/ ٤٢٢).

ـ يترك الأفضل إذا كان في تركه مصلحة (٤/ ٢٧٧).

ـ يجوز أخذ أهل الجرائم على غِرَّة؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق[1] إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل (٢/ ١٣٠).

ـ يبحث الإمام عن الأمر القبيح إذا أشيع، ويتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه؟ (٨/ ٤٨٠).

ـ يستصحب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير، إذا لم

---

(١) وهو حديث: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». البخاري ١/ ٢٣١، رقم (٦١٨).

يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك (٨/ ٤٨٠).

ـ يقدم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسرُّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة (٢/ ١٣٠).

ـ يعتبر أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً (١٠/ ٢٥٥).

ـ يجوز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفاً لمن يستخرج منه الحق (١٢/ ٣١٠).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

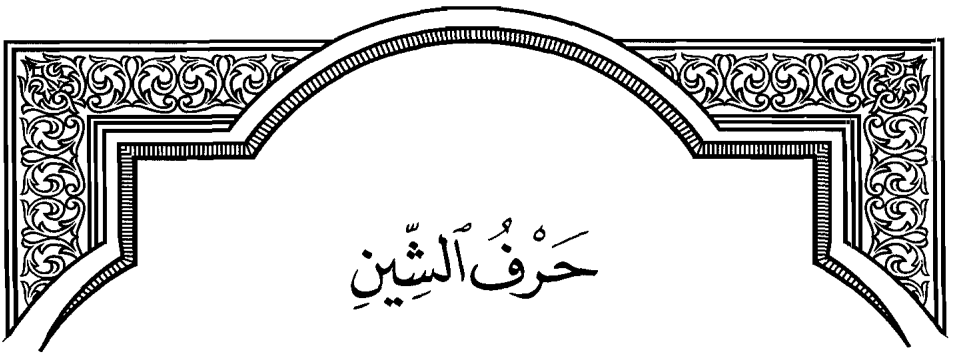

# حَرْفُ الشِّينِ

## شؤم

ـ المعنى (في شـؤم الدار): أنَّ قَدَرَ الله ربما اتفق [مع] ما يُكره عند سُكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

وقال ابن العربي[1]: لم يرد مالك[2] إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

**قلت** ـ ابن حجر ـ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك: حسم المادة وسدِّ الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأُشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم (٦/ ٦٢).

* * *

(١) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ٢٦٦.

(٢) في قوله: «كم من دار سكنها ناس فهلكوا» كما روى أبو داود في «السنن» ٤/ ١٩.

## شرب

* الشرب قائماً:

ـ يستحب الشرب من قعود، وخادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه؛ لما في ذلك من نوع امتهان الضيف (١١/ ٢٨٨).

ـ ذهب الجمهور إلى جواز الشرب قائماً[١] (١٠/ ٨٢).

ـ تحمل أحاديث النهي عن الشرب قائماً على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي[٢] وابن بطال[٣] في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم[٤] إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حُمِلَت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري[٥]، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. (١٠/ ٨٤).

ـ يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جراً،

---

(١) المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ١١٣.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ٧١ ـ ٧٣.

(٤) الأثرم (ت٢٦١هـ) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه. «الأعلام» للزركلي ١/ ٢٠٥.

(٥) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» ٦/ ٧١ ـ ٧٣.

وهذا مستحب عند الجمهور[١] وقال ابن حزم[٢]: يجب، وقوله في الترجمة[٣]: (في الشرب) يعم الماء وغيره من المشروبات (١٠/ ٨٦).

ـ السُّنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار[٤]. (١٠/ ٨٦).

ـ سُنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وتقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته (١٠/ ٨٧).

* **الشرب من في القربة:**

ـ لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على جواز (الشرب من في القربة)، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلُّها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علَّة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً: فلعصمته ولطيب نكهته، وأما ثانياً: فلرفقه في صب الماء.

وبيان ذلك بسياق ما ورد في علَّة النهي، فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حَلَّه فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث

---

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٢٢، «حاشية العدوي» ٢/ ٦٠٨، «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٧٣.

(٢) «المحلى» ٧/ ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٣) «صحيح البخاري» ٥/ ٢١٣٠: (باب الشرب قائماً).

(٤) النووي «شرح مسلم» ١٣/ ٢٠٠.

عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»[١]، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صَبَّ من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه.

ـ قال ابن العربي[٢]: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً، وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي؛ فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة (١٠/ ٩١).

ـ قال شيخنا[٣] في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ١٥٦، في كتاب الأشربة، رقم (٧٢١١).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٨٢.

(٣) هو الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل، زين الدين. تقدمت ترجمته.

فتحمل عليه أحاديث النهي[1].

**قلت** ـ ابن حجر ـ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم (١٠/ ٩٢).

*** النفخ في الإناء:**

ـ النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النَّفَسَ يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس (١٠/ ٩٢).

*** التنفس في الإناء:**

ـ يجوز التنفس في الإناء، والمختار التنفس ثلاثاً، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء: أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة (١٠/ ٩٣).

ـ إنما نهي عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن (١٠/ ٩٣).

*** الشرب في نفس واحدة:**

ـ النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من

---

(١) ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه». «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ١٥٦.

الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

قلت: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك (١٠/ ٩٤).

ـ قال ابن بطال[١]: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه.

ـ وقال ابن المنير[٢]: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع. (١٠/ ١٠٢).

ـ يجوز الاجتماع في الشرب المباح. (٦/ ٢٠١).

ـ لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده[٣]. (١٠/ ٧٨).

ـ الأيمن يقدم على الأفضل في الشرب ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار. (١٠/ ٧٦).

ـ قال ابن بطال[٤]: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما

---

(١) «شرح البخاري» ٦/ ٨٧.

(٢) «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ٢٢٠.

(٣) ذكره ابن حجر عن المهلب.

(٤) «شرح البخاري» ٦/ ٦٧ ـ ٦٨. بتصرف.

شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة.

ـ وقال ابن المنير[١]: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥).

ـ يجوز شرب الماء من البستان بغير ثمن[٢].

قلت: المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك. (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥).

ـ يباح الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه. (٥/ ٣٩٨).

ـ يباح استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض. (٥/ ٣٩٨).

* شِرْب:

الشِرْب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحدُّه أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه. (٥/ ٣٨).

* * *

## شرط

* تعريف الشرط:

ـ **الشرط**: هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب. (٥/ ٣١٢).

---

(١) «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ٢١٦.

(٢) قاله ابن التين.

* ما يجوز من الشروط وما لا يجوز:

ـ كل شرط وقع في رفع حدٍّ من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. (٥/ ٣٢٤).

ـ تبطل الشروط الفاسدة في المعاملات وتصح الشروط المشروعة. (٩/ ٤١٢).

ـ من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة، إلا إن علم بتحريمه وأصرَّ عليه. (٩/ ٤١٢).

ـ يجوز لمن سُئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه. (٩/ ٤١٥).

* * *

## شركة

* تعريفها:

ـ **الشَّركة شرعاً:** ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث. (٥/ ١٢٩).

* أحكامها:

ـ أجمع العلماء[1] على أن الشَّركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. (٥/ ١٣٤).

---

(١) يُنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨، «الإجماع» لابن المنذر، ص٩٥.

ـ أجمع العلماء[١] على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري[٢]. (٥/ ١٣٤).

ـ لا خلاف بين العلماء[٣] أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي[٤]. (٥/ ١٣٢).

ـ اتفق العلماء[٥] على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة (٥/ ١٣٣).

ـ تجوز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور[٦] صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها[٧]. (٥/ ١٣٤).

ـ الجمهور[٨] على صحة الشركة في كل ما يتملك، والأصح عند

---

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر ٩٥.

(٢) وذهب أهل الظاهر إلى ماذهبت إليه المالكية والشافعية، وأجاز ذلك الحنفية والحنابلة. يُنظر: «الإقناع» للشربيني ٢/ ٣١٧، «المدونة الكبرى» ١٢/ ٦٤، «المحلى» ٨/ ١٢٤، «بدائع الصنائع» ٦/ ٦٠، «المغني» ٥/ ١٢.

(٣) يُنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١١.

(٤) يُنظر: «المهذب» ٢/ ٣٠٦.

(٥) يُنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢.

(٦) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ١٩١، «المدونة الكبرى» ١٤/ ٤٦٣ و١٤/ ٥٢٠، «الحاوي» الكبير» ٦/ ٤١٣، «كشاف القناع» ٦/ ٣٧٤.

(٧) يُنظر: «الوسيط» للغزالي ٤/ ٧٠.

(٨) ينظر: «الفتاوى الهندية» ٢/ ٣٠٦، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢/ ٣٢٢، و«المغني» ٥/ ١٣ ـ ١٥.

الشافعية[١] اختصاصها بالمثلي، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف. (٥/ ١٣٦).

* * *

## شِعر

* تعريفه:

ـ **الشعر**: هو في الأصل اسم لما دقَّ، ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً. (١٠/ ٥٣٨).

* حكمه:

ـ بعض الشعر قد يكون مستحباً[٢]. (١٠/ ٥٤٦).

ـ إنشاء الشعر، وإنشاده عند القتل جائز. (٧/ ٣٨٤).

ـ يجوز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقَّة؛ لما فيه من تحريك الهمم، وتشجيع النفوس، وتحركها على معالجة الأمور الصعبة. (٧/ ٢٤٧).

ـ الذي يتحصل من كلام العلماء في حدِّ الشعر الجائز: أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع[٣] على جوازه إذا كان

---

(١) يُنظر: «المحلي شرح المنهاج» ٢/ ٣٣٤.

(٢) أخذه ابن حجر من إشارة البخاري في «صحيحه» ٥/ ٢٢٧٦.

(٣) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

كذلك. (١٠/ ٥٣٩).

ـ الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً، ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر[١]. (١٠/ ٥٤٧).

ـ تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وانشاده حاكياً عن غيره الصحيح جوازه. (١٠/ ٥٤١).

ـ يجوز قول الشعر وإنشاده والتمثل به. (٥/ ١٦٣).

* * *

## شفاعة

* **الشفاعة في الحدود والتعزيرات:**

ـ تُمنع الشفاعة في الحدود، والمنع يكون إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك. فقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أنَّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته[٢]. (١٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

ـ يجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق[٣]، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام. (١٢/ ٨٨).

ـ يستحب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو. (١٢/ ٢٢٥).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال. ينظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٢٧.

(٢) «الاستذكار» ٧/ ٥٤٠.

(٣) «الاستذكار» ٧/ ٥٤٠.

ـ لا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف، وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك. (١٠/ ٤٥١).

* **الأجر على الشفاعة:**

ـ الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه[١]. (١٠/ ٤٥١).

ـ الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، والمشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة[٢]. (٩/ ٤١٤).

* **الشفاعة عند الحاكم:**

ـ تستحب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر، ولا إلزام ولا لوم على من خالف، ولا غضب ولو عَظُمَ قدْر الشافع، ولا يجب على المشفوع عنده القبول. (٩/ ٤١٤).

ـ التصميم في الشفاعة لا يَسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العَرْض والترغيب. (٩/ ٤١٤).

ـ تجوز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه. (١/ ٨١).

ـ يندب الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، ولا عيب

---

(١) أخذه ابن حجر من تبويب البخاري في «صحيحه» ٦/ ٢٧١٩.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن أبي جمرة.

على الشافع إذا رُدَّت شفاعته لذلك. (١/ ٨١).

ـ تندب مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة. (١/ ٨١).

* * *

## شُفعة

* **تعريفها:**

ـ **الشفعة:** مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. (٤/ ٤٣٦).

ـ في الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت (حصته) إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى. (٤/ ٤٣٦).

* **مشروعيتها:**

ـ لم يختلف العلماء في مشروعية الشفعة إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم[١] من إنكارها. (٤/ ٤٣٦).

ـ لا تدخل الشفعة فيما لا يقبل القسمة. (٤/ ٤٣٦).

ـ تثبت الشفعة لكل شريك، وعن أحمد: لا شفعة لذمي[٢]. (٤/ ٤٣٦).

* * *

(١) أبو بكر الأصم: (ت٢٢٥هـ) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطِّأ علياً ﷺ، له تفسير، ومناظرات مع ابن هُذيل العلاف، قال ابن حجر: هو من طبقة ابن هذيل وأقدم منه. قال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان. «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٢) يُنظر: «منتهى الإرادات» ١/ ٥٣٥.

## شك

ـ ترك ما يُشك فيه أصل عظيم في الورع، وهو ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه؛ فالواجب: اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع. (٤/ ٢٩٣).

* * *

## شكوى

ـ تشرع شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يستهجن ويستقبح. (٩/ ١٢٠).

ـ يجوز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت. (٩/ ١٢٠).

* * *

## شهود

ـ السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره. (٢/ ٢٤١).

ـ تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال. (٢/ ٢٤١).

* **تحمل الشهادة:**

ـ يُكره تحمل الشهادة فيما ليس بمباح. (٥/ ٢١٥).

* شهادة الصبيان:

ـ ردّ الجمهور[١] شهادة الصبيان، واعتبرها مالك[٢] في جراحاتهم بشرط أن يُضبَط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقبل الجمهور[٣] أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة. (٥/ ٢٧٧).

* أحكام الشهادة والشهود:

ـ التفاضل بين الشهود [يكون] بقدر عقلهم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد[٤]. (٥/ ٢٦٦).

ـ الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها يجوز أن يشهد بها[٥] (٥/ ٢٦٦).

ـ من سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا، فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله، فإنه يجوز

---

(١) يُنظر: «البحر الرائق» ٧/ ٩٠، «إعانة الطالبين» ٢/ ٢٧٧، «الإنصاف» للمرداوي ١٢/ ٣٧، «المحلى» ٩/ ٤٢٠.

(٢) وهوقول معاوية والحسن وابن المسيب والزهري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وخلق كثير. يُنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٧٠ و«المحلى» ٩/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

(٣) يُنظر: «البحر الرائق» ٧/ ٩٠، «إعانة الطالبين» ٢/ ٢٧٧، «الإنصاف» للمرداوي ١٢/ ٣٧، «المحلى» ٩/ ٤٢٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣ ونصه: (قال المهلب: وفى حديث أبي سعيد دليل أن الناس يجب أن يتفاضلوا في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم، وأن يكون الرجل الصالح الذي نعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عند شهادته في الأمور الخفية، وتقل شهادة اليقظان الفهم العدل، والتفاضل في شهادتهما على قدر أفهامهما).

(٥) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣.

له أن يشهد بذلك، وأن لم يستشهده الجاني. (٥/ ٢٦٠).

ـ للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه. (٥/ ٢١٦).

ـ مثبت الشهادة مقدم على النافي. (٥/ ٢٥١).

ـ الحالف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ـ إذا صدر من الشاهد قبل الحكم ـ سقطت شهادته. (١١/ ٥٤٤).

* **شهادة أهل الذمة على بعضهم:**

ـ تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[١]. (١٢/ ١٧١).

ـ الجمهور[٢] على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حدٍّ ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد[٣] حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. (١٢/ ١٧١).

ـ البينة لا تنحصر في الشهادة بل كل ما كشف الحق يسمى بينة. (١٣/ ١٦٠).

---

(١) وهذا عند الحنفية فقط. يُنظر: «البدائع» ٦/ ٢٨٠، و«الفتاوى الهندية» ٣/ ٣٩٦. أما الجمهور فلا تقبل عندهم شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. يُنظر: «الخرشي على مختصر خليل» ٧/ ١٧٦، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٣٢٥، «المغني» لابن قدامة المقدسي ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٤/ ١٧١، «مغني المحتاج» للشربيني ٤/ ٤٢٧، «كشاف القناع» للبهوتي ٦/ ٤١٧.

(٣) يُنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

* **العدالة في الشهادة:**

ـ العدل والرضا عند الجمهور[١]: من يكون مسلماً مكلفاً حرّاً غير مرتكب كبيرة ولا مُصر على صغيرة. زاد الشافعي[٢]: وأن يكون ذا مروءة. (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

* **شروط قبول شهادة العدل:**

ـ يشترط في قَبُول شهادة العدل: أن لا يكون عدواً للمشهود عليه، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضر، ولا أصلاً للمشهود له، ولا فرعاً منه. (٥/ ٢٥٢).

* **شهادة القاذف بعد التوبة:**

ـ شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾[النور: ٤]، على أن المراد ما دام مصراً على قذفه، لأن أَبَدَ كل شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فإن المراد: ما دام كافراً[٣]. (٥/ ٢٥٥).

---

(١) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٥، «الإقناع» للشربيني ٢/ ٤٠٩، «المحلى» ٩/ ٣٩٥. وللباحث مبحث موسع في العدالة، ص٢٠٤ ـ ٢١٦، في كتابه «الفسق وأحكامه في الشرع الإسلامي»، توصل فيه إلى أن: (العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على أداء الفرائض والواجبات المستطاعة، واجتناب الكبائر وبدع الاعتقاد، وعدم غلبة الصغائر على الطاعات).

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً. يُنظر: «الإقناع» للشربيني ٢/ ٦٣٢، «المغني» ١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) شهادة القاذف بعد توبته مقبولة عند الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: تقبل مالم يضرب الحد فإذا ضرب كل الحد تبين كذبه فتسقط شهادته سواء تاب أم لا، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه المذهب، ولأبي حنيفة قولان آخران: تسقط شهادته إذا ضرب أكثر الحد، والثاني تسقط إذا ضرب سوطاً واحداً. يُنظر: «المدونة الكبرى» ١٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩، «الحاوي الكبير» ١٧/ ٢٤، «الإنصاف» للمرداوي ١٢/ ١٥٩، «المحلى» ٩/ ٤٣١، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٣٥، «تفسير القرطبي» ١٢/ ١٧٩، «المبسوط» للسرخسي ٩/ ٧٠ ـ ٧١.

* شهادة النساء:

ـ اتفقوا[١] على قبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع[٢]. (٥/ ٢٦٦).

ـ اتفقوا على منع شهادة النساء في الحدود والقصاص[٣]. (١٣/ ١٨٥).

ـ تجوز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه. (١٢/ ٥٧).

* الشهادة على الخط:

فقال ابن بطال[٤]: اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطَّه، إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً، وقد فُعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخرُف: ٨٦]. (١٣/ ١٤٤).

* شهادة من يشهد قبل أن يستشهد:

ـ تقبل شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة. (١٢/ ٥٧).

ـ يجوز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً. (٨/ ٣٤٠).

---

(١) نقل الاتفاق ابن المنذر. لم أجد هذا النقل، لكن وجدته ينقل الاختلاف في هذه المسألة. «الإشراف» ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) «الإشراف» ٤/ ٢٩٦.

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٤/ ٢٩٥. ونسبه ابن حجر للمهلب.

(٤) «شرح البخاري لابن بطال» ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

* شهادة الزور:

ـ قال القرطبي[١]: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. (١٠/ ٤١٢).

ـ تحرم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً. (٥/ ٢٦٣).

* * *

## شهيد

* أقسام الشهداء:

ـ **الشهداء قسمان**: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، فشهيد الآخرة: وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً؛ وشهيد الدنيا: وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا. (٦/ ٤٤).

ـ الشهادة لا تكفر التبعات[٢]، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث[٣] أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن

---

(١) في «المفهم» ٢/ ٤٥.

(٢) يُنظر: «شرح مسلم» ٥/ ٢٩.

(٣) وهو حديث: أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت في =

للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإنَّ أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة. والله أعلم. (١٠/ ١٩٣).

* تمني الشهادة:

ـ يجوز تمني الشهادة. (١١/ ٧٧).

ـ تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ وحاصل الجواب: أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. (١٣/ ٢٢٤).

ـ طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة (٦/ ٢٣).

ـ يجوز بذل النفس في الجهاد. (٦/ ٢٣).

ـ يجوز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت. (٧/ ٤١٦).

* الشهيد:

ـ ينهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك

---

= سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠١، في ٣٣ ـ كتاب: الإمارة، ٣٢ ـ باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

على طريق الإجمال. (٦/ ٩٠).

ـ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنـه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة فقولـه: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»[١] أي: فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. (٦/ ٩٠).

ـ لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنـه شهيد؛ لاحتمال أن لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضباً لقومه وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك: الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم. (٦/ ٩٠).

ـ من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر[٢]، وهو ظاهر القصة[٣] لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في باب الشهداء[٤] من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. (١١/ ٧٧).

* * *

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٠٣٢، في ٦٠ ـ كتاب: الجهاد والسير، ١٠ ـ باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ، رقم (٢٦٤٩).

(٢) «الاستذكار» ٥/ ١٢٨.

(٣) قصة أم حرام في غزوة البحر: «صحيح البخاري» ٣/ ١٠٦٠.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر ٥/ ٢٥١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

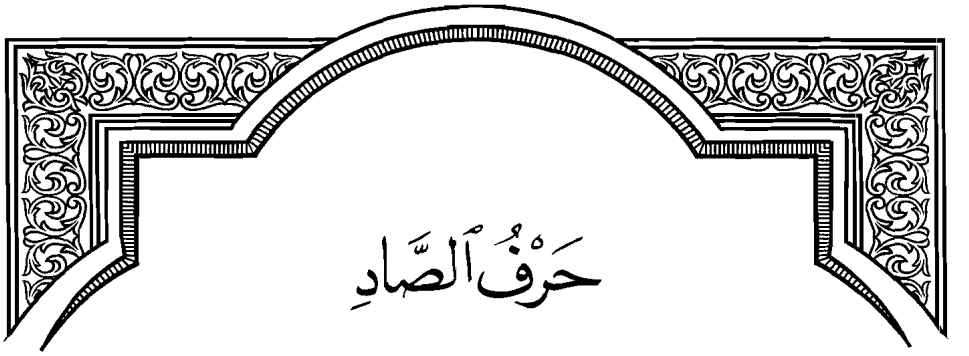

# حَرْفُ الصَّادِ

## صَدَاق

* **صداق المدخول بها:**

ـ انعقد الإجماع[1] على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق، واختلف في غير المدخول بها؛ فالجمهور[2] على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. (٩/ ٤٥٦).

ـ تجوز المراوضة في الصداق. (٩/ ٢١٦).

* **ذكر الصداق في العقد:**

ـ الأولى أنْ يُذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول. (٩/ ٢١١).

ـ يستحب تعجيل تسليم المهر. (٩/ ٢١١).

ـ يجوز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. (٩/ ٢١٢).

---

(١) يُنظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٤٠، «الشرح الصغير» ٢/ ٤٣٧، «روضة الطالبين» ٧/ ٢٦٣، «كشاف القناع» ٥/ ١٥٠، «مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٠٥.

(٣) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٦٣.

(٢) يُنظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٤٠، «روضة الطالبين» ٧/ ٢٨٩، «المغني» ٦/ ٦٩٩.

ـ من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة بردِّه كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، ومن رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور. (٩/ ٢١٥).

ـ سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما. (٩/ ٢١٥).

ـ لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق. (٩/ ٢١١).

ـ قال ابن بطال[١]: لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها. (١٢/ ٣٣٧).

* * *

## صَدَقة

* **تعريف الصدقة:**

ـ **الصدقة**: هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة. (٥/ ١٩٧).

ـ أصل الصدقة: ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه: صدقة، لأنه تصدق بذلك على نفسه[٢]. (١٠/ ٤٤٨).

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٨/ ٣١٩.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال، ولم أجده عنده بهذا اللفظ أو المعنى.

* **الصدقة بما لم يقبض:**

ـ قال ابن التين: يجوز الصدقة بما لم يقبض إذا كان التصدق واجباً، ولكن قوله: «خذه فتموله وتصدق به»[1]، يدل على أنَّ التصدق به إنما يكون بعد القبض؛ لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبته أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به. (١٣/ ١٥٤).

* **إظهار الصدقة:**

ـ إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النية فيه (٥/ ٣٩٠).

* **التصدق بجميع المال:**

ـ يرد تصرف من تصدق بجميع ماله. (٤/ ٤٢٢).

ـ يجوز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته (٥/ ٣٦٨).

ـ يكره التصدق بجميع المال. (٥/ ٣٨٦).

ـ يجوز التصدق بجميع المال وذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجي[2] من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة. (١٠/ ٤٠٨).

---

(١) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٦٢٠، ٩٧ ـ كتاب: الأحكام، ١٧ ـ باب: رزق الحكام والعاملين عليها. رقم (٦٧٤٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» ٤/ ٥١٨.

ـ التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال: فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع... ومن لم يكن كذلك فلا. (١١/ ٥٧٤).

* **صدقة المرأة من مال زوجها:**

ـ تجوز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث. (١/ ١٩٣، ٢/ ٤٦٨).

ـ إذا أنفقت المرأة من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بدَّ من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. (٤/ ٣٠١).

* **فضل الصدقة:**

ـ الصدقة تدفع العذاب، وتكفِّر الذنوب التي بين المخلوقين. (١/ ٤٠٦، ٢/ ٤٦٨).

ـ يستحب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير. (٢/ ٤٢٧).

* **طلبها:**

ـ يجوز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج (٢/ ٤٦٩).

* **من تجوز له ومن لا تجوز:**

ـ يحرم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويحرم كثيرها من باب أولى. (٤/ ٢٩٤).

ـ تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً. (٩/ ٤١٤).

ـ أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة[١] كما حرمت عليه. (٥/ ٢٠٥).

ـ موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة، وإن حرمت على الأزواج. (٩/ ٤١٤).

ـ الصدقة لا تحلُّ للأغنياء. (٥/ ٢٠٤).

ـ من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها. (٩/ ٤١٤).

ـ تجوز الصدقة على من يمونه غيره. (٩/ ٤١٤).

ـ يجوز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة. (٥/ ٣٩٨).

ـ يفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. (٩/ ٤١٤).

ـ يجوز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى. (٩/ ٤١٤).

* **التصرف بها:**

ـ يجوز للفقير التصرف في الصدقة التي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك. (٥/ ٢٠٥).

ـ الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قَبُول معين، بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة[٢]. (٥/ ٣٩٨).

ـ لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق (٩/ ٤١٤).

---

(١) أي: صدقة التطوع، أما الزكاة فهي محرمة. ينظر: «المغني» ٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) حديث: «إن أحب أموالي إلي بيرحاء...»: «صحيح البخاري» ٢/ ٥٣٠.

* **الرجوع في الصدقة:**

ـ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. (٥/ ٢٣٥).

ـ تصح الصدقة المطلقة، ثم يعينها المتصدق لمن يريد[١]. (٥/ ٣٩٨).

* **الصدقة عن الميت:**

ـ تجوز الصدقة عن الميت، وذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. (٥/ ٣٩٠).

* **مقدار الصدقة:**

ـ يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله. (٥/ ٣٩٨).

ـ يجوز زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة. (٥/ ٣٩٨).

ـ يترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها. (١١/ ٤٠٥).

* **ما تصح به الصدقة:**

ـ الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامَّة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق، فإن ظهر اتبع[٢]. (٥/ ٣٩٨).

ـ تجوز المعاطاة في الصدقة. (١/ ١٩٣).

---

(١) «شرح ميارة» ٢/ ٢٥٨.

(٢) ذكر ابن حجر أنه مذهب مالك. «حاشية الدسوقي» ٤/ ١٠١.

* من يتولاها؟

ـ يجوز تولي المتصدق قسم صدقته. (٥/ ٣٩٨).

* فضل الصدقة حال الصحة:

ـ التصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض. (٥/ ٣٧٤).

ـ يُحض على انفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلَّف وارثاً غير موفق فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان. (١١/ ٢٧١).

* الصدقة عند التوبة:

ـ تُستحب الصدقة عند التوبة. (٨/ ١٢٤).

* نذر الصدقة:

ـ من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه. (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

* الصدقة المطلقة:

ـ على كل مسلم صدقة؛ أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعاً[1]. (١٠/ ٤٤٨).

ـ الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٢٣.

بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة[١]. (١٠/ ٤٤٨).

* * *

## صرف

* **تعريفه:**

ـ **الصرف**: هو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. (٤/ ٣٨٢).

* **سبب التسمية:**

ـ سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف وهو تصويتهما[٢] في الميزان. (٤/ ٣٨٣).

* **شرطه:**

للصرف شرطان:

**الأول**: منع النسيئة؛ أي: اشتراط القبض مع اتفاق النوع واختلافه، وهو مجمع عليه.

**الثاني**: منع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور[٣]. (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

* **ما يدخل فيه:**

ـ يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء،

---

(١) ابن بطال، بل هو من كلام ابن أبي جمرة.

(٢) البدلين.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص٩٢.

وصحيح ومكسر، وحلى وتِبر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع[١]. (٤/ ٣٨٠).

ـ قال ابن بطال[٢]: فيه[٣] حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء»[٤]، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

*** مد عجوة:**

واستدل بقوله: (مثلاً بمثل)[٥] على بطلان البيع بقاعدة: مد عجوة، وهو أن يبيع مد عجوة ودیناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى

---

(١) يُنظر: «شرح مسلم» ١١/ ١٠.

(٢) «شرح البخاري لابن بطال» ٦/ ٣٠٤.

(٣) حديث: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل»، البخاري ٢/ ٧٦١، رقم (٢٠٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٠، في ١٧ ـ كتاب: البيوع، ١٤ ـ باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والنسائي في «السنن» ٧/ ٢٨١، في ٤٤ ـ كتاب: البيوع، ٥٠ ـ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢).

(٥) تقدم قريباً.

تفصل، أخرجه مسلم[١]، وفي رواية أبي داود فقلت: «إنما أردت الحجارة. فقال: لا حتى تميز بينهما»[٢]. (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

* * *

## صغائر

* **اللمم:**

ـ لا يدخل في الوعيد ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر (١٢/ ٦٢).

ـ اللمم من الصغائر وهو يكفر باجتناب الكبائر. (١١/ ٥٠٤).

* **اجتناب الكبائر يكفر الصغائر:**

ـ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن[٣]، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر، رُجي له أن يُكَفَّرَ عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. (٢/ ٣٧٣).

---

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ١٢١٣، في ٢٢ ـ كتاب: المساقاة، ١٧ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» ٢/ ٢٦٩، في ١٧ ـ كتاب: البيوع، ١٣ ـ باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥٢).

(٣) في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: ٣١].

ـ يؤخذ منه[١]: ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول: هي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب[٢]، وقد فُهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا[٣] ما لم تكن كبائر، فثبت به: أنَّ من الذنوب ما يُكَفَّرُ بالطاعات، ومنها ما لا يُكَفَّرُ، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي[٤]: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه[٥]. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها[٦]. (٥/ ٢٦٣).

* * *

(١) أي من حديث: «إن من أكبر الكبائر...» «صحيح البخاري» ٥/ ٢٢٢٨.

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» «صحيح البخاري» ٢/ ٩٣٩.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٨ ـ ٩.

(٤) الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ): أبو حامد محمد بن محمد الشافعي، حجة الإسلام، فيلسوف متكلم وأصولي فقيه من كبار أئمة الشافعية، ولد في طوس ومات فيها، رحل إلى بيت المقدس ودمشق وغيرهما، له: «إحياء علوم الدين» ط، «المستصفى» ط، «المنقذ من الضلال» ط، «الوسيط» ط، وغيرها. «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٢٢، «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢/ ٢٤٢.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٤/ ١٧. بتصرف.

(٦) للباحث تفصيل في موضوع الصغائر في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص١١١ ـ ١٣٥.

## صلة

* صلة الأرحام:

ـ الأرحام جمع رحم، وذوو الرحم الأقارب، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب. (٦/ ٥٢٧).

ـ **الرحم**: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. (١٠/ ٤١٤).

ـ قال القرطبي[1]: الرحم التي توصل عامة وخاصة؛ فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك. (١٠/ ٤١٨).

ـ قال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى. (١٠/ ٤١٨).

ـ يُعظم أمر الرحم، وصلتها مندوب مرغب فيه، وقطعها من الكبائر؛ لورود

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٦/ ٥٢٦.

الوعيد الشديد. (١٠/ ٤١٩).

ـ صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه، فإذنها لهم في دخول البيت كذلك. (٩/ ٢٩٧).

* **صلة رحم الكافر والفاسق:**

ـ صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً عن الكفر أو رجي أن يخرج من صلبه مسلم... وأما من كان على الدين، ولكنه مقصر في الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر في ذلك. (١٠/ ٤٢١).

ـ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة[1]. (٥/ ٢٣٤).

* **درجات الصلة:**

ـ هم ثلاث درجات: مواصل ومكافىء وقاطع؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافىء: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جُوزي سمي من جازاه مكافئاً. والله أعلم. (١٠/ ٤٢٤).

ـ يندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة (٥/ ٣٣٩).

ـ يُحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وصلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد. (٥/ ٣٦٨).

---

(١) نقله ابن حجر عن الخطابي بتصرف. «معالم السنن» ٢/ ٧٦ ـ ٧٧.

# صَلَاة

* **مواقيت الصلاة:**

* **أول الوقت:**

ـ إن فضيلة أول الوقت تحصل لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة. (٢/ ٢٧).

ـ تندب المبادرة إلى الصلاة في الوقت الفاضل. (٢/ ٦).

ـ تندب المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. (٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

* **الأوقات التي لا يصلى فيها:**

ـ ليس في اليوم والليلة وقت أُجمع[١] على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. (٢/ ٣٠١).

ـ فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل. (٢/ ١٦٩).

* **وقت الظهر:**

ـ زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع[٢]. (٢/ ٢١).

ـ تجوز المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدَّة الحرِّ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. (٢/ ٢٣).

---

(١) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص٣٨.

(٢) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص٣٨.

* الإبراد بالظهر:

ـ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حَرِّ الظهيرة. (٢/ ١٥).

ـ لا يشرع الإبراد إذا لم يشتدَّ الحر، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى (٢/ ١٦).

ـ يستحب تأخير الظهر في شدَّة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج. (٢/ ١٦ ـ ١٧).

* صلاة العصر:

ـ تصلى صلاة العصر في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولا يوجد فاصلة بين الوقتين. (٢/ ٢٨).

ـ أول وقت العصر مصير ظلِّ كلِّ شيء مثله. (٢/ ٢٩).

ـ يجوز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس. (٤/ ٤٤٩).

ـ كون الصلاة الوسطى هي العصر هو المعتمد. (٨/ ١٩٦).

* صلاة المغرب:

ـ يدخل وقت المغرب بسقوط قرص الشمس[1]، وهذا إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل. (٢/ ٤٢).

ـ يكره إطلاق اسم العشاء على المغرب؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول: العشاء الأولى. (٢/ ٤٣).

ـ لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً: صليت العشاءين، إذا قلنا: إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس؛ لزوال

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ص٣٨.

اللبس في الصيغة المذكورة. (٢/ ٤٤).

* **صلاة العشاء:**

ـ من وجد به قوة على تأخير صلاة العشاء ولم يغلبه النوم ولم يشقَّ على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل. (٢/ ٤٨).

* **صلاة الصبح:**

ـ أول وقت الصبح طلوع الفجر. (٢/ ٥٥).

ـ يستحب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت. (٢/ ٥٥).

ـ لاكراهية في تسمية الصبح بالغداة. (٢/ ٢٧).

* **علة النهي عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها:**

ـ علَّة النهى عن الصلاة عند شروق الشمس وعند غروبها؛ أنَّه حينئذ يسجد لها الكفار، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة. (٢/ ٦٠).

* **أوقات النهي عن التطوع بالصلاة:**

ـ محصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. (٢/ ٦٢).

* **إخراج بعض الصلاة عن الوقت:**

ـ تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت. (٢/ ٢٤٩).

* **الصلوات المفروضة:**

ـ لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن

أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. (١/ ١٠٧).

* فضل الصلاة:

ـ يستحب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشرِّ، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥]. (١/ ٢١١).

ـ من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة. (٦/ ٣٩٤).

* إدراك الصلاة:

ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ أي: أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، ولا تكفيه ركعة واحدة بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك. ويلزمه إتمام بقيتها، ومفهوم التقييد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق[1]. (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

* أركان الصلاة:

* النية:

* حكمها:

ـ لم يُختلف في إيجاب النية في الصلاة[2]. (٢/ ٢١٧، ٢/ ٢٨٠).

* محلها:

ـ محل النية القلب. (١/ ١٢).

---

(١) يُنظر: «شرح الزرقاني» ١/ ٣٣، «تحفة الأحوذي» ١/ ٤٧٤.

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية). «الإجماع»، ص٣٩.

* **هل هي ركن أم شرط؟**

ـ إيجاد النية ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى: أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط. (١/ ١٣).

* **تعيينها:**

ـ تعتبر نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً مثلاً أو عصراً، مقصورة أو غير مقصورة.

* **وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟**

فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم. (١/ ١٤).

* **تكبيرة الإحرام:**

ـ تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور[1]. (٢/ ٢١٧).

ـ يتعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم في افتتاح الصلاة. (٢/ ٢١٧ ـ ٢/ ٢٨٠).

* **قراءة الفاتحة:**

ـ من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته. (٢/ ٢٥٢).

ـ يقرأ المأموم الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة حتى فيما يجهر به

---

(١) ونقل السرخسي عن أبي بكر الأصم وابن علية أنها ليست بركن. وهي عند الحنفية شرط صحة. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ١١، «حاشية الدسوقي» ١/ ٥٢٠، «المجموع» ٣/ ٣٤٠، «كشاف القناع» ١/ ٣٩٠، «المحلى» ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

الإمام، وينصت إلى الإمام فيما عدا الفاتحة أو ينصت ـ المأموم ـ إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام. (٢/ ٢٤٢).

ـ تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر. (٢/ ٢٤٣).

* **الطمأنينة:**

ـ المراد بها: السكون، وحدُّها: ذهاب الحركة التي قبله. (٢/ ٢٧٦).

ـ تجب الطمأنينة في الركوع والسجود، والإخلال بها مبطل للصلاة. (٢/ ٢٧٥).

ـ تجب الطمأنينة في أركان الصلاة. (٢/ ٢٧٩).

* **القعود الأخير:**

ـ القعود الأخير من الواجبات المتفق عليها. (٢/ ٢٨٠).

* **جلسة الاستراحة:**

ـ تُشرع جلسة الاستراحة؛ وهي جلسة خفيفة جداً تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية. (٢/ ٣٠١ ـ ٢/ ٣٠٢).

ـ لا تشرع الطمأنينة في جلسة الاستراحة. (١١/ ٣٨).

* **الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:**

ـ أجمع العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب[1]. (١١/ ١٦٥).

---

(١) ابن القيم في «جلاء الأفهام» ١/ ٣٢٧.

* **تكبيرات الانتقال:**

ـ يبتدئ بالتكبير للسجود من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً. (٢/ ٢٩١).

ـ يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال: إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً. (٢/ ٢٩١).

* **ما يقول عند الرفع من الركوع:**

ـ يجمع الإمام بين قوله: (سمع الله لمن حمده) وبين (ربنا ولك الحمد). (٢/ ٢٧٣).

* **مبطلات الصلاة:**

* **ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:**

ـ الضحك مبطل للصلاة مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة[1]. (٢/ ٢٠٦).

ـ تجب إعادة الصلاة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. (٢/ ٢٨٠).

ـ البكاء في الصلاة لا يفسدها مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل. (٢/ ٢٠٦).

ـ من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً. (١/ ٣٥٢).

ـ العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة. (٢/ ٢٨٧).

ـ تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة. (٢/ ٢٩٢).

---

(١) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الضحك في الصلاة يبطل الصلاة). «الإشراف» ١/ ١١٢.

ـ يجوز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه. (٢/ ١٦٩).

ـ يستحب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة. (٢/ ١٦٩).

ـ يجوز الالتفات في الصلاة للحاجة. (٢/ ١٦٩).

ـ مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وهي تقوم مقام النطق. (٢/ ١٦٩).

ـ السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه. (٢/ ٢٥٦).

ـ التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته. (٢/ ١١٦).

ـ البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة. (٢/ ١٥٦).

ـ تصح الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وتصح ولو أصابها بعض جسده. (١/ ٥٩٣).

*** مكروهات الصلاة:**

ـ أجمعوا[١] على كراهة رفع البصر في الصلاة. (٢/ ٢٣٢).

ـ يجوز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه. (٨/ ٧٢١).

ـ النهي عن رفع البصر إلى السماء خاص بحالة الصلاة. (١٠/ ٥٩٦).

*** الإلتفات في الصلاة:**

ـ أجمعوا[٢] على كراهة الالتفات في الصلاة، والجمهور على أنها للتنزيه

---

(١) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب ٢/ ٢٦١.

(٢) يُنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ٣٦٥.

والمراد بالالتفات: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. (٢/ ٢٣٤).

* **التصفيق في الصلاة:**

ـ يكره التصفيق في الصلاة. (٢/ ١٦٩).

ـ يكره للمصلي كفت الثوب والكفت هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. (٢/ ٢٩٦).

ـ النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار. (٢/ ٢٩٨).

ـ تكره الصلاة إلى النار إذا بقيت بين المصلي وبين قبلته وهو قادر على إزالتها أو انحرافه عنها، ومن لا يقدر على ذلك فلا يكره. (١/ ٥٢٨).

* **الصلاة في المكان الذي فيه صور:**

ـ تكره الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور. (٨/ ١٧).

* **السجود في الطين وعلى الحصير:**

ـ يجوز السجود في الطين. (٤/ ٢٥٩).

ـ يجوز الصلاة على الحصير وترك التقزز. (١٠/ ٥٨٤).

* **الصلاة بحضرة الطعام:**

ـ تكره الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة

فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير. (٢/ ١٦١).

ـ الصائم لا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان. (٢/ ١٦١).

* حديث النفس:

ـ [حديث النفس في الصلاة]: ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث»[1] يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. (١/ ٢٦٠).

* مندوبات الصلاة:

ـ تقدم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت. (٢/ ١٦١).

ـ يزال التشويش عن المصلي بكل طريق، محافظة على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرِّ دون البرد. (٢/ ٣٩٠).

ـ يشرع اتباع صوت المكبر. (٢/ ١٥٦).

ـ يُستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية. (٢/ ٢٤٤).

ـ يُستحب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه. (٢/ ٢٩٨).

ـ يُستحب للمصلي أن يجافي يديه عن جنبيه في السجود. (٢/ ٢٩٤).

---

(١) وهو حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري ١/ ٧١، في ٤ ـ كتاب: الوضوء، ٢٣ ـ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٨).

* **النوافل:**

ـ يجوز الخروج من التطوع بعد الدخول فيـه، ولا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه. (٤/ ٢٧٧).

ـ تشرع الجماعة في النافلة. (٢/ ٤٨٥).

ـ الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام؛ إذا كانت نافلة. (١/ ١٠٧).

ـ تُقدم إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب. (٦/ ٤٨٢).

ـ يجوز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة، مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً. (٤/ ٢١٢).

* **التنفل بين المغرب والعشاء:**

ـ يشرع التنفل بين المغرب والعشاء. (٢/ ٤٨٥).

* **النيابة في الصلاة:**

ـ انعقد الإجماع[1] على أن النيابة لا تدخل في الصلاة. (٤/ ٦٩).

* **أحكام السترة:**

ـ يحرم المرور بين يدي المصلي للنهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك، مقتضى ذلك النهي أن يعد في الكبائر. (١/ ٥٨٦).

---

(١) قال الماوردي: (حكي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جواز الصلاة عن الميت، قال: وهو قول شاذ تفردا به عن الجماعة). «الحاوي الكبير» ١٥/ ١٣.

ـ يختص الوعيد الوارد في المرور بين يدي المصلي بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. (١/ ٥٨٦).

ـ ظاهر عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي أنه لا يختص بمن له سترة أو إمام؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك النهي. (١/ ٥٨٦).

ـ توضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه ويكتفى فيها بمثل غلظ العنزة. (١/ ٥٧٤).

ـ استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. (١/ ٥٧٥).

ـ لا يستتر بامرأة ولا دابَّة في حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار. (١/ ٥٨١).

ـ لا يغتفر المرور بين يدي المصلي في الكعبة. (١/ ٥٨٢).

ـ اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر. (١/ ٥٨١).

ـ يمنع المرور بين يدي المصلي مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. (١/ ٥٨٦).

ـ أجمعوا[1] على أنه لا يلزم المصلي أن يقاتل من مر بين يديه بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها. (١/ ٥٨٣).

---

(١) يُنظر: «إكمال المعلم» ٢/ ٤١٩.

ـ يرد المار بين يدي المصلي بأسهل الوجـوه، فإن أبى فبأشد ولو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. (١/ ٥٨٣).

ـ لا يجوز للمصلي المشي من مكانه ليدفع المار بين يديه ولا العمل الكثير في مدافعتـه؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وإذا مرَّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردَّه؛ لأن فيه إعادة للمرور. (١/ ٥٨٤).

ـ [يشرع] دفع المار بين يدي المصلي لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار. (١/ ٥٨٤).

ـ سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده. (٢/ ٤٦٣).

*** الجهر والإسرار في القراءة:**

ـ يجوز الجهر في السرية، ولا سجود سهو على من فعل ذلك، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. (٢/ ٢٤٥).

ـ الإسرار ليس شرطاً لصحة الصلاة السرية. (٢/ ٢٤٥).

*** القراءة في الصلاة:**

ـ قطع القراءة لعارض السعال ونحوه، أولى من التمادى في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. (٢/ ٢٥٦).

ـ يجوز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره[1]. (٢/ ٢٥٨).

ـ يجوز قطع القراءة ويجوز القراءة ببعض السورة. (٢/ ٢٥٦).

---

(١) ناصر الدين بن المنير.

ـ يستحب قراءة السورة أو الآيات مع الفاتحة. (٢/ ٢٥٢).

ـ جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة. (٢/ ٢٤٩).

ـ يجوز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها. (٢/ ٢٦٠).

ـ يجوز الجمع بين السور في الركعة الواحدة. (٢/ ٢٦٠).

ـ يجوز الجمع بين سورتين في ركعة. (١٣/ ٣٥٦).

ـ الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. (٢/ ١٩٧).

ـ المراد بالمفصل: من أول ق إلى آخر القرآن. (٢/ ١٩٥).

ـ يشرع الجهر بالقراءة في صلاة الصبح. (٨/ ٦٧٥).

* **القراءة في المغرب:**

ـ يستحب القراءة في المغرب بغير قصار المفصل (٢/ ٢٤٧).

ـ كان ﷺ أحياناً يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان الجواز؛ وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. (٢/ ٢٤٨).

* **التأمين:**

ـ يؤمن الإمام بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] فيجهر به في الجهرية. (٢/ ٢٦٤).

ـ المأموم يقارن الإمام في قوله: آمين. (٢/ ٢٦٤).

* **الصلاة على الدابة:**

ـ أجمع العلماء[1] على أن راكب الدابة ينزل الأرض ليصلي المكتوبة،

(١) يُنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

ولا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدَّة الخوف. (٢/ ٥٧٥).

ـ لايشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة. (٢/ ٥٧٥).

* **الصلاة قاعداً:**

ـ انعقد الإجماع[1] على منع صلاة الفريضة للصحيح قاعداً. (٢/ ٥٨٤).

ـ من صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء. (٢/ ٥٨٥).

ـ المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. (٢/ ٥٨٥).

ـ من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم. (٢/ ٥٨٥).

ـ كيفية القعود في صلاة النافلة جائزة على أي صفة شاء المصلي. (٢/ ٥٨٦).

ـ يجوز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين. (٢/ ٥٩٠).

ـ لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً. (٢/ ٥٩٠).

* **الصلاة في الكنيسة:**

ـ يُنهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً. (١/ ٥٣٢).

* **إعادة الصلاة:**

ـ تجوز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين. (٢/ ١٩٧).

---

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص٢٦.

* ما يقول عند الرفع من الركوع:

ـ يجمع الإمام بين قوله: (سمع الله لمن حمده) وبين (ربنا ولك الحمد). (٢/ ٢٧٣).

* لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود:

ـ لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها. (٢/ ٢٩٧).

* العمل في الصلاة:

ـ يجوز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، ويجوز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق. (٢/ ٤٠٠).

ـ يجوز الاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك. (٢/ ٤٨٥).

ـ يستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام. (٢/ ٢٣٢).

ـ تخطي المصلين للحاجة مباح. (٢/ ٣٣٧).

ـ التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها. (٢/ ٣٣٧).

ـ إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر. (٢/ ٣٣٧).

ـ يجوز العمل في الصلاة إذا لم يكثر. (٢/ ٥٤٣).

ـ يجوز العمل القليل في الصلاة، ومن احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. (٢/ ١٧٠).

ـ من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به. (٢/ ٢٠٢).

ـ المكث بعد الصلاة ليس بواجب. (٢/ ٣٣٧).

ـ مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها. (٨/ ١٢٤).

ـ يباح العمل اليسير في الصلاة والمخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تُعد كلاماً، فلا يقطع الصلاة. (٦/ ٣٤٢).

* **الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل:**

ـ المعنى في الإذن في الصلاة بمربط الغنم والنهي عن الصلاة بمعاطن الإبل بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة؛ وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين. (١/ ٣٤٢).

* * *

## صلاة التراويح

ـ **التراويح**: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. (٤/ ٢٥٠).

ـ يختلف عدد ركعات التراويح باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة، وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس. (٤/ ٢٥٣).

* * *

## صلاة الشكر

تشرع الصلاة للشكر. (٣/ ١٥).

## صلاة الاستخارة

* تعريفها:

ـ **الاستخارة**: هي استفعال من الخير أو من الخيرة ـ بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة ـ: اسم من قولك: خار الله له، واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله لـه: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. (١١/ ١٨٣).

* حكمها:

ـ الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. (١١/ ١٨٥).

* ما يستخير له:

قال ابن أبي جمرة: الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه؟

قلت ـ ابن حجر ـ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً، ويتناول العموم: العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. (١١/ ١٨٤).

* اشتراط كونها ركعتين:

ـ الظاهر: أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزيء لو صلى أربعاً مثلاً بتسليمة. (١١/ ١٨٥).

ـ يظهر أن يقال: إن نوى في صلاة الرواتب تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد؛ لأنَّ المراد

بها: شغل البقعة بالدعاء، والمراد بصلاة الاستخارة: أنْ يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض لـه الطلب بعد فراغ الصلاة، لأنَّ ظاهـر الخبـر أنْ تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر. (١١/ ١٨٥).

* محل دعاء الاستخارة:

ـ الظاهر تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمـل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعـاء، فإنَّ موطن الدعاء في الصلاة السجود، أو التشهد. وقال ابن أبي جمـرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجـع ولا أنجـح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً. (١١/ ١٨٦).

ـ ظاهر سياقه[1] أن ينطق به ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير: فليدع مسمياً حاجته. (١١/ ١٨٦).

ـ قوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء المذكور (الاستخارة) يكون بعد الفراغ

---

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمـك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلـك العظيم، فإنك تقـدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسـره لي ثم بارك لي فيـه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته». البخاري ١/ ٣٩١، رقم (١١٠٩).

من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. (١٣/ ٣٧٦).

* **ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة:**

ـ قال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: «ثم يعزم»[١]، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل»، وقال النووي في «الأذكار»: (يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره)[٢]، المعتمد: أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قويٌّ قبل الاستخارة. وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٣]. (١١/ ١٨٧).

ـ يستحبُّ فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة. (٨/ ٥٢٤).

* * *

## صلاة قيام الليل

ـ أجمع العلماء[٤] ـ إلا شذوذاً من القدماء ـ على أن صلاة الليل ليست

---

(١) «المعجم الكبير» ١٠/ ٧٨.

(٢) «الأذكار» للنووي، ص٩٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣/ ١٦٧، في كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم (٨٨٥).

(٤) لكن ذكر ابن بطال عن الطحاوي قال: وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية. «شرح ابن بطال» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.

مفروضة على الأمة. (٣/ ٣).

ـ التهجد: القيام إلى الصلاة بعد هجعة. (٨/ ٢٧٣).

ـ تشرع القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل. (١١/ ٧٧).

ـ يندب تلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل. (٢/ ٤٨٥).

ـ يندب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة. (٣/ ١٤).

ـ المراد من قيام الليل ما يحصل به مُطلق القيام. (٤/ ٢٥١).

ـ ذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود»[١]، والذي يظهر: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. (٣/ ١٩).

ـ يجوز صلاة الفرض والنفل داخل البيت. (٣/ ٤٤٠).

ـ سئل الشافعي عن قيام جميع الليل، فقال: لا أكرهه الا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح[٢]. (٣/ ٣٧).

* * *

(١) وهو حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان». أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣، في ٤ ـ كتاب: الصلاة، ٤٣ ـ باب: فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

## صلاة الجماعة

* **متى شرعت الجماعة؟**

ـ الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة. (٨/ ٦٧٥).

* **هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟**

ـ الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة. (٢/ ١٣٦).

ـ يتفقد الإمام من غاب عن الجماعة بلا عذر. (١/ ٥٢٣).

* **فضلها:**

ـ في كثرة الخطا فضيلة، وثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة. (٢/ ١٤١).

ـ تضعيف أجر صلاة الجماعة مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد. (٢/ ١٣٥).

ـ يحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة. (٢/ ١٩٠).

ـ التخلف عن الجماعة من صفة المنافق. (٢/ ١٩٧).

ـ يختص التضعيف الوارد في صلاة الجماعة بالتجمع في المسجد. (٢/ ١٣٤).

ـ الجماعات تتساوى في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلَّت، وهذا مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر. (٢/ ١٣٦).

ـ لو تكلف قوم الحضور إلى صلاة الجماعة مع وجود العلة المرخصة

للتخلف، فصلى بهم الإمام، لم يكره. (١/ ١٥٨).

* **هل تشرع الجماعة في السفر؟**

ـ تشرع صلاة الجماعة في السفر. (٨/ ٦٧٥).

* **أقل ما تنعقد به:**

ـ أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان. (١٣/ ٢٣٦).

* **من يقدم فيها:**

ـ يقدم الأسن في حال الاستواء في القراءة. (١٣/ ٢٣٦).

* **تسوية الصفوف:**

ـ تسوية الصفوف واجب والتفريط فيه حرام. (٢/ ٢٠٧).

ـ المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سدُّ الخلل الذي في الصف. (٢/ ٢٠٧).

* **موقف الإمام والمأمومين:**

ـ السنة في موقف الاثنين أن يقفا خلف الإمام. (٢/ ٢١٢).

ـ المرأة وحدها خلف الإمام في حكم الصف. (٢/ ٢١٢).

ـ المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها وصلاتهم. (٢/ ٢١٢).

ـ إذا وقف الصبي في الصف مع الرجل الواحد فإن ذلك يجزئه. (٢/ ٣٤٦).

ـ يجوز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف. (٢/ ١٥٦).

ـ [يشرع] استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد

أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم. (١٢/ ٤٤٦).

ـ تستحب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد. (١/ ٢٧٠).

ـ يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وذلك ما لم يشق على الجماعة. (٢/ ٢٠٣).

* **الصلاة في الرحال:**

ـ الأمر بالصلاة في الرحال للإباحة لا للندب. (١/ ١٥٨).

* **الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة:**

ـ يجوز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك. (١/ ٥٢٢).

ـ الليلة الباردة أو ذات المطر أو ذات الريح عذر في التأخير عن الجماعة، ويختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه. (٢/ ١١٣).

ـ الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا: إنها فرض، وكذا الجمعة. (٢/ ١٣٠).

ـ يرخَّص للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة؛ فقد ذكروا من الأعذار في التخلف عنها: خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء. (٢/ ١٣٠).

ـ يُرخَّص في الصلاة في الرحال عند المطر. (١/ ٥٢٣).

ـ تجوز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة إذا كان بعذر. (٢/ ١٩٧).

ـ يجوز خروج المأموم من الصلاة لعذر ولغير عذر. (٢/ ١٩٧).

* توطين المكان في المسجد:

ـ يجوز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود[1]، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء. (١/ ٥٢٢).

* شق الصفوف والصلاة بين السواري:

ـ يجوز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سدَّ فُرْجَة في الصف الأول، أو ما يليه مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى. (٢/ ١٦٩).

ـ تجوز الصلاة بين السواري في غير جماعة، وينهى عنها في الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. (١/ ٥٧٨).

ـ تجوز الصلاة بين السواري في غير الجماعة. (٣/ ٤٦٦).

* إدراك الجماعة:

ـ تحصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة. (٢/ ١١٨).

ـ يستحب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها. (٢/ ١١٨).

ـ ما أدركه المأموم هو أول صلاته ـ وإن كان آخر صلاة إمامه ـ لأنَّ الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك: أنه يجب عليه أن يتشهد في

---

(١) وهو حديث: «نهى النبي ﷺ أن يوطن الرجل لنفسه المكان في المسجد» أخرجه أبو داود ٢/ ٥٧٨، في ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٤٨ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢). وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» ١/ ٣٥٢، وابن حبان في «صحيحه ٤/ ٤٨٤، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» ٢/ ٢٨٠.

آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. (٢/ ١١٩).

* **صلاة النوافل جماعة:**

ـ تُشرع صلاة النوافل جماعة. (١/ ٥٢٣).

* **انتظار الجماعة:**

ـ من انتظر صلاة الجماعة في المسجد ينال فضل الانتظار، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره. (١/ ٥٣٨).

ـ الذي يقصد صلاة الجماعة في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. (٢/ ١١٨).

* **حضور النساء صلاة الجماعة:**

ـ تجوز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال. (٢/ ٢٠٢).

ـ يجوز للمرأة حضور الجماعة بشرط أن لا تتطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة. (٢/ ٣٤٩).

ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل؛ لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة. (٢/ ٣٤٩).

ـ يجوز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل وكذا في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. (٢/ ٥٥).

ـ يشترط لخروج النساء إلى المساجد وغيرها أمن الفتنة. (٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

* الصلاة في الأسواق:

ـ الصلاة في السوق جائزة. (٤/ ٣٤١).

* * *

## صلاة تحية المسجد

ـ من دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل. (١/ ١٤).

ـ تحية المسجد تفوت بالجلوس في حق العامد العالم، أمَّا الجاهل أو النَّاسي فلا. (٢/ ٤٠٨).

ـ تجوز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. (٢/ ٤١١).

ـ التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي. (٢/ ٤١٢).

* * *

## صلاة الخوف

ـ أصول صلاة الخوف ست صفات. (٢/ ٤٣١).

ـ أجمعوا[1] على أن صلاة الخوف في المغرب لا يدخلها قصر. (٢/ ٤٣٤).

---

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص٢٤.

ـ إذا اشتد الخوف وكثر العدو فخيف من الانقسام: جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك. (٢/ ٤٣٣).

ـ تشرع صلاة الخوف في الحضر إذا حصل الخوف. (٧/ ٤٢١).

* * *

## صلاة العيد

ـ يُشرع التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عن ذلك أولى. (٢/ ٤٤٣).

ـ إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. (٢/ ٤٤٣).

ـ يشرع قضاء صلاة العيد في أيام منى لمن فاتته. (٢/ ٤٤٢).

ـ البداءة بالصلاة في صلاة العيد ليس بشرط في صحتها. (٢/ ٤٥٠).

ـ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. (٢/ ٤٧٦).

ـ الإمام يُعلِّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. (١٠/ ١٧).

ـ يُستحب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيآت أم لا، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع. (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، و(٢/ ٤٦٨).

ـ يندب للحائض اعتزال المصلى، وهو قول جمهور العلماء[1]؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. (١/ ٤٢٤).

ـ يشرع الخروج إلى المصلى في العيد، ويأمر فيه الإمام الناس بالصدقة (١/ ٤٠٦).

ـ يجوز حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة. (١/ ٤٠٦).

ـ يشرع إخراج الصبيان إلى المصلى، وذلك للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا. (٢/ ٤٦٦).

ـ الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى، أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم. (٢/ ٤٥٠).

ـ يُخرج إلى المصلى في العيد، وصلاة [العيد] في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة. (٢/ ٤٥٠).

ـ يُستحب الخروج إلى الصحراء لصلاة إذا كان المسجد لا يتسع. (٢/ ٤٥٠).

---

(١) قال الحنابلة في الراجح عندهم: مصلى العيد له حكم المسجد، وقيل: مصلى الجنائز كذلك، وهو قول عند الحنفية، غير أن الراجح عندهم أن المصلى له حكم المسجد في اقتداء المأموم بالإمام، لا من حيث دخول الحيض والجنب. وقال الشافعي: لا أكره للحائض دخول المصلى. ينظر: «الإنصاف» للمرداوي ١/ ٢٤٦، «البحر الرائق» ٢/ ٣٩، «الأم» ١/ ٢٣٣.

ـ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاةَ جامعة. (٢/ ٤٥٢).

ـ أجمع الفقهاء[١] على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. (٢/ ٤٥٧).

ـ لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها. (٢/ ٤٥٧).

ـ يوم العيد من أيام التشريق. (٢/ ٤٥٧).

* * *

## صلاة الوتر

* حكمها:

ـ الوتر ليس بفرض. (٢/ ٤٨٩).

* وقتها:

ـ الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا[١] على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد دخول وقت العشاء. (٢/ ٤٨٦).

ـ يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر. (٢/ ٤٨٠).

* الوتر بركعة:

ـ صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة[٢] من غير تقدم نفل قبلها. (٢/ ٤٨٢).

---

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» ٢/ ٥٧٨، حيث نقل مذاهب العلماء في أن الوتر تصلى أول الليل.

(٢) روى البيهقي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص. «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٢٥. وروى الشافعي أن معاوية فعل ذلك. «الأم» ١/ ٢٩٠.

ـ الأفضل أن يتقدم ركعة الوتر شفع. (٧/ ١٠٤).

ـ يُستحب جعل الوتـر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره. (٢/ ٤٨٧).

* * *

## صلاة الكسوف

* حكمها:

ـ الجمهور[1] على أنها سنة مؤكدة. (٢/ ٥٢٧).

ـ يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات. (٥/ ١٥٠).

* صفتها:

ـ ركعتان في كل ركعة ركوعان. (٢/ ٥٢٧).

ـ لصلاة الكسـوف هيئـة تخصها من التطويل الزائـد على العـادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. (٢/ ٥٣١).

ـ السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع. (٢/ ٥٣٩).

ـ يكون كل قيام دون الذي قبله في جميع الركعات. (٢/ ٥٤٩).

ـ يجهر في صلاة الكسوف بالنهار. (٢/ ٥٤٩).

---

(١) والراجح عند الحنفية أنها واجبة، وقال ابن حزم: هي كسائر التطوعات. يُنظر: «مواهب الجليل» ٢/ ١٩٩، «المهذب» ١/ ١٢٣، «الإنصاف» للمرداوي ٢/ ١٦٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٠، «المحلى» ٥/ ٩٥.

* وقتها:

ـ الأرجح أنه لا وقت معين لصلاة الكسوف؛ لأن الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار، والمقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا[1] على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. (٢/ ٥٢٨).

* الخطبة لها:

ـ تشرع الخطبة للكسوف. (٢/ ٥٣٠) ـ (٢/ ٥٣٤).

* ما يقال للنداء لها:

ـ استحب النداء بالصلاة جامعة لصلاة الكسوف، وقد اتفقوا[2] على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. (٢/ ٥٣٣).

* الجماعة لها:

ـ الجماعة ليست شرطاً في صحة صلاة الكسوف. (٢/ ٥٣٤).

ـ إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور[3]. (٢/ ٥٤٠).

* أين تُصلى؟

ـ السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. (٢/ ٥٤٤).

---

(١) ينظر: «الأم» ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: «الأم» ١/ ٢٤٥، و«مختصر الخرقي» ١/ ٣٨.

(٣) وخالف الحنفية، فقالوا: تصلى فرادى إذا غاب الإمام. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٧٥.

* ما يشرع عند الكسوف وشبهه:

ـ يندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء. (٢/ ٥٤٦).

ـ تندب [المبادرة] بالصلاة والصدقة والدعاء عند حدوث الكسوف. (٢/ ٥٣٠).

ـ [يشرع] المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله، وأنواع طاعته. (٢/ ٥٤٢).

* * *

## صلاة الاستسقاء

* تعريفها:

ـ الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص. (٢/ ٤٩٢).

* مشروعيتها:

ـ اتفق جمهور الفقهاء[1] على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان. (٢/ ٤٩٢).

* وقتها:

ـ لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها

(١) قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا في الصلاة، فقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، ويستسقى بالدعاء. «شرح مسلم» ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨. وينظر: «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

لا تختص بيوم معين، لكن لا تصلى في وقت الكراهة بالإجماع[١]. (٢/ ٤٩٩).

* مكانها:

ـ الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام؛ والله المستعان. (٢/ ٥٠١).

* تحويل الرداء:

ـ الجمهور[٢] على استحباب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، وهو: جعل اليمين على الشمال، والأحوط أن يُنكس أيضاً، والتنكيس: أن يأخذ بأسفل الرداء فيجعله أعلاه. ويكون التحويل في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. (٢/ ٤٩٨).

ـ محل تحويل الرداء بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. (٢/ ٥١٤).

* اجتماع الاستسقاء مع الجمعة:

ـ إن اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. (٢/ ٥٠١).

ـ صلاة الجمعة تغني عن صلاة الاستسقاء. (٢/ ٥٠٧).

---

(١) عزا ابن حجر الإجماع لابن قدامة، وكان عليه أن يتعقب ابن قدامة في نقله الإجماع في هذه المسألة، خاصة وأنه شافعي، لأن الشافعية يجيزون تأديتها حتى في أوقات الكراهة في الصحيح عندهم. ينظر: «إعانة الطالبين» ١/ ٢٦٤.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٦/ ١٨٨. وخالف أبوحنيفة، فلم ير استحباب ذلك. ينظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٤.

* **الدعاء فيها:**

ـ يجوز إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال. (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

* **ليس لها أذان ولا إقامة:**

ـ أجمعوا[١] على أنه لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. (٢/ ٥١٤).

* **القراءة فيها:**

ـ يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء بالإجماع[٢]. (٢/ ٥١٤).

* **يستشفع بدعاء أهل الخير فيها:**

ـ يستحب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة في الاستسقاء. (٢/ ٤٩٧).

* **الدعاء بالاستصحاء:**

ـ يجوز الدعاء بالاستصحاء للحاجة. (٢/ ٥٠٧).

* **القنوت في الصلاة:**

ـ محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع. (١٣/ ٣١٣) و(٢/ ٢٩٢).

ـ القنوت هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. (٢/ ٤٩٠).

ـ اختلف عمل الصحابة في القنوت قبل الركوع وبعد الركوع، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. (٢/ ٤٩٠).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال، وهو في «شرح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٦.

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال ٣/ ١٦.

ـ الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود ـ مع أن السجود مظنَّة الإجابة كما ثبت: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١]، وثبوت الأمر بالدعاء فيه ـ أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا[٢] على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به. (٢/ ٤٩٠).

* * *

## صلح

* **أقسام الصلح:**

ـ **الصلح أقسام:** صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة؛ إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع. (٥/ ٢٩٨).

ـ للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين؛ ويأمر به ويرشد إليه؛ ولا يلزمه به إلا إذا رضي. (٥/ ٤٠) و(١/ ٥٥٢).

ـ الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا. (٥/ ٤٠).

ـ الحاكم يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. (٥/ ٤٠).

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ٣٥٠ وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». في ٤ ـ كتاب: الصلاة، ٤٢ ـ باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي ٢/ ١٥٤.

ـ يكتفي الحاكم من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعى، ولا حصره بجميع صفاته. (٥/ ٤٠).

ـ يوبخ من جفى على الحاكم ويعاقب. (٥/ ٤٠).

ـ الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد. (٥/ ٣٠٣).

ـ الصلح المبني على غير الشرع يردُّ، ويعاد المال المأخوذ فيه. (١٢/ ١٤١).

* * *

## صور

* حكمه:

ـ التصوير حرام. (١/ ٥٢٥).

ـ فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. (١٠/ ٣٨٢).

ـ قال النووي[١]: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

**قلت** ـ ابن حجر ـ: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها». أي: طمسها... الحديث[٢] وفيه: «من عاد إلى

(١) «شرح النووي على مسلم» ١٤/ ٨١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٨٧ في مسند علي ﷺ، رقم (٦٥٧). قال الهيثمي في =

صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد». (١٠/ ٣٨٤).

ـ لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. (١٠/ ٣٩٠).

ـ حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً. الثاني: المنع مطلقاً، حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز[1]. (١٠/ ٣٩١).

ـ من صور قاصداً أن يضاهي فإنه يصير بذلك القصد كافراً، وأمَّا من عداه فيحرم عليه ويأثم، لكن إثمه دون إثم المضاهي، قلت: وأشدُّ منه من يصور ما يعبد من دون الله. (١٠/ ٣٨٤).

ـ الذي رُخِّص فيه من الصور ما يمتهن لا ما كان منصوباً. (١٠/ ٣٨٨).

ـ لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة. (١٠/ ٣٩٠).

ـ إذا وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها، جاز أن يرتفق بها. (١٠/ ٣٩٠).

ـ إذا كانت الصورة رقماً في ثوب؛ إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال الخطابي[2]: وهذا

---

= «مجمع الزوائد» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣: فيه أبو محمد الهذلي، لم أجد من وثقه.

(١) نقله ابن حجر عن ابن العربي، وهو عنده في «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٥٣.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٠٧. بتصرف.

هو الأصح. (١٠/ ٣٩١).

ـ إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك[١]. (١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

ـ الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤها، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن[٢]. (١٠/ ٣٨٢).

ـ الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع. (١٠/ ٣٩٢).

ـ لا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق الله»[٣]، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»[٤] يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً، امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير. (١٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

---

(١) قاله القرطبي في «المفهم» ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) قاله الخطابي، «معالم السنن» ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢١، في ٨٠ ـ كتاب: اللباس، ٨٩ ـ باب: ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٦١٠).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٢٠، في ٨٠ ـ كتاب: اللباس، ٨٨ ـ باب: نقض الصور، رقم (٥٦٠٩)، «شرح النووي على مسلم» ١٧/ ٨٢.

* صور البنات الصغيرات:

ـ يجوز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض[١]، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. (١٠/ ٥٢٧).

ـ قال النووي[٢]: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه: لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة ذلك. (١٠/ ٣٩٥).

* * *

## صوم

* تعريفه:

ـ **الصوم**: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. (٤/ ١٠٢).

* شروطه:

ـ تشترط النية في الصوم من الليل. (٤/ ١٤٢).

* على من يجب:

ـ لا يجب الصيام على من دون البلوغ. (٤/ ٢٠٠).

---

(١) ونقل أيضاً: أن الإمام مالك كره للرجل أن يشتريها لبناته لأنه ليس من أخلاق أهل المروءة والهيئات. والمذهب على الجواز. يُنظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦، «الفواكه الدواني» ٢/ ٣١٥.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ١٧/ ٨٢.

ـ يشرع تمرين الصبيان على الصيام. (٤/ ٢٠١).

* **الإمساك لمن يباح له الفطر:**

ـ يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر. (١/ ٤٤٨).

* **صوم يوم الشك:**

ـ يحرم صوم يوم الشك. (٤/ ١٢٠).

ـ لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، يستثنى من كان له ورد، فقد أُذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. (٤/ ١٢٨).

ـ يؤمر من قَدِمَ من سفر في رمضان نهاراً، ومن أفطر يوم الشك بالإمساك؛ لحرمة الوقت. (٤/ ١٤٢).

ـ صوم يوم الثلاثين من شعبان ـ إذا لم يُر الهلال مع الصحو ـ لا يجب بإجماع الأمة[١]. (٤/ ١٢٣).

ـ لو غُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب بالاتفاق[٢]. (٤/ ٢٠٠).

* **من رأى الهلال صام:**

ـ يجب الصوم على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة[٣]. (٤/ ١٢٣).

---

(١) يُنظر: «الإشراف» ٣/ ١١١ ـ ١١٢.

(٢) يُنظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٣٨٩، «كشاف القناع» ٢/ ٢٧٥.

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٣/ ١١٣ ـ ١١٤.

* **السحور:**

ـ أجمع العلماء[١] على ندبية السحور. (٤/ ١٣٩).

ـ يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. (٤/ ١٤٠).

* **ما يفطر ومالا يفطر:**

ـ لا خلاف[٢] أن القُبلة لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها. (٤/ ١٥٣).

ـ القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها. (٤/ ١٥٣).

ـ أجمع العلماء[٣] على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه. (٤/ ١٦٠).

ـ لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه. (٤/ ١٣٥).

ـ من أصبح جنباً ولم يغتسل حتى طلع الفجر لا يفسد صومه. (٤/ ١٤٨).

ـ الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، يصح صومها. (٤/ ١٤٨)، (٤/ ١٩٢).

ـ المرأة التي تعرف أوان حيضها، والمريض الذي يعرف أوان حُمَّاه بالعادة فيهما، إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحُمَّى في ذلك النهار: عليهما قضاء ذلك اليوم. (٤/ ١٩).

---

(١) يُنظر: «الإشراف» ٣/ ١٢٠.

(٢) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ٧/ ٢١٥.

(٣) يُنظر: «الإجماع»، ص٤٧.

* القيء:

ـ ذهب الجمهور[١] إلى التفرقة بين من سبقه القيء، فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر. (٤/ ١٧٤).

ـ أجمعوا[٢] على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده، إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. (٤/ ١٧٤).

* الحجامة للصائم:

ـ الجمهور[٣] على عدم الفطر بالحجامة مطلقاً. (٤/ ١٧٤).

ـ تكره الحجامة للصائم؛ لئلا تضعفه عن الصوم. (٤/ ١٧٨).

* الصوم في السفر:

ـ لا يمنع صيام رمضان في السفر. (٤/ ١٨٠).

ـ من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فله أن يفطر. (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).

ـ للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور[٤]. (٤/ ١٨١).

---

(١) قال ابن المنذر: وهذا قول كل من نحفظ عنه. «الإشراف» ٣/ ١٢٩.

(٢) ينظر: «الإشراف» ٣/ ١٢٩.

(٣) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٧، «المدونة» ١/ ١٩٨، «المجموع» ٦/ ٣٦٤، «المحلى» ٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وقال الحنابلة: يفطر، وهو قول إسحاق. «المغني» ٣/ ١٥، «الإشراف» ٣/ ١٣٠.

(٤) وهذا في صوم النفل، وقال الحسن ومكحول والنخعي: يقضيه، وقال المالكية وأبو ثور: إذا أفطر من غير عذر قضاه. يُنظر: «الإشراف» ٣/ ١٥٦، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ١٢٦.

ـ لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور[1]. (٤/ ١٨١).

ـ لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة. (٤/ ١٨٢).

ـ الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، ومن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (٤/ ١٨٣، ٤/ ١٨٦).

ـ من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له. (٤/ ١٨٣).

ـ الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو. (٤/ ١٨٤).

ـ أفضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يُقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان. (٤/ ١٨٧).

ـ الفطر في السفر أولى من الصيام، والصيام في السفر جائز. (٦/ ٨٤).

* **قضاء الصوم:**

ـ يجوز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أنَّ الأولى له أن يصوم الدين أولاً. (٤/ ١٨٩).

---

(١) يُنظر: «الشرح الكبير» للدردير ١/ ٥٣٥، و«منح الجليل» ١/ ٤١٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٩.

ـ يجوز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر. (٤/ ١٩١).

ـ لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. (٤/ ١٩١).

ـ من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع فأفطر ليس عليه قضاء. (٤/ ٢٠٩).

ـ الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شقَّ عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية. (٨/ ١٨٠).

ـ الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين. (٨/ ١٨١).

*** العلك للصائم:**

ـ العلك: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية، ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء[1]، إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور[2] على أنه يفطر. (٤/ ١٦٠).

*** كفارة الإفطار في رمضان:**

ـ تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان. (٤/ ١٦٦).

ـ تجري الخصال الثلاث في الكفارة من عتق الرقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، ولا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة. (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

ـ الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. (٤/ ١٦٧).

---

(١) يُنظر: «مراقي الفلاح» ص٣٧١، و«جواهر الإكليل» ١/ ١٤٧ و«المحلي على المنهاج» ٢/ ٦٢، و«كشاف القناع» ٢/ ٣٢٩.

(٢) المراجع السابقة.

ـ الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. (٤/ ١٦٣).

* قضاء الصوم عن الميت:

ـ يجوز قضاء الصوم عن الميت، سواء كان نذر الصوم أم لم ينذره. (٤/ ١٩٣).

ـ معظم المجيزين لقضاء الصوم عن الميت لم يوجبوه وإنما قالوا: يتخير الولي بين الصيام والإطعام. (٤/ ١٩٤).

ـ يختص قضاء الصوم عن الميت بالولي؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح. (٤/ ١٩٤).

* متى يفطر الصائم:

ـ لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حلَّ الفطر. (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

ـ يستحب تعجيل الفطر. (٤/ ١٩٧).

ـ تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، فالتأخير لا يكره مطلقاً؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً. (٤/ ١٩٩).

ـ ليل رمضان أفضل من نهاره. (٩/ ٤٥).

* صوم التطوع للمتزوجة:

ـ لا يحل للمرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، ويلتحق به السيد بالنسبة لأمته

التي يحل له وطؤها وهوحاضر إلا بإذنه في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت. (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ـ يجوز التطوع للزوجة إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغَيْبَة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع. (٩/ ٢٩٦).

ـ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. (٩/ ٢٩٦).

*** إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس هل يقضي:**

ـ من أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس فإنه يجب عليه القضاء. (٤/ ٢٠٠).

*** الوصال في الصوم:**

ـ **الوصال:** هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. (٤/ ٢٠٢).

ـ الراجح: أن الوصال في الصوم من خصائصه ﷺ، وأنَّ غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر. (٤/ ٢٠٣).

ـ الوصال إلى السحر، لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه، إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة. (٤/ ٢٠٤).

ـ الوصال ليس محرماً والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم. (٤/ ٢٠٥).

* صوم التطوع:

ـ يجوز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور[1]، ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك. (٤/ ٢١٢).

ـ ما ورد في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، لا يعارض فضيلة صوم شعبان؛ فإنَّ الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. (٤/ ٢١٥).

ـ يستحب التنفل بالصوم في كل شهر. (٤/ ٢١٧).

ـ صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه. (٤/ ٢١٧).

ـ النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. (٤/ ٢٢٦).

* صوم داود:

ـ الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً، ومن أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم. (٩/ ٩٦).

ـ صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأنَّ فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره، بخلاف من يتابع الصوم، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يُفوت حقاً أن يكون أرجح له. وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى إن الشخص الواحد قد

---

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٥٢٧، «مغني المحتاج» ١/ ٤٤٨، «كشاف القناع» ٢/ ٣٤٣.

تختلف عليه الأحوال في ذلك. (٤/ ٢٢٤).

* **صوم الأيام البيض:**

ـ يُسن صوم الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها. (٤/ ٢٢٦) ـ (٤/ ٢٢٧).

* **الصوم في شعبان:**

ـ للصوم في شعبان فضيلة، وصوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره. (٤/ ٢٣١).

* **صوم الدهر:**

ـ من المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة. (٤/ ٢٢٣).

ـ إن علم أن صوم الدهر يفوت حقاً واجباً حُرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كُره، وإنْ كان يقوم مقامه فلا. (٤/ ٢٢٢).

* **صوم الجمعة:**

ـ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم. (٤/ ٢٣٤).

ـ الإجماع منعقد[1] على جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده. (٤/ ٢٣٤).

---

(١) يُنظر: «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣٦٠.

ـ سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. (٤/ ٢٣٥).

* صوم السبت:

ـ من الأمور التي كان ﷺ يحب فيها موافقة أهل الكتاب على ما يظهر لي: النهي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي[١] وغيره، وصرح أبو داود[٢] بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة: أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم» وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد» أخرجه أحمد[٣] والنسائي[٤]، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها.

ويستفاد من هذا: أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث

---

(١) عبيدالله بن بشر أنه قال: ترون يدي هذه قد بايعت يد رسول الله ﷺ وسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه»: «سنن النسائي الكبرى» ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥، في ٢٥ ـ كتاب الصيام، ٩١ ـ النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن بشر فيه، رقم (٢٧٥٩) وينظر: «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٧٩، «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧، «سنن البيهقي الكبرى» ٤/ ٣٠٢، «سنن الترمذي» ٣/ ١٢٠.

(٢) «سنن أبي داود» ١/ ٧٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، ٤٤/ ٣٣٠، في مسند أم سلمة، رقم (٢٦٧٥٠).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» ٢/ ١٤٦. في ٢٥ ـ كتاب الصيام، ٩٤ ـ صيام يوم الأحد، رقم (٢٧٧٥). يُنظر: «المستدرك على الصحيحين» ١/ ٦٠٢، «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٨١، «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣١٨، «سنن البيهقي الكبرى» ٤/ ٣٠٣.

الصحيح فيه[١]، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب. (١٠/ ٣٦٢).

* صوم العيد:

ـ يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده. (٢/ ٣٨٧).

ـ الإجماع منعقد[٢] على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده. (٤/ ٢٣٤).

ـ يحرم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع[٣]. (٤/ ٢٣٩).

ـ العلة في وجوب فطر يومي العيد هو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه، وحدُّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شُرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى. (٤/ ٢٣٩).

* صوم عرفة:

ـ يكره صوم يوم عرفة للحاج؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه. (٤/ ٢٣٨).

* صيام أيام التشريق:

ـ أيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر. (٤/ ٢٤٢).

---

(١) وهو حديث: «أن رجلاً لقي أبا هريرة وهو يطوف قال: أأنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة قال: لا ورب الكعبة ما أنا نهيتهم، ولكن رسول الله ﷺ نهاهم». «النسائي الكبرى» ٢/ ١٤١. في ٢٥ ـ كتاب الصيام، ٨٧ النهي عن صيام يوم الجمعة، رقم (٢٧٥٠).

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص٤٠.

(٣) يُنظر: «الإشراف» ٣/ ١٥٣.

ـ أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى. (٤/ ٢٤٣).

ـ يجوز صوم أيام التشريق. (٤/ ٢٤٢).

* **صيام يوم عاشوراء:**

ـ عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. (٤/ ٢٤٥).

ـ أجمع العلماء[١] على أن صيام عاشوراء مستحب، وعلى أنه الآن ليس بفرض. (٤/ ٢٤٦).

ـ صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يُصام وحده؛ وفوقه أن يصام التاسع معه؛ وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر. (٤/ ٢٤٦).

ـ لا يقتصر على صوم اليوم العاشر، بل يضيفه إليه يوماً قبله أو بعده؛ مخالفة لليهود والنصارى. (٤/ ٢٤٥).

* * *

## صيال

* **دفع الصائل:**

ـ يجوز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً. (٥/ ١٢٤).

ـ قال الشافعي: (من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة، لكن ليس له عمد قتله)[٢].

---

(١) يُنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٠٣ و٢٢/ ١٤٨.

(٢) «الأم» ٦/ ٣١.

قال ابن المنذر: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أنَّ كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)[1]. (٥/ ١٢٤).

ـ للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قُتِل في ذلك، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل[2]. (٥/ ١٢٤).

* * *

## صيد

ـ يجوز أكل مارُمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشياً أومتوحشاً. (٩/ ٦٢٧).

ـ يجوز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] من حديث ابن عباس رفعه: «من اتبع الصيد غفل»، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. (٩/ ٦٦٢).

ـ آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه. (٩/ ٦٦٢).

ـ المثلة هي: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مَثَّلت به أُمَثِّل،

---

(١) «الإشراف» ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) «شرح البخاري» ٦/ ٦٠٧.

(٣) في «السنن» ٢/ ١٢٤، في ١١ ـ كتاب الصيد، باب من أتبع الصيد غفل، رقم (٢٨٥٩).

(٤) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٤، في ٣٨ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٢٦ ـ اتباع الصيد، رقم (٤٨٢١).

بالتشديد للمبالغة. والمصبورة والمجثمة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. (٩/ ٦٤٣).

ـ السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حلَّ، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل. (٩/ ٦٠٠).

ـ المراد بالمعلمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها. (٩/ ٦٠٠).

ـ قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً)[١] وفي معنى الباز: الصقر والعقاب والباشق والشاهين. (٩/ ٦٠٠).

ـ أجمعوا[٢] على مشروعية التسمية إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل. (٩/ ٦٠١).

ـ يباح الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق[٣] الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان. (٩/ ٦٠١).

ـ يجوز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح، فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو الراجح

---

(١) «سنن الترمذي» ٤/ ٦٦.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣١٠.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» ٢/ ٣٦١.

عندهم[١] وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات، حل. . . وهذا في المعلَّم، فلو وجده حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلَّم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل. (٩/ ٦٠١).

ـ لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإنْ إرسلاهما معاً، فهو لهما، وإلا فللأول، ويوخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»[٢].

فإنه يفهم منه: أن المُرْسِلَ لو سمى على الكلب لحل. (٩/ ٦٠١).

ـ لو وجد الصيد حياً وفيه حياة مستقرة فذكَّاه حلَّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب. (٩/ ٦٠١).

ـ يحرم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلَّماً وقد علَّل في الحديث[٣] بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو

---

(١) «المجموع» ٩/ ٩٦.

(٢) البخاري ١/ ٧٦، في ٤ ـ كتاب: الوضوء، ٣٢ ـ باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٣).

(٣) وهو حديث: عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل». قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: =

الراجح من قولي الشافعي[١]. (٩/ ٦٠١).

ـ معنى قوله: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]: صدن لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك. (٩/ ٦٠٢).

ـ يباح الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك[٢]، وخالفه الجمهور[٣].

قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً. وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. (٩/ ٦٠٢).

ـ لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حلَّ؛ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك»[٤]. (٩/ ٦٠٣).

ـ أجمع العلماء[٥] على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله، ولو لم يدر على أمات بالجرح، أو من سقوطه في الهواء، أو من وقوعه على الأرض. (٩/ ٦٠٥).

---

= «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر». البخاري ٥/ ٢٠٨٦، رقم (٥١٥٩).

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ٧٧.

(٢) يُنظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ٢/ ١٠٧ و١٠٨.

(٣) يُنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦/ ٥٠، و«مطالب أولي النهى» ٦/ ٣٤٠.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) قال ابن بطال، «شرح البخاري» ٥/ ٣٨٧.

ـ أجمع العلماء[١] على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأنَّ السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا إذا أدركت ذكاته. (٩/ ٦٠٥).

ـ إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية[٢]. (٩/ ٦٠٥).

ـ اتفق العلماء إلا من شذَّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر[٣]، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده. (٩/ ٦٠٧).

ـ يمنع الرمي بالبُنْدُقَة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه، وقد ورد النهي[٤] عن ذلك.

نعم، قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي[٥] في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي[٦] بحلِّه، لأنه طريق إلى الاصطياد.

---

(١) قال ابن بطال، «شرح البخاري» ٥/ ٣٨٧.

(٢) نقله عن ابن التين.

(٣) نقله عن المهلب.

(٤) في حديث عبدالله بن مغفل المزني قال: «نهى النبي ﷺ عن الخذف، قال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن»، البخاري ٥/ ٢٢٩٧، رقم (٥٨٦٦).

(٥) مجلي (ت٥٥٠هـ) مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، قال السبكي: كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، من تصانيفه: «الذخائر» «المبسوط» في فقه الشافعية، قال الإسنوي: هو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و«الأعلام» ٦/ ١٦٦، و«كشف الظنون» ١/ ٨٢٢.

(٦) «شرح مسلم» ١٣/ ١٠٦.

والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار[١]، ومفهومه: أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، والله أعلم. (٩/ ٦٠٨).

ـ ليس الكلب شرطاً (في الصيد)، فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح. (٩/ ٦١٠).

ـ قال النووي في «شرح مسلم»: (إذا وُجد الصيد في الماء غريقاً حَرُمَ بالاتفاق)[٢]، وقد صرح الرافعي[٣] بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زكاته.

ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[٤]، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل. (٩/ ٦١١).

ـ قال ابن المنير: التصيُّد في الجبال كهو في السَّهل، وإجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. (٩/ ٦١٤).

*** صيد المدينة:**

ـ يحرم صيد المدينة وقطع شجرها. (٤/ ٨٣).

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٠٨٦.

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٩.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) «صحيح مسلم» ٣/ ١٥٣١، في ٣٤ ـ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١ ـ باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

ـ اتفق العلماء[1] على أن الإجـزاء في صيـد المدينـة بخلاف صيـد مكـة. (٤/ ٨٩).

* * *

(١) قال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وقال الشافعي في القديم: جزاؤه أن يسلب القاتـل. وهذا القول عليه العمل كما قال النووي. ينظر: «شرح مسلم» للنووي ٩/ ١٣٤، والجمهور على أنه لا جزاء في صيدها. «التمهيد» لابن عبد البر ٦/ ٣٠٩، «شرح مسلم» ٩/ ١٣٤ و١٣٩، «كشاف القناع» ٢/ ٤٧٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

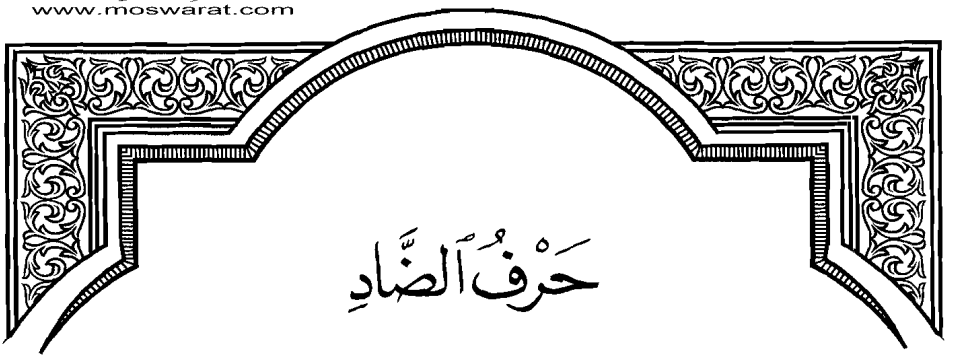

# حَرْفُ الضَّادِ

## ضحك

ـ قال أهل اللغة[1]: التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور.

فإن كان بصوت، وكان بحيث يسمع من بعد، فهو: القهقهة، وإلا فهو: الضحك، وإن كان بلا صوت فهو: التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، وهي الثنايا والأنياب، وما يليها وتسمى النواجذ. (١٠/ ٥٠٤).

ـ المكروه من الضحك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه؛ لأنه يذهب الوقار. (١٠/ ٥٠٥).

ـ تعمُّد الضحك يبطل الصلاة، ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده. (٢/ ٩٨).

* * *

## ضرب

ـ النهي عن ضرب الوجه للتحريم. (٥/ ١٨٣).

ـ التأديب يكون بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط

---

(١) ينظر: «مختار الصحاح» للرازي، ص٦٢، وص٣٧٣، وص٨٣.

في الضرب، ولا يفرط في التأديب. (٩/ ٣٠٣).

* * *

## ضمان

ـ الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها؛ كالمغصوب. (٤/ ٣٦٧).

ـ يجوز ضمان ما على الميت من دين، وإن لم يترك وفاء، وهو قول الجمهور[١]. (٤/ ٤٧٤).

ـ إذا كان الكسر في الإناء خفيفاً يمكن إصلاحه، فعلى الجاني أرشه. (٥/ ١٢٦).

* **ضمان المتلفات:**

ـ تضمن المتلفات بالمثل، وبغير المثل. (٤/ ٣٦٥).

ـ ضمان المثل بالمثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة؛ كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذر المماثلة. (٤/ ٣٦٦).

ـ الحرُّ يضمن في ديته بالإبل، وليست مثلاً ولا قيمة. (٤/ ٣٦٦).

ـ كل ما يقع فيه التنازع يقدر بشيء معين، لقطع التشاجر. (٤/ ٣٦٦).

ـ من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يُكال

---

(١) ينظر: «المغني» ٤/ ٣٤٥، «الحاوي الكبير» ٦/ ٤٥٥، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ١٩٧، «المحلى» ٨/ ١١٢، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت المفلس، وخالفه صاحباه، ينظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٥٣، «طرح التثريب في شرح التقريب».

ولا يوزن عند الجمهور[1] (٥/ ١٥٥).

* * *

(١) وقال داود: عليه المثل، ونقل ابن عبد البر مثله عن الشافعي إلا أن العراقي رده. ينظر: «شرح ميارة» ٢/ ١٧٧، «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/ ٢٨٦، «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي ٦/ ١٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

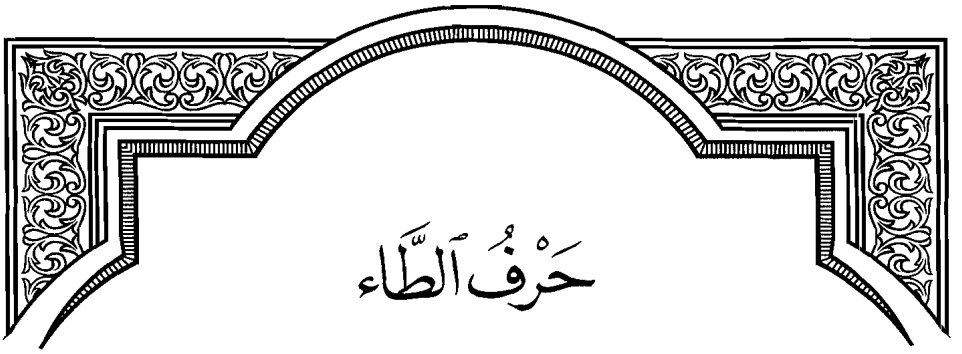

# حَرْفُ الطَّاء

## طاعون

ـ يجوز رجوع من أراد دخـول بلدة فعلم أنَّ بها الطاعـون، وذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سدّ الذريعة؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض ـ التي وقع بها أن لو دخلها وطعن ـ العدوى المنهي عنها. (١٠/ ١٨٧).

ـ يمنـع من وقع الطاعـون ببلـد هـو فيهـا من الخروج منها. (١٠/ ١٨٧) و(١٠/ ١٨٨).

*** صور الخروج من أرض الطاعون:**

**الصور ثلاث:**

من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة.

ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرَّحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي.

والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة: أن تكون الأرض التي وقع بها وَخِمة، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع، نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنـه مستثنى من عموم

الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي. (١٠/ ١٨٨).

* **الحكمة في النهي عن الخروج من أرض الطاعون:**

ـ ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً منها:

أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

**ومنها**: أن الناس لو تواردوا على الخروج؛ لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً. **وأيضاً**: فلو شرع الخروج، فخرج الأقوياء؛ لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفرَّ، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

**ومنها** ما تقدم: أنَّ الخارج يقول لو: أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت، فيقع في اللَّو المنهي عنه، والله أعلم. (١٠/ ١٨٩).

* **هل الطاعون شهادة للعاصي؟**

ـ العاصي من هذه الأمة هل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة، ويهجم عليه ذلك وهو مصرٌّ، فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الجاثية: ٢١] قَيدٌ في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فراراً منه، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً. (١٠/ ١٩٢).

ـ قوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه. (١٠/ ١٩٣).

ـ من لم يتصف بالصفات المذكورة[1] لا يكون شهيداً، ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة. والله أعلم. (١٠/ ١٩٤).

* * *

## طب

* **مشروعية التداوي:**

ـ التداوي جائز. (٧/ ٣٧٣).

ـ يشرع التداوي، ومعالجة الجراح، وجميع ذلك لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين. (١/ ٣٥٥).

ـ يجوز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه. (١١/ ٧٧).

ـ التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية، ودفع المضار وغير ذلك. (١٠/ ١٣٥).

---

(١) وهي: أن يمكث في أرض الطاعون صابراً، راضياً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله. «الفتح» ١٠/ ١٩٣.

ـ يجوز نزع السهم من البدن، وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، ومثله: البط والكي، وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. (٦/ ٨١).

*** هل يجوز شرب الخمر للتداوي؟**

ـ ما يسكر منها لا يجوز تعاطيه في التداوي، إلا في صورة واحدة: وهو من اضطر إلى إزالة عقله؛ لقطع عضو من الأَكَلة ـ والعياذ بالله ـ فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي.

وصحح النووي[1] هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً؛ لأن الضرورة تبيح الميتة، وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولى، وعن بعض المالكية[2] إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز، كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية[3] في الغصِّ الجواز، وهذا ليس من التداوي المحض. (١٠/ ٨٠).

*** التداوي بالمحرمات:**

ـ التحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي؛ كأكل الميتة للمضطر. (١٣/ ٢٦١).

---

(١) «روضة الطالبين» ١٠/ ١٧١.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٦٠ ـ ٦١.

(٣) يُنظر: «أسنى المطالب» ١/ ٥٧١.

ـ لا يجوز التَّداوي بالحرام. (١٠/ ١٣٥).

* **أبوال الإبل:**

ـ يشرع الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها. (١/ ٣٤١).

* **التداوي بالنجس:**

ـ النجس حرام، فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، في حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة، فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر. (١/ ٣٣٩).

* **أخذ الأجرة على التطبيب:**

ـ يجوز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب. (٤/ ٤٥٩).

**مداوة المرأة للرجل وبالعكس:**

ـ يباح مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم. (١/ ٣٥٥).

ـ يجوز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً، والمعالجة بغير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. (٢/ ٤٧٠).

ـ يجوز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل[1]. (٦/ ٨٠).

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٥/ ٨٠.

* مداوة الأجانب:

ـ تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. (١٠/ ١٣٦).

* التداوي بالكي:

ـ يؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له، أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى. (١٠/ ١٣٩).

ـ قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه: إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع، انتهى ملخصاً. (١٠/ ١٣٩).

ـ الكي جائز للحاجة، وإن الأولى تركه إذا لم يتعين، وإنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. (١٠/ ١٥٥).

ـ ترك الكي أرجح من فعله، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. (١٠/ ١٥٥).

* التداوي بالحجامة:

ـ تشرع الحجامة والمداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها. (١٠/ ١٥١).

ـ تجوز الحجامة للمحرم، وإخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، والمحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر، وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم. (١٠/ ١٥٤).

ـ يجوز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها، يستنبط من

جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. (١٠/ ١٥٤).

* **ترك التداوي:**

ـ يجوز ترك التداوي. (١٠/ ١١٥).

* **العلاج الأنجع:**

ـ علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وتأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: **أحدهما** من جهة العليل، وهو صدق القصد، **والآخر** من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل. (١٠/ ١١).

* * *

## طلاق

* **تعريفه:**

ـ **الطلاق** في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْق اليد بالخير؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حلُّ عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. (٩/ ٣٤٦).

* **أحكام الطلاق وأنواعه:**

* الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، ، أو واجباً؛ أو مندوباً، أو جائزاً.

**أما الأول:** ففيما إذا كان بدعياً، وله صور.

**وأما الثاني:** ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

**وأما الثالث**: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

**وأما الرابع**: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

**وأما الخامس**: فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره. (٩/ ٣٤٦).

*** أقسام الطلاق:**

* قسم الفقهاء الطلاق إلى: سني، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له.

**فالأول**: ما تقدم.

**والثاني**: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا؟ ومنهم من أضاف له: أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له: الخلع.

**والثالث**: تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه، بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها، وقلنا: إنه طلاق.

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور **منها**: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا: الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً، ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

**ومنها**: إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع. (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

*** طلاق المرأة قبل الدخول وهي حائض:**

ـ اتفق العلماء[1] على أنه لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول وهي حائض لم

(١) يُنظر: «الإشراف» ٥/ ١٨٧.

يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر. (٩/ ٣٤٩).

ـ من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، لا يكون مطلقاً للسنة؛ لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه[١]. (٩/ ٣٥٠).

* **حكم الطلاق في طهر راجعها فيه:**

ـ الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وهو قول الجمهور[٢] (٩/ ٣٥٠).

ـ يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور.

وقال المالكية[٣]: لا يحرم لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه. (٩/ ٣٥٥).

ـ يستثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه: ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل، فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعياً؛ لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) ونقل عن بعض المالكية أنه مكروه. «التاج والإكليل» ٤/ ٣٩، «حاشية العدوي» ٢/ ١٠٤. والراجح أنه حرام، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٦٣، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦١. ونقل ابن قدامة إجماع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه. «المغني» ٧/ ٢٧٧، «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٣٢، «مغني المحتاج» ٣/ ٢٠٩.

(٣) ونقل عن بعض المالكية أنه مكروه. «التاج والإكليل» ٤/ ٣٩، «حاشية العدوي» ٢/ ١٠٤. والراجح أنه حرام، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٦٣، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦١.

الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه. (٩/ ٣٥٠).

ـ طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره. (٩/ ٣٥٥).

* **متى تكون طاهرة:**

ـ اختلف الفقهاء في المراد بقوله: طاهراً، هل المراد به: انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟

على قولين، وهما روايتان عن أحمد[١]، **والراجح الثاني**؛ لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مُرْ عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»[٢].

وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، (٩/ ٣٥٠).

* **الكناية في الطلاق:**

ـ الذي يترجح أن الألفاظ المذكورات: (البَرِيَّة والخَلِيَّة والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث)، وما في معناها: كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة، ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ، فلا يقع الطلاق، ولو قصد إليه كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك. (٩/ ٣٧١).

---

(١) يُنظر: «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٤٩، «كشاف القناع» ٥/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٤٢، في ٤٤ ـ كتاب: الطلاق، ٣ ـ باب: ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض، رقم (٥٥٨٩).

ـ من قال لامرأته: الحقي بأهلك، وأراد الطلاق طلقت، فإنْ لم يرد الطلاق لم تطلق. (٩/ ٣٦٠).

ـ كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية. (٩/ ٢٧٧).

* **هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟**

ـ يقع الطلاق ثلاثاً للإجماع[١] الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. (٩/ ٣٦٥).

ـ انعقد الإجماع[٢] على أن إيقاع المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً؛ بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين. (٩/ ٣٦٥).

ـ من قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، ونوى عدداً، يعتبر العدد المذكور، وإن لم يلفظ به، وكذا من قال: إن فعلتِ كذا، فأنتِ بائـن، إن نوى ثلاثاً بانت، وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعياً[٣]، وخالف الحنفية[٤] في الصورتين. (١١/ ٥٧٢).

---

(١) يُنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ١٩١. وخالف بعض الحنابلة فقالوا: تقع واحدة. يُنظر: «مطالب أولي النهى» ٥/ ٣٦٥، وهو قول إسحاق وطاوس، وبعض أهل الظاهر، يُنظر: «الاستذكار» ٦/ ٩. «تفسير القرطبي» ٣/ ١٢٩.

(٢) وللجصاص تفصيل نفيس. يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٨٠ ـ ٨٧.

(٣) واستدل به الشافعي، «الأم» ٧/ ١٥٧، ويُنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤) يُنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ١٩٤. «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» ١/ ١٩٣١ ـ ١١٩٤.

* المبتوتة:

ـ المبتوتة هي من قيل لها: أنت طالق البتة، وتطلق على من أبينت بالثلاث. (٩/ ٣٦٦).

* التخيير في الطلاق:

ـ من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق. (٩/ ٣٦٨).

ـ لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق فالطلاق يقع[1]. (٩/ ٣٦٨).

ـ المخيرة إذا اختارت نفسها؛ نفس ذلك الاختيار لا يكون طلاقاً، فظاهر الآية أنَّ ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[الأحزاب: ٢٨]؛ أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. (٩/ ٣٦٩).

* شرط التخيير:

ـ يشترط الفور في التخيير أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى. (٩/ ٣٦٩).

* الصريح من ألفاظ الطلاق:

ـ اتفق العلماء على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه صريح. (٩/ ٣٧٠).

ـ حكى الدارمي عن ابن خير: أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي، ونحوه للروياني، فإنه قال: لو قال عربي: فارقتك، ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه. (٩/ ٣٦٩).

---

(١) قال ابن حجر: (نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي). وهو في: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١.

* ما يشترط في لفظ الطلاق:

ـ شرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق، ليخرج العجمي مثلاً إذا لُقِّن كلمة الطلاق فقالها، وهو لا يعرف معناها، أو العربي بالعكس، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك، احترازاً عما يسبق به اللسان، والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح. (٩/ ٣٧٠).

ـ الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نيـة له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي، والذي يكره على الشيء. (٩/ ٣٨٩).

* الطلاق في الإغلاق:

ـ الإغلاق: هو الإكراه على المشهور، قيل له ذلك؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب. (٩/ ٣٨٩).

* طلاق السكران:

ـ قد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً. (٩/ ٣٩٠).

ـ قال المازري: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقـع، وتعقبه عياض[1] بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه؛ لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال: ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنـه أدخل ذلك على نفسه، وهو حقيقة مذهب

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

الشافعي، واستثني من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر، ووافقه بعض متأخري المالكية[١].

وقال النووي[٢]: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر، محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقم عليه الحد، كذا أطلق فألزم التناقض، وليس كذلك فإن مراده: لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة، كما تقدم من كلام عياض.

ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله؛ لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ولايفقه أكثر ما يقول، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]. (٢/ ١٢٧).

* **طلاق الناسي:**

ـ لا يقع طلاق الناسي، وهو قول الجمهور[٣]. (٩/ ٣٩٠).

* **طلاق المخطىء:**

ـ لا يقع طلاق المخطىء، وهو قول الجمهور[٤]. (٩/ ٣٩٠).

* **طلاق المعتوه وطلاق الموسوس:**

ـ الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك. (٩/ ٣٩٣).

---

(١) «حاشية العدوي» ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٢٠٠.

(٣) وقال الحسن: يقع. يُنظر: «سبل السلام» ٣/ ١٧٧.

(٤) وقال الحنفية: يقع. يُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠.

* **الطلاق بالكتابة:**

ـ من كتب الطلاق طَلُقَتْ امرأتُه؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور[١].

وشرط مالك[٢] فيه الإشهاد على ذلك. (٩/ ٣٩٣).

* **حديث النفس بالطلاق:**

ـ أجمع العلماء[٣] على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة. (٩/ ٣٩٤).

ـ من طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور[٤]. (٩/ ٣٩٤).

* **الكناية في الطلاق:**

ـ تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق؛ كأن يقول مثلاً: غيرت عتبة بابي، أو عتبة بابي مغيرة، وينوي بذلك الطلاق، فيقع، أُخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني[٥]، وتمامه: التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاه النبي ﷺ

---

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٤٢٨، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٤، «مواهب الجليل» ٤/ ٥٨، «مغني المحتاج» ٣/ ٢٨٤، «كشاف القناع» ٥/ ٢٤٨.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٤، «مواهب الجليل» ٤/ ٥٨.

(٣) يُنظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٤٩.

(٤) يُنظر: «المغني» ٧/ ٢٩٤، «المحلى» ١٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق، وهي رواية عن الإمام مالك، والمذهب على خلافها. يُنظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، «شرح مختصر خليل» ٤/ ٤٨.

(٥) البلقيني: (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، =

ولم ينكره. (٦/ ٤٠٤).

ـ من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق، ومُطْلَق الفرقة، وقصد به الطلاق لا يقع، كمن قال لزوجته: كُلي، وقصد الطلاق، فإنها لا تطلق؛ لأن الأكل لا يصلح أن يُفسر به الطلاق بوجه من الوجوه[١]. (٦/ ٥٥٨).

* القُرء:

ـ اختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها، وترجح قول من قال: إن الإقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٢]. فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار. (٩/ ٤٧٦).

ـ تُصَدَّق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها، وإلحاق الحمل به[٣]. (٩/ ٤٨٢).

* الرجعة:

ـ الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة؛ لأنه جعل ذلك إليه دون

---

= ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، ولد في «بلقينة» من غربي مصر، وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام وتوفي بالقاهرة، له عدة كتب منها: «تصحيح المنهاج»، و«الملمات برد المهمات»، و«محاسن الاصطلاح»، و«حواش على الروضة»، و«الأجوبة المرضية على المسائل المكية»، و«مناسبات تراجم أبواب البخاري»، و«الفتاوى». «الأعلام» للزركلي ٥/ ٤٦.

(١) وقال المالكية في المشهور عندهم: يقع الطلاق. يُنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٥٨، «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠١١، ٧١ ـ كتاب الطلاق (في أوله) رقم (٤٩٥٣).

(٣) ابن المنير، «المتواري على أبواب البخاري»، ص٢٩٩.

غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]. (٩/ ٣٥٥).

ـ المراجعة على ضربين: إما في العدة، فهي على ما في حديث ابن عمر[١]؛ لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة، فعلى ما في حديث معقل[٢]، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف[٣]. (٩/ ٤٨٣).

* * *

## طهارة

ـ الأشياء على يقين الطهارة. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يستحب الدوام على الطهارة. (١/ ٢٨٤) و(١/ ٣٠٧).

ـ شعر الآدمي طاهر[٤]. (١/ ٢٧٤).

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) وهو حديث معقل بن يسار ﷺ: قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه». البخاري ٥/ ١٩٧٢، في ٧٠ ـ كتاب: النكاح، ٣٧ ـ باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٨٣٧).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال ٧/ ٥٠١.

(٤) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١/ ٩٦، «المهذب» للشيرازي ١/ ١١، «شرح الزركشي على الخرقي» ١/ ٢٨ ـ ٢٩.

ـ النخامة طاهرة والشعر المنفصل طاهر. (٥/ ٣٤١).

ـ يسحب التنظيف عند النوم. (١/ ٣٩٥).

* **النضح:**

ـ النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه. (١٠/ ٣٨١).

ـ يُستحب النضح فيما لم يتيقن طهارته[١]. (١٠/ ٥٨٥).

ـ قال أبو عبيد الهروي[٢]: الانتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيره بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس.

وقال الخطابي[٣]: انتضاح الماء: الاستنجاء به، وأصله من النضح، وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره. (١٠/ ٣٣٨).

* **طهارة الكافر:**

ـ الآدمي الحي ليس بنجس العين ولو كان كافراً. (١/ ٣٩٠).

* * *

(١) ابن بطال: «شرح البخاري» ٢/ ٤٤، ٩/ ٣٥٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني (٤٠١هـ)، باحث من أهل هراة (بخراسان ـ أفغانستان) له كتاب: «الغريبين» غريب القرآن وغريب الحديث و«ولاة هراة»، (ت٤٠١هـ). «الأعلام» للزركلي ١/ ٢١٠.

(٣) «معالم السنن» للخطابي ١/ ٦٣ ـ ١١٥ ـ ١١٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# حَرْفُ الظَّاءِ

## ظَفَر

* **الظفر بالحق:**

ـ يجوز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه[1]. (٥/ ١٠٨).

ـ مسألة الظفر قال بها الشافعي[2]، فجزم بجواز الأخذ، فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية[3] الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف[4]، وجوزه الحنفية[5] في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف.

---

(١) ابن بطال، «شرح البخاري» ٦/ ٥٨٥.

(٢) يُنظر: «مغني المحتاج» ٤/ ٤٦٢، «الوجيز» للغزالي ٢/ ٢٦٠، «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ٢١٤.

(٣) يُنظر: «المنهاج» و«شرح المحلي» و«حاشية القليوبي»، و«حاشية عميرة» ٤/ ٣٣٥، «تحفة المحتاج» ١٠/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) «الذخيرة» ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ و٩/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٥) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١. وقال الحنابلة بعدم جواز ذلك، يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ٦/ ٢٤٩. وأوجب أهل الظاهر الأخذ. يُنظر: «المحلى» ٨/ ١٨٠.

واتفقوا[1] على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك. (٥/ ١٠٩).

* * *

## ظلم

* **تعريف المظالم والظلم:**

ـ المظالم: جمع مظلمة، مصدر ظلم يظلم: اسم لما أخذ بغير حق، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. (٥/ ٩٥).

* **حكم الظلم:**

ـ ظلم المسلم للمسلم حرام. (٥/ ٩٧).

* **حكم نصر المظلوم:**

ـ نصر المظلوم هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه.

**وحدُّه:** إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشدُّ من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تَخَيَّر.

**وشرط الناصر:** أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إنْ لم يبذله، وقد يقع بعد، وهو كثير. (٥/ ٩٩).

ـ يحذَّر من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم وتكثير سوادهم، إلا لمن اضطر إلى ذلك. (٤/ ٣٤١).

ـ يرخص في الانقياد للظالم والغاصب. (٦/ ٣٩٤).

* * *

## ظن

ـ يجوز العمل بالظن الغالب. (٥/ ٣٩) و(٦/ ٦٠٠).

* * *

## ظهار

* **تعريفه:**

ـ هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. (٩/ ٤٣٢).

* **ألفاظ الظهار:**

ـ يقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى[1]، لكنْ بشرط العود عند

(١) ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢].

الجمهور[١]. (٩/ ٤٣٣).

ـ لا يختص الظهار بتعيين الأمّ، فلو قال لزوجته: هي علي كأختي، كان مظاهراً عند الجمهور[٢]. (٩/ ٤٣٣).

ـ لو قال: كظهر أبي مثلاً، فليس بظهار عند الجمهور[٣]. (٩/ ٤٣٣).

* **الإشارة بالظهار:**

ـ ذهب الجمهور إلى أنَّ الإشارة إذا كانت مُفْهِمَة، تتنزل منزلة النطق[٤]. (٩/ ٤٣٨).

ـ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. (٩/ ٤٣٨).

ـ الإشارة المفهمة في حقوق الله تكفي، ولو من القادر على النطق. (٩/ ٤٣٨).

---

(١) وقال الحنابلة: تجب الكفارة بمجرد القول. «المغني» ٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧، أما شرط (العود) فقد اختلفوا فيه كثيراً، قال الحنفية: العود هو: العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف، وهو قول عند المالكية إلا أن الراجح عندهم هو: العزم على الجماع، وقال الشافعية: العود هو: أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه مفارقتها فيه، وهذا القول رجحه النووي على عدة أقوال عندهم. وقال أهل الظاهر: العود هو: أن يعود لقوله مرة أخرى. «المبسوط» للسرخسي ٦/ ٢٢٤ «حاشية العدوي» ٢/ ١٣٥، «روضة الطالبين» ٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، «المحلى» ١٠/ ٤٩ ـ ٥٢.

(٢) وقال أهل الظاهر: لا يكون الظهار إلا بذكر ظهر الأم فقط، وهو قول من قولي الشافعي في القديم، يُنظر: «المحلى» ١٠/ ٥٠، «روضة الطالبين» ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٣٣، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، «المغني» ٨/ ٤ ـ ٥.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٤٥٦.

ـ القادر على النطق، لا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين. (٩/ ٤٣٨).

* **الظهار من الأمة:**

ـ من ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. (٩/ ٤٣٤).

* **العزم على الظهار:**

ـ أجمع العلماء[١]: على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة. (٩/ ٣٩٤).

* * *

(١) الخطابي، «معالم السنن» ٣/ ٢٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# حَرْفُ ٱلعَينِ

## عارية

* **تعريفها:**

ـ العارية في الشرع: هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها. (٥/ ٢٤١).

* **حكمها:**

ـ العارية مشروعة. (٨/ ١٢٤).

* **هل يقطع جاحد العارية؟**

ـ قال ابن دقيق العيد[١]: صنيع صاحب «العمدة»[٢] حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة؛ يعني: لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في «مسلم»[٣] فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه، فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه،

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/ ١٣١٥.

فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

**قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري**، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا، في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي[١] في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضاً، فإن من يقول بالقطع في جحد العارية، لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه، إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق. (١٢/ ٩٢).

*** حكم العارية إذا تلفت في يد المستعير:**

ـ حكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور[٢]، وعن المالكية[٣] والحنفية[٤]: إنْ لم يتعد لم يضمن. (٥/ ٢٤١).

*** إعارة ثياب العروس:**

ـ عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه، ولا يعد من الشنع. (٥/ ٢٤٢).

* * *

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) يُنظر: «الإقناع» للشربيني ٢/ ٣٣١، «كشاف القناع» ٤/ ٧٠ ـ ٧١.

(٣) يُنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٠٧.

(٤) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، وهو قول أهل الظاهر أيضاً، يُنظر: «المحلى» ٩/ ١٦٩.

## عبادة

ـ يستحب تكثير العبادة في آخر العمر. (٩/ ٤٥).

ـ الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، والمحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات. (١٠/ ٥٢٦).

* * *

## عتق

ـ **العِتق**: إزالة الملك. (٥/ ١٤٦).

ـ يستحب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف. (٥/ ١٦٣).

ـ صحة العتق فرع صحة الملك. (٥/ ١٣٧).

ـ عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذَّكَر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث. (٥/ ١٤٧).

ـ لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب. (٥/ ١٤٧).

ـ الرقبة التي تكون للكفارة ينبغي أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار[1]. (٥/ ١٤٧).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن المنير.

* السراية في العتق:

ـ إذا أعتق العبد على سيده بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية، كذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شِقصاً يُعتق على سيده، فإنَّ الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أُكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يَسْرِ عند الجمهور[١] أيضاً، لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً. (٥/ ١٥٢).

ـ يقع العتق منجَّزاً، وأجرى الجمهور[٢] المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجَّز. (٥/ ١٥٢).

ـ الأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجني عليه، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتباه: فإن كان لفظ (العبد) يتناول المكاتب، وقعت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرِّق عليه فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ (العبد) عليه، ومثله ما لو دبراه، لكن تناول لفظ (العبد) للمدبر أقوى من المكاتب، فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية؛ لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها، وهو أصح قولي العلماء. (٥/ ١٥٢).

ـ الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله. (٥/ ١٥٥).

ـ المعسر إذا أعتق حصته لم يَسْرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة

---

(١) وفي رواية عن أحمد أنه يَسْري. يُنظر: «المغني» ١٠/ ٢٩٥، «شرح الزرقاني» ٤/ ١٠٢، «طرح التثريب» ٦/ ١٠٧.

(٢) ولأحمد روايتان، الراجح الوقوع. يُنظر: «المغني» ١٠/ ٢٠٨ ـ ٢١٠، «المبدع» ٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ويُنظر: «روضة الطالبين»، «بدائع الصنائع» ٤/ ٦٠ ـ ٦٢.

شريكه على حالها وهي الرق، ثم يُستسعى في عتق بقيته، فيُحصِّل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب[١]. (٥/ ١٥٩).

ـ لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. (٥/ ١٦٢).

* **بيع الولاء وهبته:**

ـ الولاء: حق ميراث المعتِق من المعتَق. (٥/ ١٦٧).

ـ لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل. (٥/ ١٦٧).

ـ إن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك، فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة. (١١/ ٦٠١).

* **عتق المشرك:**

ـ لا خلاف[٢] في جواز عتق المشرك تطوعاً. (٥/ ١٦٩).

* **عتق ابن الزنا:**

ـ قال الجمهور: يجزئ عتق ابن الزنا[٣]. (١١/ ٦٠١).

---

(١) وهذا رأي البخاري، «صحيح البخاري» ٢/ ٨٩٣.

(٢) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٥، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٣٥٩، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٣٣، «مغني المحتاج» ٤/ ٤٩١.

(٣) قال الزهري والأوزاعي: لا يجزئ ولد الزنا في الكفارات. قال الماوردي: وهذا مذهب =

*** أيهما أفضل عتق نفسين أم نفس واحدة؟**

ـ عِتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق: أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين.

والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصفٌ يقتضي رفعته على غيره؛ كالعلم وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين. (١٠/ ١٣ ـ ١٤).

*** أيهما أفضل أن يعتق رقبة نفيسة أم عدة رقاب غير نفيسة؟**

ـ الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، فالضابط: أنه مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر[1]. (٥/ ١٤٩).

ـ أجمع العلماء[2] أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإنَّ لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر؛ لأنَّ العبد غير مكافئ للحرَّة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها

---

= فاسد. يُنظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٤٩٤، «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» ٢/ ٧١ ـ ٧٢، «مواهب الجليل» ٢/ ٥٠٠، «مسائل أحمد وابن راهويه» ٢/ ٤٨٠.

(١) وقد تعقب ابن حجر في ذلك على النووي الذي قال: محله (حديث «أنفسها عند أهلها») والله أعلم، فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. «فتح الباري» ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) ابن بطال، «شرح البخاري» ٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. (٩/ ٤٠٧).

ـ الأَمَة إذا عُتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها، ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة، وتتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج. (٩/ ٤١٤).

ـ يصح عتق المدبر في الكفارة؛ لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه، فيصح تنجيز عتقه. (١١/ ٦٠٠).

ـ ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. (٥/ ١٩٢).

* **استرقاق العربي:**

ـ الجمهور[1] على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً. (٥/ ١٧٠).

* * *

## العتيرة

ـ **العتيرة:** خصوص الذبح في شهر رجب. (٩/ ٥٩٧).

ـ **العتيرة:** الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب. (٩/ ٥٩٨).

ـ الفرع والعتيرة مستحبان. (٩/ ٥٩٧).

---

(١) وقال الشافعي في القديم: العربي لا يسترق. والمذهب على خلافه. يُنظر: «شرح مسلم» ١٢/ ٣٦ ـ ٣٧، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

أما ولده فقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الإمام أن يقومه على أبيه ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول ابن المسيب. يُنظر: «عمدة القاري» ١٣/ ١٠٠.

ـ لم يبطل النبي ﷺ الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. (٩/ ٥٩٧).

* * *

## عرف

ـ الاعتماد على العرف ثابت، ويُقضى بالعرف على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً في بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد[1]. (٤/ ٤٠٦).

ـ يعتمد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. (٩/ ٥١٠).

ـ الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه:

**فمنها**: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية: كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلَّته في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع وعيناً، وثمن مثل، ومهر مثل، وكفء نكاح، ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

**ومنها**: الرجوع إليه في المقادير: كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس.

**ومنها**: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام: كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، وما يعد قبضاً

(١) ابن المنير، «المتواري على أبواب البخاري»، ص٢٤٦.

وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية.

**ومنها**: الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك. (٤/ ٤٠٦).

ـ إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف، لم يكن به بأس. (٤/ ٤٠٧).

* * *

## عدة

*** العقد على المعتدة:**

ـ اتفق العلماء[1] على أنه لو وقع العقد في العدة ودخل، على أنه يفرق بينهما. (٩/ ١٨٠).

*** خطبة المعتدة:**

ـ التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات. (٩/ ١٧٩).

ـ الرجعية لا يجوز لأحد أن يُعرِّض لها بالخطبة في العدة. (٩/ ١٧٩).

ـ التعريض: ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي، ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام[2]. (٩/ ١٧٩).

---

(١) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٣ ـ ٧٤، «تفسير القرطبي» ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

(٢) هذا تعريف سعد الدين، وتتمته: مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده: التقاضي، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب، وامتاز عن الكناية، فلم يشتمل على جميع أقسامها، والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل: جئت لأسلم عليك، كناية وتعريض، ومثل: طويل النجاد، كناية لا تعريض، ومثل: أذيتني فستعرف، =

ـ اتفق العلماء[١] على أن التعريض مباح لمن مات عنها زوجها. (٩/ ١٧٩).

ـ العدَّة بالنساء؛ لما تقدم من حديث ابن عباس[٢] أنها أُمرت أن تعتد عدَّة الحرة، ولو كان بالرجال لأُمرت أن تعتد بعدة الإماء. (٩/ ٤١٦).

* **عدة الأمة:**

ـ عدة الأمة إذا عُتقت تحت عبد فاختارت نفسها: ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه: «تعتد بحيضة»[٣] فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله تعتد بحيض، فيكون المراد: جنس ما تستبريء به رحمها لا الوحدة. (٩/ ٤١٦).

* **عدة الحامل:**

ـ الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن دقيق العيد[٤] فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل، هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر، والحمل على الغالب

---

= خطاباً لغير المؤذي، تعريض بتهديد المؤذي لا كناية، انتهى ملخصاً ـ قال ابن حجر: ـ وهو تحقيق بالغ. «الفتح» ٩/ ١٧٩.

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٦.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٤٥١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٥٣، «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٢٣.

(٣) وهو حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة»، أخرجه الترمذي ٣/ ٤٩١، في ١١ ـ كتاب: الطلاق، ١٠ ـ باب: ما جاء في الخلع، (١١٨٥).

(٤) في «إحكام الأحكام» ٤/ ٦٠.

أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي[١] قول: بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية.

وأجيب عن الجمهور: بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد، فإن المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه: ولدت. (٩/ ٤٧٥).

* **عدة الحامل:**

ـ قال جمهور[٢] العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة. (٩/ ٤٧٤).

ـ الحامل تلاعن قبل الوضع، وبه قال الجمهور. (٩/ ٤٦٣).

ـ الأقراء في العدة هي الأطهار. (٩/ ٣٥٥).

* **الحكمة من العدة:**

ـ زيادة حذيفة بن أسيد[٣] مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفخ فيها الروح»، وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب: فأخرج الطبري عنه: أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له: ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفخ

---

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» ١١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) يُنظر: «الإجماع»، ص٨٦.

(٣) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٣٧ ـ ٢٠٣٨: «أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة».
وهناك عدة روايات متقاربة المعنى عن أسيد.

فيها الروح. وقد تمسك به من قال؛ كالأوزاعي[١] وإسحاق[٢]: إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي؛ لأن الغرض استبراء الرحم، فلا فرق فيه بين الحرة والأمة. (١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

* **عدة المشركة إذا أسلمت:**

ـ من أسلمت من المشركات، فالجمهور[٣] على أنها تعتد عدَّة الحرة، وعن أبي حنيفة[٤]: يكفي أن تستبرأ بحيضة. (٩/ ٤١٨).

ـ من مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإنَّ عدَّتها تنقضي؛ لأنَّ المقصود حصول براءة الرحم، وقد وجدت. (١/ ١٤).

* * *

## عزل

* **سبب العزل:** سبب العزل شيئان:

**أحدهما:** كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر

---

(١) الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧هـ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت، وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب «السنن» في الفقه و«المسائل»، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها، كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣٢٠.

(٢) وهو قول للإمام أحمد. «المغني» ٨/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) يُنظر: «شرح فتح القدير» ٣/ ٣٣٤. «الأم» ٥/ ٨، «المغني» ٨/ ٧٨، وللمالكية قول بالاستبراء. «التلقين» ١/ ٣٤٤.

(٤) ونقل ابن قدامة هذا القول عن الإمام مالك، يُنظر: «المغني» ٨/ ٧٨، «التلقين» ١/ ٣٤٤.

بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك.

**والثاني**: كراهة أن تحمل الموطوءة، وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع. (٩/ ٣٠٧).

ـ الفرار من حصول الولد يكون لأسباب **منها**: خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلاً، فيرغب عن قلَّة الولد؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب. (٩/ ٣٠٧).

* **حكم العزل:**

ـ إن كانت السرية مستولدة **فالراجح الجواز** فيه مطلقاً؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، **وقيل**: حكمها حكم الأمة المزوجة، هذا واتفقت المذاهب الثلاثة[١] على أن الحرَّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. (٩/ ٣٠٨).

* **علة النهي عن العزل:**

ـ علة النهي عن العزل؛ **قيل**: لتفويت حق المرأة، **وقيل**: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرَّة والأمة، وقال إمام الحرمين[٢]: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقِدَ بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج

---

(١) ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها. يُنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٢٨، «حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٧٥ «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٩، «شرح الزرقاني» ٣/ ٢٩٥.

(٢) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٦.

الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي، والله أعلم. (٩/ ٣٠٩).

* **حكم إسقاط النطفة:**

ـ ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنَّه أشدُّ؛ لأنّ العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب. (٩/ ٣٠٩).

ـ يلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحَبَل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً، والله أعلم. (٩/ ٣٠٩).

* * *

## عزلة

ـ قال الجمهور[1]: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. (١٣/ ٤٣).

ـ متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يَتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها. (١٣/ ٣٧).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ٣٤، «المبسوط» للسرخسي ٤/ ١٩٤، وقد أطال ابن عبد البر في مدح العزلة ورجحها في «التمهيد» ١٧/ ٤٤٠ ـ ٤٥٠. وقد ألف الخطابي في العزلة وفوائدها كتاباً نفيساً جداً سماه: «العزلة».

ـ يفضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور[١]: محل ذلك عند وقوع الفتن. (٦/ ٧).

ـ النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر. (١٠/ ٥٨٤).

* * *

## عفو

ـ يجوز العفو عن العاصي، والعاصي لا حرمة له. (١٢/ ٣١٠).

ـ العفو مندوب إلا في حقوق الله تعالى. (٦/ ٥٧٦).

* * *

## عقيقة

* تعريفها:

ـ العقيقة هو اسم لما يذبح عن المولود. (٩/ ٥٨٦).

* حكمها:

ـ العقيقة غير واجبة. (٩/ ٥٨٨).

* التسمية:

ـ من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، ومن أريد أن يعق عنه

(١) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ٣٤، «المبسوط» للسرخسي ٤/ ١٩٤، «التمهيد» ١٧/ ٤٤٠ ـ ٤٥٠.

تؤخر تسميته إلى السابع. (٩/ ٥٨٦).

* التحنيك:

ـ التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودلك حَنَكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار، كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. (٩/ ٥٨٨).

ـ يندب تحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها. (١/ ٣٢٧).

* التدمية:

ـ كره الجمهور[1] التدمية، وهي: أن يلطخ رأس المولود من دم العقيقة. (٩/ ٥٩٤).

* الذبح:

ـ لا يشترط ذبح شاتين عن الغلام، وإنما يستحب. (٩/ ٥٩٢).

* الحلق:

يحلق رأسه؛ أي: جميعه؛ لثبوت النهي عن القزع. (٩/ ٥٩٥).

* * *

(١) وقال الحسن وقتادة: لا بأس بها، وهو قول أهل الظاهر، يُنظر: «طرح التثريب» ٥/ ١٨٤، «المحلى» ٧/ ٥٢٥.

## علم

* آداب طلب العلم:

ـ العالم الجالس إذا سأله شخص قائم، لا يعد من باب: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً»؛ بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب. (١/ ٢٢٢).

ـ لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر. (١/ ٢٢٢).

ـ يستحب إقبال المسؤول على السائل. (١/ ٢٢٢).

ـ يستحب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. (١/ ٣٩١).

ـ يستحب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. (١/ ١١٦).

ـ يستحب التحليق في مجالس الذكر والعلم، ومن سبق إلى موضع منها كان أحق به. (١/ ١٥٧).

ـ يجوز التخطي لسدِّ الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي. (١/ ١٥٧).

ـ يجوز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة. (٢/ ١٢٤).

ـ يجب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس. (٣/ ٥٧٦).

ـ يستحب الثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام. (٤/ ٤٣).

ـ يجوز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. (٤/ ٤٩).

ـ ينبغي تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم. (٤/ ١٧٢).

ـ [يجوز] تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد ثلاث. (٤/ ١٩٧) و(٨/ ٣٤٠).

ـ ينبغي التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. (٤/ ٢٨٠).

ـ يبين العالم الحكم بضرب المثل. (٥/ ٢٩٦).

ـ يجوز البحث في العلم حتى يظهر المعنى. (٥/ ٣٤٦).

ـ يشرع التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله، وإن كان دونه. (٧/ ١٢٧).

ـ يجوز تنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه. (٨/ ٣٤٠).

ـ يجوز قول العالم: سلوني، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه، كخشية نسيان العلم. (٨/ ٤١٢).

ـ يجوز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه، إذا كان لا يثقل ذلك عليه. (٨/ ٤٠٤).

ـ الواعظ إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا، ينبغي أن يخفف؛ لئلا يملوا. (٨/ ٤١٣).

ـ يستحب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع. (٨/ ٤٢٢).

ـ يجوز إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلته إذا عَرَفَ الآتي أنه لا يشق عليه، وتعظيم العالم، ومخاطبته بكنيته. (٩/ ٤٦٢).

ـ من شك في حكم، يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، ومن اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما. (٩/ ١٥٢).

ـ من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز، ومن استحق شيئاً لم يُدفع عنه إلا بإذنه كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. (١٠/ ٧٦).

ـ يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ـ المراد: الأكبر في السن ـ إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. (١٠/ ٥٣٦).

ـ يجوز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يُؤمر بتعلم العلم من أهله. (١١/ ٧).

ـ من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أنْ يُسرع إلى تفهمه والقيام به. (١٣/ ٣٧).

ـ يجب رد الباطل وكل ما خالف الهديَ النبوي، ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع. (١٣/ ٣٧).

ـ من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يَضرُّ من أخذ به، فله أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به. (١٣/ ١٦٧).

ـ يجوز بروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة. (١٣/ ٢٧٠).

ـ يستحب التنظيف لمجالسة أهل الخير. (٢/ ٣٨٦).

* **المناظرة في العلم:**

ـ العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة. (٤/ ٣٨٢).

ـ يشرع مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور. (١١/ ٥١٢).

ـ تشرع الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق، ويباح التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج؛ ليتوصل إلى ظهور الحجة، واللوم على من أيقن، وعَلِمَ أشدُّ من اللوم على من لم يحصل له ذلك. (١١/ ٥١٢).

ـ يجوز إظهار العالم ما يحسن من العلم، إذا خلصت نيته وأمن العجب، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً أو ما قام مقامه، ويجوز مثله في الإفتاء والحكم، وللتلميذ أن يُقْسِمَ على معلمه أن يفيده الحكم. (١٢/ ٤٣٨).

* * *

## عمامة

ـ يشترط في مسح العمامة المشقة في نزعها كما في الخف، **وطريقتها:** أن تكون محنَّكة كعمائم العرب. (١/ ٣٠٩).

* * *

## عمرة

ـ يستحب الاستكثار من الاعتمار. (٣/ ٥٩٨).

ـ اتفق العلماء[١] على جواز العمرة في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج. (٣/ ٥٩٨).

ـ يجوز الاعتمار قبل الحج. (٣/ ٥٩٨).

ـ يجوز الاعتمار في أشهر الحج. (٣/ ٦٠٢).

ـ أجمع العلماء[٢] على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. (٣/ ٦٠٤).

ـ السعي واجب في العمرة. (٣/ ٦١٧).

ـ ثبت الإجماع[٣] على إفساد الحج والعمرة بالجماع. (٤/ ٥٢).

ـ يشرع الاشتراط في الحج والعمرة. (٤/ ٩).

* * *

## عمرى

* **العمرى والرقبى:**

* **تعريفهما:**

ـ **العمرى**: مأخوذ من العُمْر، **والرُقْبى**: بوزنها مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عُمُرك، فقيل لها: عُمرى لذلك، وكذا قيل لها: رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته، فيقومون مقامه في

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص٤٩.

(٢) ««شرح البخاري» لابن بطال ٤/ ٤٣٨.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر، ص٤٩، «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص٤٢.

ذلك، هذا أصلها لغةً. (٥/ ٢٣٨).

* **حكمها:**

ـ ذهب الجمهور[١] إلى صحة العمرى، وأنها إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك. (٥/ ٢٣٨).

* **أحوال العمرى والرقبى:**

* **للعمرى والرقبى ثلاثة أحوال:**

**أحدها:** أن يقول: هي لـك ولعقبـك، فهذا صريح في أنها للموهوب لـه ولعقبه.

**ثانيها:** أن يقول: هي لك ما عشتَ، فإذا مِتَّ رجعت إليَّ، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى.

**ثالثها:** أن يقول: أعمرتكها، ويطلق، فحكمها حكم الأول، ولا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور[٢]. (٥/ ٢٣٩).

* * *

## عورة

ـ يجوز النظر إلى العورة عند الضرورة لمداواة وشبهها. (١/ ٣٨٦).

---

(١) قال الحنفية: الشرط باطل، وكذلك قال أهل الظاهر، وللشافعية قول يشبهه. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١١٦ ـ ١١٧، «المحلى» ٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥، «روضة الطالبين» ٥/ ٣٧٠، «القوانين الفقهية»، ص٢٤٥، «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٤٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

ـ يجوز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. (١/ ٣٦٤).

ـ لا يجوز نظر الرجل لعورة الأجنبية وبالعكس، وكذا لا يجوز نظر الرجل لعورة الرجل والمرأة لعورة للمرأة. (١/ ٣٨٦).

ـ لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة. (١/ ٥٣٦).

ـ يجوز المشي عرياناً للضرورة. (٦/ ٤٣٨).

ـ يجوز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك؛ من مداواة أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص؛ ليفسخ النكاح، فأنكر. (٦/ ٤٣٨).

ـ الركبة ليست عورة. (٧/ ٢٦).

ـ يجوز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، ويقوِّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهنَّ الرجال، ولم يؤمر الرجال قطُّ بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. (٩/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ـ يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع[1].

ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وأما المحارم: فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٣٠.

الركبة، وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة[١]. (٩/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ـ تحرم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

قال النووي[٢]: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القَبُول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة. (٩/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

ـ تكره مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطَّلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها. (٩/ ٣٤٠).

ـ يجوز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. (٩/ ٢٧٧).

ـ الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك. (٩/ ٣٤٢).

ـ يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة[٣]. (١٠/ ٤٢٧).

---

(١) نقله الحافظ عن ابن أبي جمرة.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٣١ ـ ٣٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٢.

ـ يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها. (١١/ ٤٧).

ـ أجمع العلماء[١] على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة. (١٢/ ٣١٠).

ـ كلام الأجنبية مباح سماعه، وصوتها ليس بعورة. (١٣/ ٢٠٤).

ـ يمنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك. (١٣/ ٢٠٤).

* * *

## عائن

ـ تشرع الرقية لمن أصابه العين. (١٠/ ٢٠١ ـ ١٠/ ٢٠٢).

ـ العائن إذا عرف يقضي عليه بالاغتسال، والاغتسال من النشرة النافعة، والعين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، والذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، والإصابة بالعين قد تقتل. (١٠/ ٢٠٥).

---

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ونصه في «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٤٠: (قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته، ألا ترى أن علياً والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلماً كان أو كافراً. وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات).

ـ نقل ابن بطال[١] عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به.

قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه. (١٠/ ٢٠٥).

* * *

## عيادة

ـ الجمهور[٢] على أن عيادة المريض في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، ونقل النووي الإجماع[٣] على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. (١٠/ ١١٣).

ـ تشرع العيادة في كل مريض. (١٠/ ١١٣).

ـ تشرع زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض. (٥/ ٣٦٨).

ـ يشرع وضع اليد على جبهة المريض، ومسح وجهه، ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح له في طول العمر. (٥/ ٣٦٨).

ـ يجوز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء،

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٩/ ٤٣١.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/ ٢٠٣، «شرح مسلم» ١٤/ ٣١.

(٣) «شرح مسلم» ١٤/ ٣١.

وربما استحب، وذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز. (٥/ ٣٦٨).

ـ لا تتقيد العيادة بزمان يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور[١]. (١٠/ ١١٣).

ـ مجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. (١٠/ ١١٤).

ـ يلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته، والعيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار. (١٠/ ١١٣).

ـ يشرع السؤال عن المريض. (٨/ ٤٧٩).

ـ لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله[٢]. (١٠/ ١١٩).

ـ ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكِّره بذلك. (١٠/ ١١٩).

* **شكوى المريض:**

ـ الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك،

---

(١) ينظر: «المجموع» ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٧، «الحاوي الكبير» ٣/ ٤.

(٢) قاله المهلب.

فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كُلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه؛ كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد، كأنَّ من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر[١]. (١٠/ ١٢٤).

ـ إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله لا بأس به اتفاقاً. (١٠/ ١٢٤).

ـ ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب، لا على نطق اللسان. (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

* **عيادة المرأة الرجل:**

ـ عيادة المرأة الرجل تجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده: الأمن من الفتنة. (١٠/ ١١٨).

* **عيادة المشرك:**

ـ قال ابن بطال[٢]: إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردي[٣]: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن

---

(١) القرطبي «المفهم» ٥/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

(٢) «شرح البخاري» ٩/ ٣٨٠.

(٣) هذا القول لأبي بكر القفال، وقد نقله عنه النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٢. وأصله في =

بها من جوار أو قرابة. (١٠/ ١١٩).

* أدب العيادة:

ـ الأدب في العيادة: أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه؛ كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة؛ كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر؛ لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر. (١٠/ ١٢٦) و(١٠/ ١١٣).

ـ لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه؛ لئلا يزيد ذلك في مرضه. (٨/ ٤٧٩).

* * *

= كتابه «حلية العلماء» ٢/ ٢٧ ـ ٢٨٠. أما كلام الماوردي، فنصه: قد عاد رسول الله ﷺ سعداً وجابراً وعاد غلاماً يهودياً، ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى ولا يخص بها قريباً من بعيد ولا صديقاً من عدو. «الحاوي الكبير» ٣/ ٣ ـ ٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# حَرْفُ الغَينِ

## غدر

ـ الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي. (٦/ ٢٨٠).

ـ يحرم الغدر ويغلظ لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. (٦/ ٢٨٤).

* * *

## غُسْل

* **ما يوجب الغسل وما لا يوجبه:**

ـ تغتسل المرأة إذا رأت الماء في احتلامها، فإذا لم تر الماء لا غسل عليها. (١/ ٢٧٧).

ـ أجمع العلماء[1] على أن الغُسل لا يجب إذا عاود الجماع، وإنما يستحب. (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

ـ لا يجوز للرجل أن يجامع زوجاته في غسل واحد، إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أَذِنَّ له ورضين بذلك. (٩/ ٣٣٩).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ١/ ٥٦٨.

ـ يجوز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. (١/ ٣٩١).

ـ يجوز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. (٢/ ١٢٢).

ـ لو حصل مس فرج الرجل لفرج المرأة قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع[١]. (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

ـ يجب الغسل من الإيلاج، أَنزل أم لم يُنزل. (١/ ٣٩٩).

* **فرائض الغسل:**

ـ حقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية. (١/ ٣٥٩).

ـ إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل. (٢/ ٣٧١).

ـ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. (١/ ٣٥٩).

ـ يجزىء الغسل بثلاث غرفات. (١/ ٣٧١).

* **سنن الغسل:**

ـ لا تجب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وهما في فعل النبي ﷺ للوضوء، وقام الإجماع[٢] على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل. (١/ ٣٧٢).

ـ يستحب التثليث في الغسل. (١/ ٣٦١).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٤٢.

(٢) نقل النووي عن داود وجوب الوضوء في غسل الجنابة. يُنظر: «شرح مسلم» ٣/ ٢٢٩. أما المضمضة والاستنشاق فللحنفية فيها قولاً بالوجوب، والراجح عدم الوجوب. يُنظر: «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» ١/ ٦٦.

ـ الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينـوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً. (١/ ٣٦١).

ـ يستحب إكمال الوضوء قبل الغسل. (١/ ٣٦١).

ـ يستحب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ. (٢/ ٤٨٥).

ـ تندب البداءة بشق الرأس؛ لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر. (١/ ٣٧٠).

ـ يستحب البداءة بالميامن في التطهر. (١/ ٣٧١).

* **آداب غسل الجنابة:**

ـ يجوز الاغتسال عرياناً، ولكن الستر أفضل. (١/ ٣٨٦).

ـ يجوز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل. (١/ ٣٩١).

ـ تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد، بحيث أنه رخص للحادَّة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص. (١/ ٤١٣).

ـ يجوز الاستعانة بإحضار ماء الغسل. (١/ ٣٦٣).

ـ يجوز الاغتسال في الفضاء. (١٠/ ٢٠٥).

* * *

## غَسْل

ـ يستحب غسل اليدين للتنظيف. (١/ ٣١٣).

* * *

## غصب

ـ **الغصب**: أخذ حق الغير بغير حق. (٥/ ٩٥).

ـ الغصب من الكبائر[١]. (٥/ ١٠٥).

* * *

## غناء

ـ يجوز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكه؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج[٢]، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك. (٢/ ٤٤٣).

* **أنواع الغناء:**

ـ **الرجز:**

ـ الرجز: هو نوع من الشعر عند الأكثر. (١٠/ ٥٣٨).

---

(١) قال ابن حجر: (قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد) «الفتح» ٥/ ١٠٥. وكون الغصب من الكبائر بيِّن، فقد عدها ابن حجر الهيتمي من الكبائر في كتابه «الزواجر» ١/ ٩٠ ـ ٩٥.

(٢) وهو حديث عائشة ﵂: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب؛ فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين. فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي». البخاري ١/ ٣٢٣، في ١٩ ـ كتاب: العيدين، ٢ ـ باب: الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٠٧).

ـ الحُداء:

ـ الحداء: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر. (١٠/ ٥٣٨).

ـ نقل ابن عبد البر[١] الاتفاق على إباحة الحداء. (١٠/ ٥٣٨).

ـ يلتحق بالحداء الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. (١٠/ ٥٣٨).

ـ النصب:

ـ يجوز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط. (١٠/ ٥٤٣).

ـ يجوز قول الشعر وإنشاده والتمثل به. (٥/ ١٦٣).

ـ يجوز الغناء بالمباح من القول وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة. (٦/ ٢٠١).

* * *

## غنائم

ـ إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة فغنموا شيئاً؛ كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء[٢] في ذلك، وليس المراد الجيش القاعد

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو. (٦/ ٢٤٠).

ـ الجمهور[١] على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام، وبغير إذنه، والمعنى فيه: أن الطعام يعز في دار الحرب، فأبيح للضرورة، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ، ولو لم تكن الضرورة ناجزة. (٦/ ٢٥٥).

ـ من أخذ شيئاً من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه، ولو كان دون حقه. (٧/ ٤٩٨).

ـ الإمام مخير في أرض العَنوة بين قسمتها وتركها. (٧/ ٤٩٨).

ـ مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضي الجماعة، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا. (٧/ ٤٩٨).

ـ يجوز أكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله. (٧/ ٤٩٨).

ـ الغانم يعطي من الغنيمة من جهتين؛ من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق. (٦/ ٢٠١).

ـ من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً. (٦/ ٢١٩).

ـ يجوز إحراق أموال[٢] الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة. (٦/ ٢٢٤).

ـ سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من

---

(١) ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. «التمهيد» ٢/ ١٩.

(٢) في المطبوع: (أموات) بالتاء، وفي نسخة: (أمواش).

قريش[١]. (٦/ ٢٤٠).

ـ تقديم طلبه العلم على غيرهم في الخمس. (١١/ ١٢٤).

ـ الانتهاب: هو ما يقع بعد القتال في الغنائم. (١/ ٦٨).

*** السَّلب في الجهاد:**

ـ السَّلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور[٢]. (٦/ ٢٤٧).

ـ ذهب الجمهور[٣] إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، أو لم يقل ذلك. (٦/ ٢٤٧).

ـ للإمام أن يُنَفِّل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب[٤]. (٦/ ١٦٩).

ـ اتفق العلماء[٥] على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣١٣.

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» ٥/ ١٠١، «الإقناع» للشربيني ٢/ ٥٦٣، «الإنصاف» للمرداوي ٤/ ١٠١.

(٣) وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر: استحقاق السلب لا يتوقف على إذن الإمام، وخالفهم الحنفية والمالكية، ورجح ابن دقيق العيد قولهم. يُنظر: «الإقناع» للشربيني ٢/ ٥٦٣، «الإنصاف» للمرداوي ٤/ ١٠١، «المحلى» ٨/ ٢٣٤، «البحر الرائق» ٥/ ١٠١، «التاج والإكليل» ٣/ ٢٦٧، «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٣٢.

(٤) ذكره عن القرطبي في «المفهم» ٣/ ٥٤٦.

(٥) نعم إن كان يقصد اتفاقهم على استحباب ذلك، أما اتفاقهم على الوجوب فلا، نقل القرطبي عن الليث والأوزاعي أنهم استحبوا ذلك ولم يوجبوه. ثم قال ـ القرطبي ـ: (ويخرج على أصول المالكية من قال: إنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطية، =

قتله، وأكثر الفقهاء[١] أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به. (٦/ ٢٤٩).

* **الغلول من الغنيمة:**

ـ أجمع العلماء[٢] على أن الغلول من الكبائر. (٦/ ١٨٥).

ـ أجمع العلماء[٣] على أن على الغالّ أن يعيد ما غلّ قبل القسمة. (٦/ ١٨٦).

ـ يحرم قليل الغلول وكثيره. (٦/ ١٨٨).

* **الخمس:**

ـ الخمس: هو ما يؤخذ من الغنيمة. (٦/ ١٩٨).

ـ يجوز قسمة الغنيمة على السهام. (٧/ ٤٩٨).

* **النفل:**

ـ النفل: زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة. (٦/ ٢٣٩).

ـ التنفيل مشروع، ومعناه: تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال. (٦/ ٢٤٠).

ـ يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض. (٦/ ٢٤١).

* **قسمة الغنيمة:**

ـ قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء

---

= فإن شرط فيه الشهادة كان له، وإن لم يشرط جاز أن يعطيه من غير شهادة. والله أعلم). «المفهم» ٣/ ٥٤٣.

(١) نقله عن ابن عطية، «المحرر الجيز في تفسير الكتاب العزيز» ٢/ ٤٩٩.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٢١٧.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٢١٧.

منها على حدة. (٩/ ٦٢٩).

ـ يجوز قسمة الغنيمة على السهام. (٧/ ٤٩٨).

* * *

## غيبة

* حكمها:

ـ قال النووي في «الأذكار»[1]: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. (١٠/ ٤٧٠).

ـ الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها: «بغير حق» قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه. (١٠/ ٤٧٠).

ـ يجوز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وذلك لا يعد من الغيبة. (١/ ١٥٧).

ـ يجوز التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وعلى الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل. (١/ ٥٢٣) و(٥/ ٩٧).

ـ يجوز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة. (٤/ ٦٣).

ـ استعداء المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. (٦/ ٢٠١).

---

(١) «الأذكار»، ص٢٦٦.

ـ يجوز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم. (٦/ ٥٠٣).

ـ ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة. (٩/ ٢٧٦).

ـ يجوز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم؛ ليحذروا القائل. (١٠/ ٥١٢).

ـ كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته. (١٠/ ٤٥٤).

ـ لا فرق بين أن يقول ذلك ـ الغيبة ـ في غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاةً لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

قال ابن التين: الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب، وكذا قيده الزمخشري[1] وأبو نصر القشيري[2]. (١٠/ ٤٦٩).

---

(١) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ): أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الحنفي؛ علامة النحو، من كبار المعتزلة من قرية (زمخشر) في (خوارزم)، رحل وسمع ببغداد، وجاور بمكة زمناً فسمي (جار الله)، من تصانيفه: «الكشاف في التفسير»، «أساس البلاغة»، «المفَصَّل»، «والأنموذج في النحو» وغيرها، توفي بخوارزم بعد رجوعه من مكة. «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ٢٠/ ١٥١ ـ ١٥٦.

(٢) القشيري (ت٤١٨هـ): عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، من بني قشر، أبو نصر ابن شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم، واعظ نحوي متكلم من علماء نيسابور، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني وحصل طريقة المذهب والخلاف، وساد وعظم قدره، واشتهر ذكره، توفي رحمه الله في نيسابور. «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٢٤، «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣٤٦.

ـ محل الزجر عن الغيبة إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي، فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة. (١٠/ ٤٧١).

ـ يجوز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة. (٩/ ٥٠٩).

ـ تجوز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم؛ لينبه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، وليس ذلك بغيبة[١]. (١٠/ ٤٧١).

* **غيبة الفاسق[٢] المعلن:**

ـ يجوز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، ما لم يؤدِّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى[٣]. (١٠/ ٤٥٤).

ـ المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة.

قال العلماء[٤]: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر؛ ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة

---

(١) قاله ابن التين.

(٢) للباحث مبحث موسع في مسألة غيبة الفاسق في كتابه «الفسق وأحكامه»، ص٤٥٩ ـ ٤٦٥.

(٣) القرطبي، «المفهم» ٦/ ٥٧٣.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ٦/ ٥٧٤١ ـ ٥٧٣.

بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكـاح أو عقـد من العقـود؛ وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسـق ويخاف عليـه الاقتداء به؛ وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. (١٠/ ٤٧٢).

* **الفرق بين الغيبة والنميمة:**

ـ **الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟**

الراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً؛ وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغيـر رضـاه سـواء كان بعلمـه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيـه، فامتازت النميمـة بقصـد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم. (١٠/ ٤٧٣).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# حَرْفُ الفَاءِ

## فتوى

* **تعريفها:**

ـ الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد، أي: جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل. (٨/ ٢٦٥).

* **آداب الفتوى:**

ـ المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. (٢/ ٢٨١).

ـ يجوز فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته. (٢/ ٤٤٣).

ـ تجوز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره. (٣/ ٥١٢).

ـ المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة، جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله. (٢/ ٤٤٨).

ـ المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له. (٣/ ٣٩٥).

ـ [يجوز] تكرير الفتوى. (٣/ ٥٣٨).

ـ يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو

أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه. (٤/ ٦٦).

ـ من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله. (٤/ ٣٧٩).

ـ يجوز معارضة المفتي فيما أفتي به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة. (٤/ ٢٠٥).

ـ يجوز إعراض المفتي؛ ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكفُّ عنه. (٥/ ٢٦٩).

ـ من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه، حتى يسأل من عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه. (٦/ ١١٨).

ـ [ينبغي] التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر؛ كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي، وكلَّفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر؛ لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. (٦/ ١٢٠).

ـ يجوز إفتاء الرجل زوجته، فيما لها فيه حظ وغرض إذا كان حقاً. (٩/ ٤١٥).

ـ المفتي إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصاً، لا يبادر إلى الاجتهاد فيها. (٩/ ٤٦٢).

ـ المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح. (٩/ ٤٧٥).

ـ ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة. (٩/ ٤٧٥).

ـ المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. (١٠/ ٤٢).

ـ السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة. (١٢/ ١٤١).

ـ يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل. (١٢/ ١٤١).

ـ يجوز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل[1]. (١٣/ ١٣١ ـ ١٣٢).

* * *

## فرع

ـ **الفرع**: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

والفرع: ذِبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مئة يعترُّ منها بعيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته.

والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. (٩/ ٥٩٦).

ـ الفرع مستحبة. (٩/ ٥٩٧).

ـ لم يبطل ﷺ الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفةً مِنْ كلٍّ منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. (٩/ ٥٩٧).

---

(١) قاله ابن بطال «شرح البخاري» ٨/ ٢٢٢.

## فسق

**الفسق في اللغة:** الخروج.

**وفي الشرع:** الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحُجُرات: ٧]. (١/ ١١٢).

ر: خطبة.

ر: شهادة.

ر: غيبة.

ر: لعن.

* * *

## فطرة

* **سنن الفطرة:**

ـ **غسل البراجم:**

ـ غسل البراجم سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء؛ يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فإن في بقائه إضراراً بالسمع[1]. (١٠/ ٣٣٨).

---

(١) قاله النووي «المجموع» ١/ ٣٥٥.

* **الختان:**

**ـ ختان الذكر:**

ـ ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة[١]. (١٠/ ٣٤٠).

**ـ ختان الأنثى:**

ـ قال الماوردي[٢] ختانها: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. (١٠/ ٣٤٠).

**ـ وقت الختان:**

**قلت** ـ ابن حجر ـ: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام؛ لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. (١١/ ٨٩).

* **المغابن:**

يندب تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل منه ضرر على الأصبع، واستحب أحمد[٣] للمسافر أن يُبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث. (١٠/ ٣٤٥).

---

(١) قاله الماوردي «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٣٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ١/ ٢١١.

(٣) «المغني» ٩/ ١٦٧.

* قص الأظفار:

ليس لقص الأظفار وقت محدد، والمعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه. (١٠/ ٣٤٦).

* دفن الشعر والظفر:

ـ في سؤالات مُهَنَّا[١] عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلعب به سَحَرةُ بني آدم»، قلت: وهذا الحديث أخرجه البيهقي[٢] من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدمي، والله أعلم. (١٠/ ٣٤٦).

ـ عن الشعبي: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك. وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار. (١٠/ ٣٤٨).

ـ يشرع تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال[٣]. (١٠/ ٣٤٨).

* قص الشارب:

ـ ذهب بعض العلماء إلى التخيير في قص الشارب، قلت ـ ابن حجر ـ: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ

---

(١) يُنظر: «المغني» ١/ ٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٣٢ ـ من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

(٣) ابن حجر استنباطاً من قول ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٠/ ٢١٧.

البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البر[١]: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسِّر للمراد، والمفسَّر مقدم على المجمل. اهـ.

ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة[٢]. (١٠/ ٣٤٧).

ـ قال النووي[٣]: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين، الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة.

قلت: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأنثيين، وأما الأخذ من الشارب، فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه، وبين من لا يحسن فيستعين بغيره،

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة: «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفي، فقصَّه على سواك». أخرجه أبو داود، واختلف في المراد بقوله: «على سواك»، فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص. (ابن حجر).

(٣) «شرح مسلم» ٣/ ١٤٩.

ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه. (١٠/ ٣٤٨).

ـ قال النووي[١]: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى، ما لو نبتت للمرأة لحية، فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة. (١٠/ ٣٥١).

* * *

## فواحش

ـ هي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا: فاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾[النمل: ٥٤]، ومن ثم كان حدُّه حدَّ الزاني عند الأكثر. (١٢/ ١١٢).

* * *

## فيء

ـ **الفيء**: كل ما حصل للمسلمين مما لم يُوجِفوا عليه بخيل ولا رِكاب[٢]. (٦/ ٢٦٩).

ـ أصل الفيء: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً؛ لأنها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء

(١) «شرح مسلم» ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) نقله عن الشافعي، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١١١ ـ ١١٢.

من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم، فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. (٨/ ٤٧ ـ ٤٨).

ـ للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وله أن يعطيَ الغني منه للمصلحة، ومن طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك. (٨/ ٥٢).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# حَرْفُ ٱلقَافِ

## قائف

ـ يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة. والله أعلم. (٩/ ٤٦٤).

ـ القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. (١٢/ ٣٥).

ـ يجوز العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة. (١/ ٣٤١).

* * *

## قبر

* **الصلاة في المقابر:**

ـ تكره الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه. (١/ ٥٢٥).

* **التصرف في المقبرة المملوكة:**

ـ يجوز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. (١/ ٥٢٦).

* **نبش القبور:**

ـ يجوز نبش القبور الدَّارسة إذا لم تكن محترمة. (١/ ٥٢٦).

ـ تجوز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها. (١/ ٥٢٦).

ـ يجوز بناء المساجد في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها. (١/ ٥٢٦).

* التحدث عند القبر:

ـ يجوز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة. (١١/ ٤٩٧).

* * *

## قبول

ـ المراد بالقبول ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذِّمة. (١/ ٢٣٤ ـ ١/ ٢٣٥).

* * *

## قتل

* حكم القتل:

ـ يحرم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة. (٥/ ٤٢).

ـ إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق، جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر؛ كتترس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك. (٦/ ٣٥٨).

ـ يحرم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، فالأنفس ملك الله. (٦/ ٥٠٠).

ـ يحرم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. (٦/ ٥٠٠).

ـ يحرم قتل الغير. (٦/ ٥٠٠).

ـ حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل. (٦/ ٥٠٠).

* **هل يقتل المسلم بالكافر؟**

ـ ترك قتل المسلم بالكافر أخذ به الجمهور[١]، إلا أنه يلزم من قول مالك[٢] في قاطع الطريق، ومن في معناه، إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض[٣]. (١٢/ ٢٦١).

* **قتل العبد بالحر والذكر بالأنثى:**

ـ قال ابن عبد البر[٤]: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها، إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعليٍّ والتابعين كالحسن البصري: أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية، وإلا فلهم الدية كاملة. قال: ولا يثبت عن علي، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى: أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية. (١٢/ ١٩٨).

---

(١) يُنظر: «حاشية العدوي» ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، «إعانة الطالبين» ٤/ ١١٨، «المغني» ٨/ ٢١٨، «المحلى» ١٠/ ٣٥٤.

(٢) قال المالكية في الغيلة: يقتل الأعلى بالأدنى. «الفواكه الدواني» ٢/ ١٧٩.

(٣) وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق. يُنظر: «البحر الرائق» ٨/ ٣٣٧.

(٤) «الاستذكار» ٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

* المطالبة بالدم:

ـ تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. (١٢/ ١٩٩).

ـ ولي الدم يخير بين القصاص والدية. (١٢/ ٢٠٧).

ـ المخيَّر في القود أو أخذ الدية هو الولي، وهو قول الجمهور[١]. (١٢/ ٢٠٩).

ـ الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قَبِلَ ذلك، وإن شاء اقتصَّ، وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية. (١٢/ ٢٠٩).

* جناية الإنسان على نفسه:

ـ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه. (١١/ ٥٣٩).

* قتل القاتل بما قتل به:

ـ جمهور العلماء[٢] أن القاتل يقتل بما قتل به. (١٢/ ٢٠٠).

---

(١) يُنظر: «المبسوط» ٢١/ ١٣ ـ ٢٠، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٦٣، «الأم» ٦/ ٧١، «الفروع» ٥/ ٥٠٦، «المحلى» ١٠/ ٣٦١.

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» ٢/ ٣٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٢٠٠، «الذخيرة» ١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، «الحاوي الكبير» ١٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وبه قال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز. وللحنابلة قولان، وذهب الحنفية: أنه لا قود إلا بالسيف، وهو قول عطاء والثوري. يُنظر: «المغني» ٨/ ٢٤٠، «الكافي» ٤/ ٤٢، «البحر الرائق» ٨/ ٣٣٨.

* **قتل الحر بالعبد:**

ـ الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً، حكاه ابن التين، قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة. (١٢/ ٢٠٣).

* **قتل من قتل بالسم:**

ـ يُقتل من قتل بالسمِّ قصاصاً، وعن الحنفية[١]: إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً. (١٠/ ٢٤٧).

* **قتل من أنكر الفرائض:**

ـ قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نُظر: فإن أقرَّ بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع.

قال مالك[٢] في «الموطأ»: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده.

قال ابن بطال[٣]: مراده إذا أقرَّ بوجوبها لا خلاف في ذلك. (١٢/ ٢٧٦).

* **قتل الجاسوس:**

ـ يشرع قتل الجاسوس ولو كان مسلماً[٤]. (٨/ ٦٣٥) و(١٢/ ٣١٠).

---

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٥٤٢.

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٦٩.

(٣) «شرح البخاري» ٨/ ٥٧٧.

(٤) وهو قول الإمام مالك وابن القاسم وأشهب. يُنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ١٨٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ٢٥٥، «تفسير القرطبي» ١٨/ ٥٣.

* **عفو الولي عن القاتل:**

ـ أجمع العلماء[١] على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول وأما قبل ذلك، فالعفو للقتيل. (١٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

ـ كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز. (١٢/ ٢١٥).

* **قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل:**

ـ أجمع العلماء[٢] على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس. (١٢/ ٢١٤).

* **الشركاء في الجناية:**

ـ الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال؛ لأنها تتبعض. (١٢/ ٢١٥).

* **السلطان هو الذي يقوم بالقصاص:**

ـ اتفق أئمة الفتوى[٣] على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده. (١٢/ ٢١٦).

---

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨/ ٥١٦، ونصه: (اتفق أئمة الأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل إذا كان القتل عمداً، حاشا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي).

(٢) قاله ابن المنذر «الإشراف» ٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٣) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨/ ٥١٦، ونصه: (اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدي الناس).

* من قتل نفسه خطأً:

ـ قال الجمهور[١]: لا يجب فيمن قتل نفسه خطأ شيء.

وقد أجمعوا[٢] على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيئاً. (١٢/ ٢١٨).

ـ قال الجمهور: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر[٣]. (١٢/ ٢٢٢).

ـ المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. (١٢/ ٢٢٣).

ـ يجوز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل

---

(١) وفي قول للحنابلة تجب الدية في ماله، وقال الأوزاعي: على أهله الدية. يُنظر: «المغني» ٨/ ٤٠١، «شرح الزركشي» ٣/ ٧٤، «المهذب» ٢/ ٢١٢، «الاستذكار» ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩، «منح الجليل» ٩/ ١٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ١٦٢، «الأم» ٦/ ٢٩، «المغني» ٩/ ١٥٤، وقال مالك وابن أبي ليلى: يضمن، ومذهب المالكية على أنه يضمن إن قصد بسل يده قلع أسنانه أما إن لم يمكنه تخليص يده إلا مع اقتلاع أسنانه فلا ضمان. «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٦٠٧، «شرح مختصر خليل» ٨/ ١١١.

ذلك الفعل. (١٢/ ٢٢٣).

* **قتل المسلم وقتاله:**

ـ يحرم قتال المسلم وقتله ويغلظ الأمر فيه، ويحرم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه. (١٣/ ٢٦).

ـ من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله... وهذا[1] في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.

وكان سفيان بن عيينة[2] ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. (١٣/ ٢٤).

ـ يباح ربط من يخشى هربه ممن في قتله حق. (٦/ ٣٤٢).

* **قتل الواحد بالجماعة:**

ـ تقتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة. (١/ ٣٤١). و(١٢/ ٢١٥).

---

(١) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». البخاري ٦/ ٢٥٢٠، رقم (٦٤٨٠).

(٢) سفيان بن عيينة (ت٢٩٨هـ) ابن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ إمام حجة. «تقريب التهذيب» لابن حجر، ص٢٤٥.

* **المماثلة في القصاص:**

ـ تجوز المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها. (١/ ٣٤١).

* **القود:**

ـ القود هو المماثلة في القصاص. (١٢/ ٢٠٥).

* **القتل بالتحريق:**

ـ لا يجوز التحريق إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (٦/ ١٤٩).

* **النهي عما يؤدي إلى القتل:**

ـ يُنهى عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل. (١٣/ ٢٥).

* **القصاص في الحرم:**

ـ يجوز إيقاع القصاص بالحرم. (١٢/ ٢٠٨).

* **قتل من التجأ إلى الحرم:**

ـ القود مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم، فإنَّ المراد به: تعظيمه بتحريم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله تعالى. (١٢/ ٢١٠).

* * *

## قذف

ـ إذا رمى رجلٌ امرأتَه أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، فللإمام أن

يبعث إليها فيسألها عما رُميت به، وذلك بحسب ما يراه الإمام. (١٢/ ١٧٢).

ـ [يحرم] قذف الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع[١]. (١٢/ ١٨١).

ـ انعقد الإجماع[٢] على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء. (١٢/ ١٨١).

ـ العبد إذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور[٣]. (١٢/ ١٨٥).

ـ أجمع العلماء[٤] على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة: أنَّ عليه الحد إلا إنْ أقرَّ المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك. (١٢/ ١٧٣).

ـ من أقرَّ بالحد وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مُشاركه في ذلك. (١٢/ ١٤١).

ـ من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف. (١٢/ ١٤١).

ـ من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وروي عن ابن مسعود أنه كحد الحر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأبوثور وأهل الظاهر.

يُنظر: «الاستذكار» ٧/ ٥١٤، «المحلى» ١١/ ١٦٢، «الهداية شرح البداية» ٢/ ١١٧، «المغني» ٩/ ٧٨.

(٤) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨/ ٤٧٧.

يطلبه المقدوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. (١٢/ ١٥٦).

* **قذف الأب ابنه:**

ـ من قذف ولده لا يحد. (١٢/ ١٤٢).

* **التعريض بالقذف:**

ـ التعريض قال الراغب[١]: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. (١٢/ ١٧٥).

ـ التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها: ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه. (٩/ ٤٤٢).

ـ القذف في التعريض إنما يثبت على من عُرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حدَّ في التعريض؛ لتعذر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٢/ ١٧٥).

ـ التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحدُّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. (٩/ ٤٤٤) و(٩/ ١٨٠).

ـ التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح. (٩/ ٤٤٤).

ـ التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور[٢]. (٩/ ٤٤٣).

* * *

(١) «مفردات ألفاظ القرآن»، ص٥٦٠ بتصرف.

(٢) وروي عن عمر ﷺ أنه حد في التعريض وكذلك عثمان، وهو قول المالكية. يُنظر: «المغني» ٩/ ٨١، «المدونة الكبرى» ١٦/ ٢٢٤، «الذخيرة» ١٢/ ٩٣، «الحاوي الكبير» ١١/ ١٣١.

## قرآن

ـ يجوز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم. (٨/ ٧٣٦).

ـ يجوز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل. (٨/ ٤٨١).

ـ الترجيع: ترديد القارئ الحرف في الحلق. (٨/ ١٤).

ـ يجوز وصف السورة بالطولى والقصرى. (٨/ ٦٥٦).

ـ يجوز إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه. (٩/ ٤٤).

ـ القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يحنث من: حلف لَيقرأنَّ، القرآن فقرأ بعضه، إلا إنْ قصد الجميع. (٩/ ٤٤).

*** تحسين الصوت بالقراءة:**

ـ الإجماع منعقد[١] على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن[٢]. (٩/ ٩٢).

*** القراءة بالقراءات:**

ـ يجوز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لابد من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة، وقد قرَّر ذلك أبو شامة[٣] في «الوجيز» تقريراً بليغاً، وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله

---

(١) يُنظر: «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص٥٥.

(٢) ومن طريق ابن أبي مسجعة قال: كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم. «مسند أبي عوانة» ٢/ ٤٨٤.

(٣) أبو شامة (٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي أبو =

إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك. قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب. (٩/ ٣٨).

ـ شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك (ما تقدم في الفقرة السابقة)، حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمداً فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم. وهذا ذهول ممن قاله، فإنَّ علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القرَّاء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم. (٩/ ٣٨).

*** لا يشترط الترتيب في القراءة:**

ـ قال ابن بطال[1]: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل

---

= القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، مؤرخ ومحدث وباحث، أصله من بيت المقدس ومولده ومنشأه ووفاته بدمشق، ولي بها مشيخة الأشرفية، دخل عليه اثنان في صورة مستفتين فضرباه فمرض ومات، له عدة مؤلفات، منها: «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ـ النورية والصلاحية ـ» و«ذيل الروضتين» و«تراجم رجال القرن السادس والسابع» و«مختصر تاريخ ابن عساكر» و«المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز» وغيرها. ولقب (أبو شامة) لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. «الأعلام» للزركلي ٣/ ٢٩٩.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ١٠/ ٢٣٩.

الكهف مثلاً وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به: أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام. (٩/ ٤٠).

* **قراءة القرآن بقوانين النغم:**

ـ حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن حسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها ـ أي: قوانين النغم ـ أثر ذلك في حسنه، وغير الحَسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإنْ خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً، فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم. (٩/ ٧٢).

ـ قال ابن بطال: أجمع العلماء[١] على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرُم، قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حَرُم[٢]. (٩/ ٧٢).

---

(١) هذا نص كلام النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص٥٥.

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص٥٦.

* **قراءة القرآن في الحمام:**

ـ القراءة في الحمام: إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره. (١/ ٢٨٧).

* **المفصل:**

والمراد بالمفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح. (٩/ ٨٤).

* **قراءة القرآن بسرعة:**

ـ يكره الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر؛ لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً. (٢/ ٢٦٠).

* **حكم قول المرء: نسيت آية كذا:**

ـ النهي عن قول: (نسيت آية كذا وكذا) ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه، ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي، ولا سيما إن كان محظوراً، امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. (٩/ ٨٥).

ـ قال النووي[1]: الكراهة فيه ـ في قوله: (نسيت آية كذا) ـ للتنزيه. (٩/ ٨١).

---

(١) في «شرح مسلم» ٦/ ٧٦.

ـ من أدب القراءة أن لا يقول لما نسي: (أسقط كذا) بل يقول: (أغفلت)، وهو أدب حسن، وليس واجباً. (٩/ ٨٧).

* **رفع الصوت بالقراءة:**

ـ يجوز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك. (٩/ ٨٦).

ـ رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ أحداً، وأمن من الرياء. (٧/ ٤٨٧).

* **قول: سورة كذا:**

ـ يجوز أن يقول سورة البقرة وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك[1]. (٩/ ٨٨).

* **الإسراع والترتيل:**

ـ استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذُّ وهو: الإسراع المفرط، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها. (٩/ ٨٩).

ـ التحقيق: أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإنَّ من رتل وتأمل، كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع، كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد

(١) هذا قول النووي في «الأذكار»، ص٨٨ وتتمته: (وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم).

تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس. (٩/ ٨٩).

* المد:

المدُّ عند القراءة على ضربين: أصلي، وهو: إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء؛ وغير أصلي، وهو: ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل؛ فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول: يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني: يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل: أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولاً، وقد يزاد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود. (٩/ ٩١).

* في كم يختم؟

ـ النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد[١] وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك.

قال النووي[٢]: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر، استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى

---

(١) وفي رواية أخرى عنه أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط. يُنظر: «المغني» ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) «الأذكار»، ص٨٣، «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص٣١ ـ ٣٣.

الملل، ولا يقرؤه هذرمة. والله أعلم. (٩/ ٩٧).

ـ النهي عن الزيادة في قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق[١]، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية[٢] فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي[٣]: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم. (٩/ ٩٧).

* **المِراء بالقرآن:**

ـ يُنهى عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شرط ذلك: أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي، فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه. (٩/ ١٠٣).

* **السفر بالقرآن إلى أرض العدو:**

ـ أجمع الفقهاء[٤] أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه. (٦/ ١٣٤).

* * *

(١) في حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر». قلت: إني أجد قوة حتى قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». البخاري ٤/ ١٩٢٧، رقم (٤٧٦٧).

(٢) يُنظر: «المحلى» ٣/ ٥٣.

(٣) «التبيان في آداب حملة القرآن»، ص٣١ ـ ٣٣.

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٢٥٤.

## قرائن

* تعتبر المقاصد بالقرائن، وضبط بعضهم ذلك: بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن تظهر المطابقة، إما يقيناً، وإما ظناً غالباً.

**والثاني**: أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً، وإما ظناً.

**والثالث**: أن يظهر في معناه، ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك، فهل يستمر الحكم على الظاهر، ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟

**فاستدل للأول**: بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال: هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا، ونية المتعاقدين فيها فاسدة؛ لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق، فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع؛ وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا، فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

**واستدل للثاني**: بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً، كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً كالذبح مثلاً؛ فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة؛ الأول: قربة صحيحة، والثاني: معصية باطلة، وفي الجملة: فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج

عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن. والله أعلم. (١٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

ـ يجوز الأخذ بالقرائن، ومحل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك، فبعض القرائن لا يكون دالاً على المراد، وذلك لضعفه. (١١/ ٢٦٩).

* * *

## قرعة

* **حكمها:**

ـ القرعة مشروعة. (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و(٨/ ٤٥٨).

ـ تشرع القرعة حتى بين النساء. (٨/ ٤٧٩).

* **في أي شيء تكون القرع؟**

ـ القرعة إما أن تكون في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك:

فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في ابتداء النكاح.

القسم الثاني: وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثُلث. (٥/ ٢٩٤).

ـ يجوز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة، وإن كان فيه علو وسفل[١]. (٥/ ٢٩٦).

* * *

## قسامة

* تعريفها:

ـ هي مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. (١٢/ ٢٣١).

ـ قال مالك[٢]: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة؛ لأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة. (١٢/ ٢٣٦).

ـ قال القرطبي[٣]: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعي عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه؛ لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإنَّ القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها،

---

(١) ذكره المهلب.

(٢) في «الموطأ» ٢/ ٨٧٩.

(٣) في «المفهم» ٥/ ١٠ ـ ١١.

وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية؛ بل لأن المدعي عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي؛ لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه. (١٢/ ٢٣٦).

ـ القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد[١]، ومشهور قول مالك[٢]، وقال الجمهور[٣]: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر. (١٢/ ٢٣٨).

ـ الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، ومن توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور[٤]. (١٢/ ٢٣٨).

ـ أيمان القسامة خمسون يميناً. (١٢/ ٢٣٨).

ـ الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث. (١٢/ ٢٣٩).

* * *

(١) يُنظر: «المغني» ٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) «شرح الزرقاني» ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٣) يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٤/ ٢١٨، «الإقناع» للشربيني ٢/ ٥١٦، «المحلى» ١١/ ٩٣.

(٤) وقال الحنفية والحنابلة: يقضى عليه ولا ترد اليمين، وهو قول أهل الظاهر. يُنظر: «الهداية شرح البداية» ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٩، «المغني» ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩، «المحلى» ١١/ ٩٣ ـ ٩٤.

## قصاص

* **العفو عن القصاص:**

ـ الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه. (١٢/ ٢٢٥).

ـ يثبت القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. (١٢/ ٢٢٥).

* **القصاص في السن:**

ـ يجري القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل، بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمِبرد مثلاً. (١٢/ ٢٢٥).

ـ أجمع العلماء[١] على قلع السن بالسن في العمد. (١٢/ ٢٢٤).

* **القصاص في اليد:**

ـ قول جميع فقهاء[٢] الأمصار: أن في اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي كل أصبع عشرة من الإبل... وقال الخطابي[٣]: هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غُرَّة سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في الواضح ديتها سواء، ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط. (١٢/ ٢٢٦).

---

(١) نقله الحافظ عن ابن بطال ٨/ ٥٢٢، ونصه: (أجمع العلماء أن هذه الآية ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة: ٤٥] في العمد، فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص).

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ١٣، «معالم السنن» ٤/ ٢٩.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.

* **قتل الواحد بالجماعة:**

ـ الجمهور[١] على أن الجماعة تقتل بالواحد؛ لأن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتلته، كان كل واحد منهم رَفَعَ، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف، فإن الرغيف يتبعض حساً. (١٢/ ٢٢٦).

ر: **قتل**.

* **القود من اللطمة:**

ـ قال ابن القيم[٢]: بالغ بعض المتأخرين، فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابتٌ عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة. (١٢/ ٢٢٩).

* **رمي المتجسس:**

ـ يجوز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وإن أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر. (١٢/ ٢٤٥).

ـ يدخل في حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه. (١٢/ ٢٤٥).

* * *

(١) إلا في القسامة عند المالكية، وقال الزهري: لا يقتل اثنان بواحد، وهو قول داود. «الاستذكار» ٨/ ١٥٨ و٢٠٢، «المهذب» ٢/ ٣١٩، «شرح الزركشي» ٣/ ١٥.

(٢) في «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

## قضاء الحاجة

ـ يسن قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»[1] عند إرادة دخول الخلاء لا بعده.

وسواء كان المكان معداً لذلك، أو غير معدٍّ، كأنْ يبول في إناء بجانب البيت مالم يشرع في قضاء حاجته. (١/ ٢٤٤).

ـ يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الأبنية. (١/ ٢٤٥).

ـ يندب الإعراض عن قاضي الحاجة. (١/ ٢٥٦).

ـ تندب الإعانة على إحضار ما يستنجى به لمن أراد قضاء حاجته، وإعداده عنده؛ لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. (١/ ٢٥٦).

ـ يندب الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين. (١/ ٣٠٧).

* * *

## قضاء

*** ولاية القضاء:**

ـ طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، ومن حرص على ذلك لا يعان، ومن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً، وأعطيها من غير مسألة، فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. (١٣/ ١٢٤).

---

(١) «صحيح البخاري» ١/ ٦٦، في ٤ ـ كتاب: الوضوء، ٩ ـ باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢).

ـ يُرغب في ولايـة القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق، ووجد له أعواناً، لمـا فيـه من الأمـر بالمعروف، ونصـر المظلـوم، وأداء الحـق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين. (١٣/ ١٢١).

ـ اتفق العلماء[1] على أن القضاء من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. (١٣/ ١٢١).

ـ من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال؛ لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنـه، وقد يُغتفر الحرص في حـق من تعين عليـه؛ لكونـه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره. (١٣/ ١٢٦).

* **حكم القاضي:**

ـ الحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له. (٣/ ٣٩٥).

ـ حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر. (٥/ ٣٠٣).

ـ يشرع الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم. (٥/ ٣٠٩).

ـ يجوز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه. (٦/ ١٥٠).

ـ يستحب ذكر الدليل عند الحكم؛ لرفع الإلباس. (٦/ ١٥٠).

ـ حكم الحاكم بعلمه جائز. (٦/ ٢٠٨).

ـ يجوز استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا

---

(١) قال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفاية. يُنظر: «المبدع» ١٠/ ٦.

بمزيد الفطنة، وممارسة الأحوال. (٦/ ٤٦٥).

ـ يُترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة. (٦/ ٥٧٦).

ـ لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. (٥/ ١٩٤).

ـ يشرع استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال. (٥/ ٢١٦).

* **اتخاذ القاضي الحجاب:**

ـ [يشرع للقاضي اتخاذ الحجاب]، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً، ويمكن أن يقيد بالحاجة، وهو الأولى. (١٣/ ١٣٣).

ـ اتفق العلماء[١] على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق، والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة.

ومن اتخذ بواباً أو حاجباً عليه أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. (١٣/ ١٣٣).

* **قضاء القاضي وهو غضبان:**

ـ قال ابن دقيق العيد[٢]: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنَّة على مظنَّة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه

(١) يُنظر: «شرح المنهج» ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، «الشرح الكبير» ٤/ ١٤٢.

(٢) في «إحكام الأحكام» ٤/ ١٦٨.

على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. (١٣/ ١٣٧).

ـ قال الشافعي في «الأم»: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب، فإن ذلك يغيِّر القلب[١]. (١٣/ ١٣٨).

ـ لو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب صحَّ إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور[٢]. (١٣/ ١٣٨).

ـ فصَّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، **وهو تفصيل معتبر**. (١٣/ ١٣٨).

*** حكم القاضي بعلمه:**

ـ قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه[٣]، انتهى.

وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة؛ لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك، والله اعلم. (١٣/ ١٦٠).

ـ قال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلَّة، ولم يؤخذ عليه خَرِبَة، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز

---

(١) نقله الماوردي في «الحاوي الكبير» ١٦/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) ونقل عن بعض الحنابلة: إذا كان الغضب يسيراً ولا يشغل صح، وإلا فلا. «المبدع» ١٠/ ٣٩، «عمدة القاري» ١/ ١٦٧، «حاشية البجيرمي» ٤/ ٣٥٢، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥٢٧.

(٣) لم أجد هذا النقل عن الشافعي، ويُنظر: «الأم» ٦/ ٢٣٣.

له أن يحكم بعلمه مطلقاً.

قلت ـ ابن حجر ـ: وكأن البخاري أخذ ذلك عنه، فإنه من مشايخه. (١٣/ ١٣٩).

* **علم القاضي بالشهود:**

ـ اتفق العلماء[١] على أن القاضي يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية. (١٣/ ١٦١).

* **كُتب القضاة:**

ـ وقع في «المغني» لابن قدامة[٢]: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان، ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه. (١٣/ ١٤٣).

ـ الفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي إلى القاضي في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني، تطرق الاحتمال في الأول، وندوره في الثاني؛ لبعد احتمال التزوير على القاضي، ولا سيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم[٣]، والله أعلم. (١٣/ ١٤٥).

* **شروط القاضي:**

ـ قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً

---

(١) «شرح الزرقاني» ٣/ ٤٨٥.

(٢) «المغني» ١٠/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) نقله عن الطحاوي. وينظر في هذه المسألة «شرح البخاري» لابن بطال ٨/ ٢٣٢.

بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، فهماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. (١٣/ ١٤٦).

* **تولية المرأة القضاء:**

ـ اتفق العلماء[١] على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية[٢]، واستثنوا الحدود. (١٣/ ١٤٧).

ـ قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة[٣] من قال: لا يجوز أن تُولَّى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور[٤]، وخالف ابن جرير الطبري، فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه. وأطلق بعض المالكية الجواز. (١٣/ ٥٦).

* **أخذ القاضي الأجرة على القضاء:**

ـ قال الطبري: ذهب الجمهور[٥] إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛

---

(١) يُنظر: «شرح ميارة» ١/ ٢٠، «التنبيه» ١/ ٢٥١، «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٤٩٢.

(٢) نقل في «البحر»: أن المرأة تقضي في غير حد ولا قود. يُنظر: «البحر الرائق» ٧/ ٥.

(٣) وهو حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». البخاري ٤/ ١٣١٠، رقم (٤١٦٣).

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) تقدمت هذه المسألة في كلمة (رزق) فلتراجع.

لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه. (١٣/ ١٥٠).

ـ قال ابن التين: يكره أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء. (١٣/ ١٥٤).

* **الاستئجار على القضاء:**

ـ اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستئجار على القضاء. (١٣/ ١٥١).

* **القضاء بالبينة:**

ـ ذهب الجمهور[١] إلى قبول البينة بعد يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا. (٥/ ٢٨٨).

* **القضاء باليمين:**

ـ صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها. (٥/ ٢٨٦).

ـ لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعي أن له بينة. (٥/ ٢٨٠).

ـ يمين الاستظهار[٢] غير واجبة. (٥/ ٢٨٠).

ـ لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. (٥/ ٢٨١).

ـ تحرم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها

---

(١) يُنظر: «البحر الرائق» ٧/ ٢٠٦، «الحاوي الكبير» ١٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥ وقال ابن أبي ليلى وأهل الظاهر: لا تقبل. يُنظر: «عمدة القاري» ١٣/ ٢٥٦، «المحلى» ٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢. وقال الإمام مالك: إن استحلفه وهو ناسٍ للبينة قضى بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركاً للبينة فلا حق له. يُنظر: «المدونة الكبرى» ١٣/ ١٧٥.

(٢) قال إسحاق: إذا استراب القاضي أوجب ذلك. «عمدة القاري» ١٣/ ٢٤٢.

مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. (٦/ ٥٤١).

* القضاء في المسجد:

ـ قال ابن بطال[١]: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك[٢]: هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب.

قال: وبه قال أحمد[٣] وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي[٤]: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك.

وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد. قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. (١٣/ ١٥٦).

* تنصيب قاضيين في بلدة:

ـ يجوز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية[٥]. (١٣/ ١٦٣).

---

(١) في «شرح البخاري» ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) يُنظر: «المدونة» ١٢/ ١٤٤.

(٣) يُنظر: «المغني» ١٠/ ٩٦.

(٤) يُنظر: «الحاوي الكبير» ١٦/ ٣٠ ـ ٣١.

(٥) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥، «روضة الطالبين» ١١/ ١٨٧، «المحرر في الفقه» ٢/ ٢٠٢.

* إجابة القاضي للدعوة:

ـ لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية؛ لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت؛ بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب. (١٣/ ١٦٣).

ـ قال ابن بطال[١] عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله، أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، انتهى. (١٣/ ١٦٤).

* * *

## قطائع

ـ **قطائع**: جمع قطيعة، تقول: قطعته أرضاً: جعلتها له قطيعة، والمراد به: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية[٢].

وحكى عياض[٣] أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه

---

(١) يُنظر: «شرح البخاري» ٨/ ٢٤٧. «حاشية الدسوقي» ٤/ ١٤٠.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ١٦٥.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٦. بتصرف.

إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلَّته مدة. (٥/ ٤٧).

* * *

## قمار

ـ القمار حرام باتفاق[١]. (٨/ ٦١٣).

ـ من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه[٢]. (٨/ ٦١٢).

* * *

## قيام

* القيام للقادم:

ـ متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في «تفسيره»[٣] عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم، وأمَّا إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٢٧، و«القوانين الفقهية» لابن جزي، ص١٠٥، «حاشية القليوبي» ٤/ ٣١٩، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٧٢.

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٠٧.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٢٦.

وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره[١]. وهذا تفصيل حسن. (١١/ ٥٤).

ـ قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه»[٢] عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يُقام ويُخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى؛ كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق، فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. (١١/ ٦٣).

* * *

## قيلولة

ـ تشرع القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة. (١١/ ٧٢).

ـ تجوز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه؛ كالإذن وأمن الفتنة. (١١/ ٧٧).

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٠٥.

(٢) البخاري ٥/ ٢٣١٣، رقم (٥٩١٥).

ـ تجوز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة. (١٠/ ٥٨٥).

ـ تشرع القائلة لما فيها من الإعانة على قيام الليل. (١١/ ٧٧).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

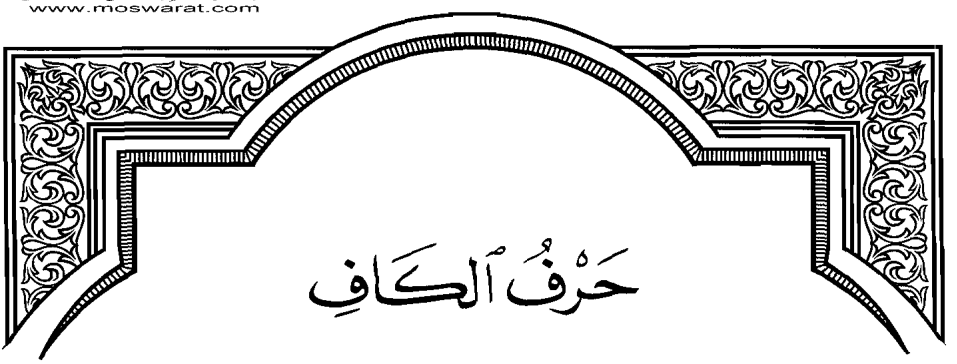

# حَرْفُ الكَافِ

## كبائر

* **انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر**[1]:

ـ ذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، والصواب ما قاله الجمهور[2]. (١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) و(٥/ ٢٦٣).

* **ضابط الكبيرة**[3]:

ـ قال ابن عبد السلام[4] في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها.

قلت ـ ابن حجر ـ: **وهو ضابط جيد**. (١٠/ ٤١١).

ـ كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدٌّ فهو كبيرة، **وهو المعتمد**. (١٢/ ١٨١).

---

(١) ينظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي» فإن فيه بحثاً موسعاً حول أقسام الذنوب ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم، والنتيجة التي توصل إليها الباحث: هي ترجيح رأي الجمهور بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر. «الفسق وأحكامه»، ص٤٥ ـ ٦٨.

(٢) ينظر: «الفروق للقرافي» ١/ ١٢١، «الإحياء» للغزالي ٤/ ٢١ ـ ٢٤.

(٣) ينظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه»، ص٩٥.

(٤) «قواعد الأحكام» ١/ ٢٢. بتصرف.

* مرتكب الكبيرة:

ـ أجمع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يَكْفُر إلا بالشرك[١]. (١٢/ ٦٠).

ـ مرتكب الكبيرة ليس كافراً؛ لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. (١٢/ ٧٨).

ـ نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به: زواله بالكلية، بل نفي كماله، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد فكُفِّر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يُخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك. نسأل الله العفو والعافية. (١٢/ ٧٨).

* عدد الكبائر:

ـ المعتمد من كل ذلك: ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب[٢]، والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه، إلا ما عضده

---

(١) النووي «شرح مسلم» ٢/ ٤١.

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». البخاري ٣/ ١٠١٧، رقم (٢٦١٥).

القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها. (١٢/ ١٨٣).

* * *

## كتابة

ـ يشرع اتخاذ الكاتب وتقريبه، وتقييد العلم بالكتابة. (٨/ ٢٦٢).

ـ يجوز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال[١]. (٨/ ٢١٩).

ـ الكتابة تقوم مقام النطق. (٦/ ١٠٩).

ـ يجوز عقد البيع بالكتابة. (٩/ ٤١٥).

ـ تُشرع كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح. (٦/ ١٧٩) و(٦/ ١٤٣).

ـ يستحب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً[٢]. (٨/ ٢٢٠).

ـ الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص؛ كالتكبير. (٨/ ٢٢٠).

ـ يشرع الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة. (٦/ ١٠٩).

ـ قال ابن المنير: يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ١١٣.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى. (١٣/ ١٨٤).

* * *

## كذب

* تعريفه:

ـ الكذب هو: الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به. (٥/ ٣٠٠).

* ما يرخص فيه من الكذب:

ـ اتفق العلماء[١] على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. (٥/ ٣٠٠).

ـ اتفق العلماء[٢] على جواز الكذب عند الاضطرار؛ كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم. (٥/ ٣٠٠).

ـ الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً[٣]. (٦/ ١٥٩).

ـ المعاريض مباحة. (٦/ ٣٩٤).

---

(١) نقله ابن حجر من «شرح النووي على مسلم» ١٦/ ١٥٨.

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٣) نقله الحافظ عن ابن العربي.

* **الكذب على رسول الله ﷺ:**

ـ اتفق العلماء[١] على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني[٢]، فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه، وجهل من قال من الكرَّامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأنَّ الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد: من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب. (٦/ ٤٩٩).

ـ **يُشدّد على الكذب في هذه الأمور الثلاثة:** وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والإدِّعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ؛ أما المنام: فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيري النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعاً لم يقله، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك، فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك. (٦/ ٥٤١).

ـ الحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح، فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله ﷻ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ﴾[الأعراف: ٣٧]، فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى

(١) «شرح مسلم» للنووي ١/ ٦٩.

(٢) المرجع السابق.

ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ﴾[الزُّمَر: ٦٠]، والآيات في ذلك متعددة. (٦/ ٥٤١).

* * *

## كعبة

* ستر الكعبة:

ـ ستر الكعبة بالديباج جائز بالإجماع[١]. (٣/ ٤٥٧).

ـ تحلية الكعبة بالذهب والفضة لم ينقل عن فعل من يقتدى بـه، وقد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الإجماع[٢] على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه. (٣/ ٤٥٧).

ـ يجوز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية. (٣/ ٤٥٨).

ـ يستحب دخـول الكعبـة، ومحـل استحبابـه ما لم يـؤذ أحـداً بدخولـه. (٣/ ٤٦٦).

ـ تستحب الصلاة في الكعبـة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما. (٣/ ٤٦٦).

ـ يستحب الابتداء بالطواف للقادم؛ لأنه تحية المسجد الحرام. (٣/ ٤٧٩).

* * *

(١) ينظر: «المجموع» ٤/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٦/ ١٠٥.

## كفالة

* **تعريفها:**

ـ الكفالة: هي التزام مال بغير عوض تطوعاً. (٤/ ٤٧٢).

* **الكفالة بالنفس:**

ـ الكفالة بالنفس قال بها الجمهور[١]، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدٍّ أو قصاص إذا غاب أو مات، أن لا حدَّ على الكفيل، بخلاف الدَيْن، والفرق بينهما أنَّ الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله. (٤/ ٤٧٠).

ـ الكفالة بالأبدان مشرعة. (٤/ ٤٧٠).

ـ ذهب الجمهور[٢] إلى صحة الكفالة عن دين الميت، ولا رجوع له في مال الميت. (٤/ ٤٦٨).

* * *

## كفر

* **أحكام الكفار:**

ـ الكافر مباح الدم بحكم الدِّين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم؛

---

(١) غير أن الإمام الشافعي قال: ضعيفة، واختلف الشافعية في معنى (ضعيفة)، والمذهب على جوازها. يُنظر: «الأم» ٦/ ٢٢٩، «مختصر المزني» ١/ ٣١٤، «الحاوي الكبير» ٦/ ٤٦٢، «الهداية شرح البداية» ٣/ ٨٧، «التاج والإكليل» ٣/ ٣١٠، «المغني» ٤/ ٣٥٧.

(٢) قال أبو حنيفة: إذا كان الميت مفلساً لا يصح ضمان دينه. يُنظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٥٣. وقالت المالكية: إذا ضمن دين الميت رجع وإن لم يكن للميت مال. يُنظر: «الذخيرة» ٨/ ٢١٨، «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ٤٢٦.

كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين[1]. (١٢/ ١٨٩).

ـ تقرُّ أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام. (٤/ ٤١٢).

* معاملة الكفار:

ـ تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم. (٥/ ١٤١).

ـ يجوز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً. (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢).

* صلة الكافر:

ـ يجوز صلة القريب الكافر. (١٠/ ٣٠١).

* استنصاح الكافر:

ـ يجوز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم. (٥/ ٣٣٨).

ـ يجوز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادَّة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق. (٥/ ٣٣٨).

ـ يشرع إرشاد المسلم إلى الكافر. (٦/ ١٠٩).

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٧١.

* تعليم الكافر القرآن:

ـ فصَّل بعض المالكية[١] بين تعليم الكافر القليل من القرآن لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات[٢]. (٦/ ١٣٤).

* كفر العمل:

ـ قد يطلق لفظ الكفر تغليظاً على بعض الأعمال. (١/ ١١٣).

ـ يجوز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر. (٦/ ٥٤١).

ـ يجوز إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، وهو كإطلاق نفي الإيمان. (١/ ٤٠٦).

ـ يجوز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة. (٢/ ٥٤٣).

ـ كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائلٌ ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أنَّ ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة. (٢/ ٥٢٤).

ـ يكفر من نسب الاختراع إلى النجوم، وأمَّا من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا. (٦/ ٢٩٥).

ـ إطلاق الكفر على قتال المؤمن أقوى ما قيل في ذلك: إنه أطلق عليه مبالغة

---

(١) «شرح الزرقاني» ٣/ ١٤، «التمهيد» ١٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) البخاري ١/ ٧، ١ ـ بدء الوحي، ٢ ـ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٧).

في التحذير من ذلك؛ لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر. (١٣/ ٢٧).

ـ الأنبياء في خَلقهم وخُلقهم على غاية الكمال، ومن نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته، فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر. (٦/ ٤٣٨).

*** كفر من انتسب لغير أبيه:**

ـ من استحل الانتساب إلى غير أبيه مع علمه بالتحريم كفر، وعلى الرواية المشهورة[١]، فالمراد: كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر. (٦/ ٥٤٠).

*** هل يكفر منكر الإجماع؟**

ـ قال ابن دقيق العيد[٢]: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة»[٣]: أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون مُتمسَّكاً لمن يقول: مخالفُ الإجماع كافرٌ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهيِّن، فإنَّ المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

---

(١) وهي: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» بدون (كفر بالله). «صحيح البخاري» ٣/ ١٢٩٢، «مسلم» ١/ ٧٩.

(٢) «إحكام الأحكام» ٤/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» ٣/ ١٣٠٢، في ٢٨ ـ كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ٦ ـ باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

قال شيخنا[1] في «شرح الترمذي»: (الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس). (١٢/ ٢٠٢).

* **تكفير أهل البدع:**

ـ يترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع. (١/ ٧٧).

ـ من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل. (١١/ ٥٢٣).

* **قربات الكافر:**

ـ لا يصح التقرب من الكافر في حال كفره، ولكن إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه. (٥/ ١٦٩).

ـ الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شُرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير. (٨/ ٨٨).

* **أنكحة الكفار:**

ـ أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. (١٢/ ١٧١).

* **أموال الكفار:**

ـ لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤَّدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة. (٥/ ٣٤١).

---

(١) العراقي.

ـ يصح ملك الكافر الوثني الأمة الكافـرة، وحكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القِنِّ. (١٢/ ٣٨).

ـ من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام يدخل في ملك الغالب. (٤/ ٤١٢).

* * *

## كلام

* **الكلام في المناسك:**

ـ الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. (١/ ٢٢٣).

* **كلام الأجنبية:**

ـ يجوز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضرورة. (٩/ ٥٠٩).

* **كثرة الكلام:**

ـ تكره كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ. (١٠/ ٤٠٧).

* **قيل وقال:**

ـ يكره ـ (قيل وقال) ـ في حكايـة أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه. (١٠/ ٤٠٧).

ـ يكره ـ (قيل وقال) ـ في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يُكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار

من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.

قلت ـ ابن حجر ـ: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدثَ بكل ما سمع»، أخرجه مسلم[1]. (١٠/ ٤٠٧).

* **الكلام فيما يستحيل أو يندر:**

ـ يكره تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً؛ لما فيه من التنطع، والقول بالظنِّ، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. (١٠/ ٤٠٧).

* **قول المرء: لَقِست نفسي، والكلام القبيح:**

ـ قال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك[2] للندب والأمر بقوله: «لقست» للندب أيضاً، فإنْ عبَّر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنَّه يختص بامتلاء المعدة. (١٠/ ٥٦٤).

ـ يجوز تكرار الكلام؛ لتأكيده وتفهيمه، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم؛ ليختبر ما عنده؛ ويبين له ما يشكل عليه منه. (١١/ ٣٤٠).

ـ يجوز قول الإنسان: (يقول الله) خلافاً لمن كره ذلك. وقال: إنما يجوز: (قال الله تعالى)، وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف،

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ١٠ ـ ١١، في المقدمة، ٣ ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) عن قول المرء: (لقست نفسي). في حديث البخاري ٥/ ٢٢٨٥، رقم (٥٨٢٥) عن عائشة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: خبُثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِست نفسي».

وقد تظاهرت بالأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. (١١/ ٤٠٤).

ـ يبتدأ الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء، وقول: أما بعد. (٨/ ٤٨٠).

ـ يقدم الكبير في الكلام، ويتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام. (٨/ ٤٨١).

* **المخاطبة بلفظ السيد:**

ـ كان بعض أكابر العلماء يكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المُخاطب غير تقي، فعند أبي داود[١]، والمصنف في «الأدب»[٢] من حديث بُريدة مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق سيداً»، الحديث. (٥/ ١٧٩).

* **مخاطبة الشخص وإرادة غيره:**

ـ يجوز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده. (٦/ ١٠٣).

* **الفحش في الكلام:**

ـ الفحش هو: الزيادة على الحدِّ في الكلام السيء، والمتفحش: المتكلف لذلك. (٦/ ٥٧٥).

ـ يجوز التصريح بما يستحى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٧١٣. ٣٥ ـ كتاب: الأدب، ٨٣ ـ باب: لا يقول مملوك: ربي وربتي: «لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم ﷻ»، رقم (٤٩٧٧).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري ١/ ٢٦٧ في الألفاظ، باب لا يقل للمنافق: سيد، رقم (٧٦٠). وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ٣٤٧.

الحاجة الملجئة لذلك. (١٢/ ١٢٥).

* **الكناية في الكلام:**

ـ يندب استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه. (٤/ ١٧٢).

* **كلمة رب لغير الله:**

ـ لا يجوز أن يقال لأحدٍ غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال لـه: إله[1]. (٥/ ١٧٩).

ـ ينهى العبد أن يقول لسيده: ربي، وكذلك يُنهى غيـرُه فلا يقول له أحد: ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: اِسق ربك، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه.

والسبب في النهـي: أن حقيقـة الربوبيـة لله تعالى؛ لأن الرَّب هو المالـك والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. (٥/ ١٧٩).

ـ سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

فأمَّا ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافـة، كقولـه: رب الدار، ورب الثوب، والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢] وقوله: ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٥٠].

---

(١) ابن بطال، «شرح البخاري» ٧/ ٦٨.

وقوله ﷺ: في أشراط الساعة: «أن تلد الأَمَةُ ربَّها»[١]، فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد: النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة[٢]. (٥/ ١٧٩).

*** لو ولولا:**

ـ يجوز استعمال (لو) عند تمني الخير، وتخصيص الحديث[٣] الوارد عن استعمال (لو) على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً. (١١/ ٢٧١) و(٤/ ٢٠٦).

ـ الظاهر أن النهي عن إطلاق (لو) و(لولا) فيما لا فائدة فيه، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله، أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. (١٣/ ٢٢٨).

*** كلام المرء مع نفسه:**

ـ يجوز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، ويجوز ضربه بعض أعضائه عند التعجب. (١٣/ ٣١٥).

* * *

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٩٥. ٥٤ ـ كتاب: العتق، ٨ ـ باب: أم الولد، (معلقاً).

(٢) الكلام كله نقله ابن حجر عن الخطابي.

(٣) «فلا تقل: لو أني فعلت»: «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٥٢، ٤٦ ـ كتاب: القدر، ٨ ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

## كلب

ـ اتفق العلماء[١] على أن المأذون في اتخاذه ـ من الكلاب ـ ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور. (٥/ ٧).

ـ يباح اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه. (٥/ ٧).

ـ يباح اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع، ويكره اتخاذها لغير ذلك، ويدخل في معنى الصيد وغيره: اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. (٥/ ٦).

ـ يجوز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال؛ لكونه ينتفع به في المآل. (٥/ ٧).

ـ استُدل به[٢] على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، كما أنَّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، **وهو استدلالٌ قوي** لا يعارضة إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. (٥/ ٧).

ـ يعفى عن لعاب كلب الصيد؛ لأنه بشدَّة الجري يجف ريقه فيؤمن معه

---

(١) يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ٨/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) والاستدلال هو بحديث: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»، البخاري ٥/ ٢٠٨٨. رقم (٥١٦٣).

ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض. (٩/ ٦٠٣).

ـ يجوز اقتناء الكلب المعلم للصيد. (٩/ ٦٠٢).

* * *

## كنية

* **تكنية الولد:**

ـ تجوز التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب. (١/ ٥٣٦).

ـ تشرع تكنية المرء بمن يولد له، ولا يختص بأول أولاده. (١٠/ ٥٧١).

ـ تجوز التكنية بأبي القاسم، والكراهة خاصة بزمنه ﷺ. (١٠/ ٥٧٣).

ـ يجوز تكنية من لم يولد له. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يجوز خطاب الرجل الجليل بكنيته. (٢/ ٢٤١).

ـ يندب إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية. (٢/ ١٧٠).

ـ يجوز التصغير على معنى التلطف لا التحقير. (٤/ ٢٢٩).

* **تكنية الكافر:**

ـ يجوز تكنية الكافر، وإنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها، والتكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم. (٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

ـ يجوز تكنية المشركين على وجه التألف؛ إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل

منفعة منهم، وأما تكنيـة أبي طالب، فالظاهر أنـه من القبيل الأول، وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه[١]. (١٠/ ٥٩٢).

ـ لا يجوز تكنية المشرك على الإطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له، أودعت الحاجة إليه. (٨/ ٧٣٧).

* **تكنية المرء نفسه:**

ـ يكره للشخص أن يكني نفسه إلا أن قصد التعريف. (١٠/ ٥٨٢).

ـ إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك[٢]. (١١/ ٣٦).

ـ يجوز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح، كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة. (١١/ ٢٦٩).

ـ يجوز تكنية الشخص بأكثر من كنيـة، والتلقيب بلفظ الكنيـة، وبما يشتق من حـال الشخص، واللقب إذا صدر من الكبيـر في حق الصغيـر تلقـاه بالقبـول ولـو لم يكن لفظـه لفـظ مدح، ومن حمـل ذلك على التنقيص لا يلتفـت إليـه. (١٠/ ٥٨٨).

ـ يجوز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب. (٥/ ٤٠٣).

* * *

(١) ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ٣٥٥.

(٢) قاله النووي في «المجموع» ٤/ ٥١٢.

## كهانة

* **تعريف الكاهن:**

ـ الكاهن: لفظ يطلق على العرَّاف، والذي يَضْرِب بالحصى والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. (١٠/ ٢١٦).

* **حكم إتيان الكاهن:**

ـ إتيان الكهان منهي عنه.

قال القرطبي[١]: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النَّكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغترَّ بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور. (١٠/ ٢٢١).

* **حلوان الكاهن:**

ـ **الحلوان:** مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة. يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرَّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. (٤/ ٤٢٧).

* **حكمه:**

ـ يحرم حلوان الكاهن بالإجماع[٢]؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٥/ ٦٣٣.

(٢) «التمهيد» ٨/ ٣٩٩، «شرح مسلم» للنووي ٥/ ٢٢.

وفي معناه: التنجيم والضَّرب بالحصى وغيـر ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب. (٤/ ٤٢٧).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

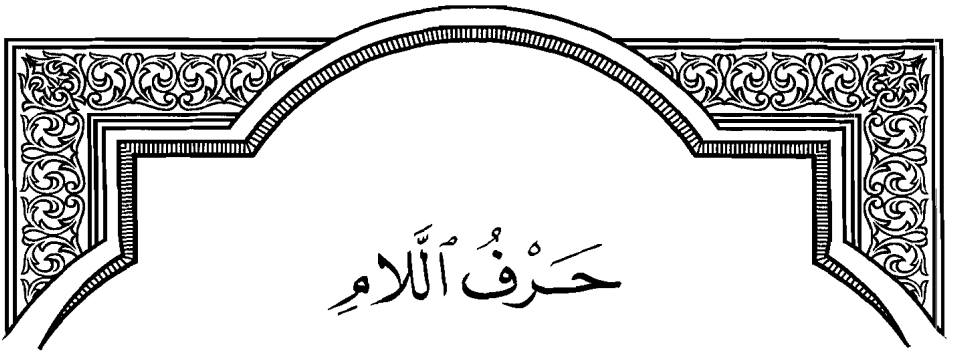

# حَرْفُ ٱللَّامِ

## لباس

* **لبس الحرير:**

ـ يحرم الحرير على الرجال دون النساء[1]. (١٠/ ٢٧١).

ـ الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى، وقد قال الجمهور[2] بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية. (١٠/ ٢٧١).

ـ يحرم على الرجال لبس الحرير. (١٠/ ٢٩٠).

ـ يجوز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سُجِفت أطرافه بسِجَف من حرير بالتقدير المذكور، وهو أربع أصابع. (١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال «شرح ابن بطال» ٩/ ١٠٧، ونقل النووي الإجماع على ذلك. «المجموع» ٤/ ٣٧٧.

(٢) قال الحنفية: يحرم الحرير للصبيان، والإثم على من ألبسه، وكره ذلك مالك، وللحنابلة قولان: الجواز والكراهة، وللشافعية ثلاثة أقوال: الحرمة والكراهة والجواز، وهو الراجح عندهم. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣١، «الذخيرة» ١٣/ ٢٦١، «الكافي في فقه ابن حنبل» ١/ ١١٦، «المجموع» ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨. أما قول جواز ذلك في الأعيد ونحو ذلك، فقد قال به الشافعية قياساً على إجازة الشافعي تزيين الصبيان بالذهب في الأعياد. يُنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٦٧.

ـ يجوز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً، **وهو قوي**. (١٠/ ٢٩١).

ـ النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه[١]. (١٠/ ٢٩١).

ـ يمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور[٢]. (١٠/ ٢٩٢).

ـ الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صِرْف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره. (١٠/ ٢٩٢).

ـ ذهب الجمهور[٣] إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. (١٠/ ٢٩٤).

ـ يجوز لبس المرأة الحرير الصرف. (١٠/ ٣٠٠).

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٢.

(٢) قال الإمام أحمد: يحرم الجلوس عليه، وقال الشافعية: يحرم بغير حائل، ويجوز إذا فرش عليه غيره، وقال المالكية: يحرم ولو فرش عليه غيره، وقال أبو حنيفة: يجوز الجلوس عليه، وهو المعتمد وخالفه صاحباه، فقالوا بالكراهة. يُنظر: «المغني» ١/ ٣٤٢، «إعانة الطالبين» ٢/ ٧٩، «الفواكه الدواني» ٢/ ٣٠٨، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣١، «مواهب الجليل» ١/ ٥٠٥، «المجموع» ٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، «المغني» ١/ ٣٤٢، «المحلى» ٤/ ٣٦.

ـ يجوز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه. (١٠/ ٣٠١).

* لبس المياثر الحمر:

ـ التحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لُبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء[1]، وإن كان من أجل أنه زي النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل. (١٠/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

ـ الميثرة وإن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إنْ كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم. (١٠/ ٣٠٧).

ـ إن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو

---

(١) وهو قول ابن حجر ١٠/ ٣٠٧: (فالميثرة وإن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم).

لمصلحة دينيـة، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفـار، ثم لما لم يَصِـرِ الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم. (١٠/ ٣٠٧).

* **اللباس الضيق:**

ـ لا كراهـة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها. (١٠/ ٢٧١).

* **لبس النعل:**

ـ يستحب لبس النعل. (١٠/ ٣٠٩).

* **لبس البرنس:**

ـ كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه، فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس هاهنا[١]، وقال عبدالله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس[٢]. (١٠/ ٢٧٢).

* **لبس الطيلسان:**

ـ يجوز لبس الطيلسان[٣]. (٧/ ٢٣٥) و(٧/ ٤٧٦).

ـ لا يكره لبس الطيلسان إلا إذا كان من شعـار اليهود وخاصاً بهم، أمـا إذا لم يكن كذلك، وصار يلبس من جميع الناس، فيكون داخلاً في عموم المباح، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الإخلال بالمروءة. (١٠/ ٢٧٥).

---

(١) «مواهب الجليل» ١/ ٥٠٣. «شرح البخاري» لابن بطال ٩/ ٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مع الكراهة عند الحنابلة في الراجح عندهم. يُنظر: «الفروع» ١/ ٣١٣، «حاشية الجمل» ٢/ ٩١، «الفواكه الدواني» ١/ ١٠٩، «أحكام أهل الذمة» ٣/ ١٢٩٧.

* لبس الصوف:

ـ قال ابن بطال[١]: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (١٠/ ٢٦٩).

* العلة في النهي عن المشي في النعل والواحدة:

ـ قال الخطابي[٢]: الحكمة في النهي؛ أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه.

وقال ابن العربي[٣]: قيل: العلة فيها أنها مشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صيَّر صاحبه شهرة، فحقه أن يجتنب. (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

ـ التقييد بقوله: لا يمش [بنعل واحدة] قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك، فنقل

---

(١) «شرح البخاري» ٩/ ٨٦، وأصله عند الباجي في «المنتقى» ٩/ ٣٠٣ بلفظ: سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٠٤.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٧٢.

عياض[١] عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك.

قال ابن عبد البر[٢]: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء. ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها؛ بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً. (١٠/ ٣١٠ ـ ٣١١).

ـ يدخل في النهي عن لبس نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي[٣]، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين. والله أعلم. (١٠/ ٣١١).

* **البداءة باليمين في اللبس:**

ـ البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين؛ حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها. (١٠/ ٣١١).

ـ يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء، وغيره من جميع المستقذرات[٤]. (١٠/ ٣١٢).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦١٧، وأصله في «المنتقى» للباجي ٩/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) «التمهيد» ١٨/ ١٨٠.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٢٠٤.

(٤) النووي «شرح مسلم» ١٣/ ٢٠٢.

ـ قال ابن عبد البر[١]: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله.

ونقل عياض وغيره الإجماع[٢] على أن الأمر فيه للاستحباب. والله أعلم. (١٠/ ٣١٢).

* **اللباس في السفر:**

ـ يجوز لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لكونها أعون على ذلك. (١/ ٣٠٨).

ـ يجوز التشمير في السفر. (١/ ٣٠٨).

* * *

## لعن

* **لعن المعين:**

ـ احتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح[٣]، وهو في

(١) «التمهيد» ١٨/ ١٨٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦١٦.

(٣) البخاري ٣/ ١١٨٢. في ٦٣ ـ كتاب: بدء الخلق، ٧ ـ باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى... رقم الحديث (٣٠٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٩، في ١٦ ـ كتاب: النكاح، ٢٠ ـ باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، =

الصحيح، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم؛ وعلى التسليم، فليس في الخبر تسميتها، **والذي قاله شيخنا أقوى**، فإن الملك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود. (١٢/ ٧٦).

* **لعن الفاسق**[١]:

ـ يجوز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين[٢]. (١٢/ ٤٣٣).

ـ يجوز لعن أهل المعاصي والفساد لكن ليس على التعيين. (٤/ ٨٤).

ـ النهي عن لعن شارب الخمر للتنزيه في حق من يستحق اللعن، إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم، ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن؛ كهذا الذي يحب الله ورسوله، ولا سيما مع إقامة الحدِّ عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة. (١٢/ ٧٦).

ـ اللعن مذموم، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين. (١/ ٤٠٦).

ـ يحرم كثرة استعمال الكلام القبيح؛ كاللعن والشتم. (١/ ٤٠٦).

ـ السب واللعن يبالغ في ذمهما لما فيهما من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام. (١٠/ ٤٦٨).

ـ الحق أنَّ من منع اللعن أراد بـه معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن

---

= رقم الحديث (١٤٣٦).

(١) للباحث تفصيل في مسألة لعن الفاسق في كتابه: «الفسق وأحكامه»، ص٤٣٥ ـ ٤٥١.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٣٧٤.

المعصية، والذي إجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب[١]، فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جواز على الإطلاق. (٩/ ٢٩٥).

ـ يجوز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم[٢]، فإنه قيد فيه بقوله: «ليس بأهل» أي: عندك؛ لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك، فعلى الأول يحمل قوله: «فاجعلها له زكاة ورحمة»[٣]، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته. (٨/ ٦٣١).

* * *

## لعان

* تعريفه ومعناه:

ـ اللعان مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس.

---

(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». تقدم تخريجه قريباً.

(٢) حديث: «يا أم سليم! أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة». «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٠٩، رقم (٢٦٠٣).

(٣) وهو قريب من الحديث السابق، يُنظر: البخاري ٥/ ٢٣٣٥، مسلم ٤/ ٢٠٠٥.

وقيل: سمي لعاناً؛ لأن اللعن: الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين. (٩/ ٤٤٠).

* **مشروعية اللعان:**

ـ أجمع العلماء[١] على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قَوِيَ الوجوب. (٩/ ٤٤٠).

ـ اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين، حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين، بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه. (٩/ ٤٤٤).

ـ يشرع اللعان لنفي الولد. (٩/ ٤٦٠).

ـ الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حلَّ للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذٌّ لبعض الشافعية[٢]، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة. (٩/ ٤٦١).

* **هل اللعان يمين أم شهادة؟**

ـ الذي تحرر لي أنها [الملاعنة] من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات

(١) يُنظر: «الإشراف» ٥/ ٣١٤.

(٢) يُنظر: «المهذب» ٢/ ٤٣.

الصدق: يمين، لكنْ أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن، بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعُدَّ حالفاً.

وقد قال القفال[١] في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات. (٩/ ٤٤٥).

* **أقسام اللعان:**

ـ **ينقسم اللعان إلى** واجب ومكروه وحرام.

**فالأول**: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طُهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة، فأتت بولد لزمه قذفها؛ لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

**الثاني**: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

**الثالث**: ما عدا ذلك، لكن لو استفاض، فوجهان لأصحاب الشافعي[٢] وأحمد[٣]. (٩/ ٤٤٧).

---

(١) القفال الشاشي (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤)، واستمر إلى أن توفي. من كتبه: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ خ» يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و«المعتمد»، وهو كالشرح له، وغيرها. «الأعلام» للزركلي ٥/ ٣١٦.

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٣٢٨.

(٣) يُنظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» ٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

* **اللعان يكون عند الحاكم:**

ـ اللعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام. (٩/ ٤٥٠).

ـ اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ، **ثانيها**: الزمان، **ثالثها**: المكان، وهذا التغليظ مستحب، وقيل: واجب. (٩/ ٤٥١).

* **وعظ المتلاعنين:**

ـ يُسنُّ للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. (٩/ ٤٦٢).

ـ الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرَّت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (٩/ ٤٥٧).

ـ تشرع الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع. (٩/ ٤٥٨).

ـ اللعان يشرع في كل امرأة دُخل بها أو لم يُدخَل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع[١]. (٩/ ٤٦٣).

ـ لو نكح فاسداً أو طلَّق بائناً فولدت، فأراد نفي الولد، فله الملاعنة[٢]. (٩/ ٤٦٣).

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص٨٥.

(٢) قال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان؛ لأنها أجنبية. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤١.

ـ اللعان إذا وقع سقط حدُّ القـذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميـت بـه. (٩/ ٤٦٢).

ـ ليس على الإمام أن يُعلم المقذوف بما وقع من قاذفه. (٩/ ٤٦٢).

ـ اللعان شـرع لدفع حدِّ القذف عن الرجـل، ودفع حدِّ الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة، فالجمهور[1]: على أنَّ الرجـل إذا قذفها، فله أن يلتعن؛ لدفـع حدِّ القذف عنه دونها. (٩/ ٤٦٣).

* * *

## لقب

ـ اللقب إن كان مما يُعجب الملقَّب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه، فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به؛ حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثمَّ أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما، وعارم وغندر وغيرهم، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر، فقال: «أكما يقول ذو اليدين»[2]. (١٠/ ٤٦٨).

---

(١) وهذا قول المالكيـة إذا كانت الصغيرة تطيق الجمـاع، وهو قريب من قول الحنابلـة غيـر أنهم قالوا: لا يلاعن حتى تطالب هي أو وليهـا بذلك بعد بلوغها. وقال الشافعية: يعزر ولا يحد أو يلاعن، وقال الحنفيـة: لا حدَّ عليـه ولا لعـان، وهو قول الحسن والثـوري وابن المنذر. يُنظر: «المدونة» الكبرى ٦/ ١٠٩، «المغنـي» ٨/ ٤٠، «الحاوي الكبير» ١١/ ١٤٣، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤١، «الإشراف» ٥/ ٣٢٢.

(٢) «صحيح البخاري» ١/ ١٨٢. في ١١ ـ أبواب: المساجـد، ٥٤ ـ باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٨).

ـ التلقيب جائز، وهو محمول هنا[١] على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبدالله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة، فأطلق عليه اسم من يتصف بها؛ ليرتدع بذلك. (١٢/ ٧٨).

* * *

## لقطة

* حكمها:

ـ الأرجح من مذاهب العلماء[٢] أن حكم اللقطة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها ممن لا يستحق وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز. (٥/ ٩٢).

* حكم تعريفها:

ـ تعريف اللقطة واجب. (٥/ ٨١).

* مدة التعريف وكيفيته:

ـ مدة تعريف اللقطة سنة متوالية، فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف؛ كأن

---

(١) حديث شارب الخمر وفيه: أنه كان اسمه عبدالله، ويلقب حماراً. «صحيح البخاري» ٦/ ٢٤٨٩. في ٨٩ ـ كتاب: الحدود، ٥ ـ باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم (٦٣٩٨).

(٢) وهذا قول المالكية، أما الحنفية فاستحبوا رفعها، وقال الشافعية بجواز ذلك بغير استحباب ولا كراهة، وقال الحنابلة: الأفضل تركها، وأوجب الظاهرية التقاطها.

يُنظر: «القوانين الفقهية» ١/ ٢٢٤، «المبسوط» للسرخسي ١١/ ٢، «الإقناع» للشربيني ٢/ ٣٧٠، «المغني» ٦/ ٣، «المحلى» ٨/ ٢٥٧.

يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة.

وقال العلماء[١]: يعرِّفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره. (٥/ ٨٢).

* **ملك اللقطة والتصرف بها:**

ـ الملتقط يتصرف باللقطة سواء كان غنياً أو فقيراً[٢]. (٥/ ٨٢).

ـ يملك اللاَّقط اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف. (٥/ ٨٤).

ـ تكفي النية في تملك اللقطة ولا يشترط التلفظ، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط. (٥/ ٨٤).

ـ إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، فالجمهور[٣] على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت. (٥/ ٨٤).

ـ ما لا قيمة له كالحبَّة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح. (٥/ ٨٥).

ـ يجوز أكل ما يوجد من المحقَّرات ملقى في الطرقات، ومثل ذلك يملك

---

(١) وهذا التفصيل قاله الشافعية، وهو قريب من قول الحنابلة. يُنظر: «إعانة الطالبين» ٣/ ٢٤٩، «المغني» ٦/ ٥.

(٢) وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدق بها، وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه، قال صاحب «الهداية»: الا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. «الفتح» ٥/ ٨٢.

(٣) خالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. «الفتح» ٥/ ٨٤.

بالأخذ، ولا يحتاج إلى تعريف. (٥/ ٨٦).

* ضالة الغنم:

ـ قال الجمهور[١]: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أَكَلَها إن شاء وغَرِم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفَلاَة، وأما في القرية فيجب في الأصح[٢]. (٥/ ٨٢).

ـ أجمع العلماء[٣] على أنه لو جاء صاحب الشاة قبل أن يأكلها الملتقط أخذها منه. (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

* ضالة الإبل:

ـ الجمهور[٤] على أن ضالة الإبل لا تلتقط، وقالوا في معنى الإبل: كل ما امتنع

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، «مواهب الجليل» ٦/ ٧٢، «المغني» ٦/ ٤، «المحلى» ٨/ ٢٥٧.

(٢) نقل النووي الإجماع على وجوب التعريف، ولم يذكر الفرق بين لقطة القرية وغيرها، وكذلك الماوردي، ولعله هنا قصد كلام الشافعي في لقطة الشاة وحدها وليس في عموم اللقطة، قال الشافعي: ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة. اهـ. «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٢٢، «الحاوي الكبير» ٨/ ١٣. «الأم» ٤/ ٦٥.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ٥٥١.

(٤) وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية غير أنهم جعلوا الحكم في الإبل وحدها، وللشافعية قولان في المسألة: الأول كمذهب الحنابلة، والثاني جواز لقطة الضال من الإبل، وما في معناها للحفظ فقط، وهو مذهب الحنفية، وقال مالك: إن أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه. وجعل البقر فقط بمنزلة الإبل إذا كانت في مكان لا يخاف عليها فيه من السباع والذئاب. يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ٦/ ٤٠١، «المحلى» ٨/ ٢٧٠، «روضة الطالبين» ٥/ ٤٠٢، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٠٠ «المدونة الكبرى» ١٥/ ١٧٦.

بقوته عن صغار السباع. (٥/ ٨٠).

ـ حكمة النهي عن التقاط الإبـل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلـى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. (٥/ ٨٠).

* لقطة مكة:

ـ لا تحل لقطة مكـة إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفهـا ثم يتملكها، فلا[١]. (٥/ ٨٨).

ـ لقطة عرفة والمدينـة النبويـة كسائر البلاد؛ لاختصاص مكة في عدم حل لقطتها. (٥/ ٨٨).

ـ يجـوز تعريف الضالـة في المسجد الحـرام بخلاف غيـره من المساجد. (٥/ ٨٨).

* لقطة العسكر:

ـ لقطـة العسكـر ببلاد الحرب بعد تفرقهم لا تعرف في غيرهم باتفـاق[٢]. (٥/ ٨٨).

* هل يضمن الملتقط؟

ـ يستفاد من تسمية اللقطة وديعـة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو

---

(١) وهو قول الجمهور، وإنمـا اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالهـا إلى ربهـا؛ لأنهـا إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي، فلا يخلـو أفـق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعيـة: هي كغيرهـا من البلاد. نقله ابن حجر عن ابن بطـال، يُنظر: «شـرح البخاري» لابن بطال ٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٢) يُنظر: «التاج والإكليل» ٦/ ٦٩، «مغني المحتاج» ٤/ ٢٣١، «المغني» ٦/ ١٩.

اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف. (٥/ ٩١).

* **من وجد مالاً في أرض:**

ـ من وجد مالاً في أرض، فحكمه حكم الركاز في هذه الشريعة إن عَرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين، فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال. (٦/ ٥١٩).

* * *

## اللقيط

ـ قول الجمهور[١]: إن اللقيط حرٌّ، وولاؤه في بيت المال. (١٢/ ٣٩).

قال ابن المنذر[٢]: أجمعوا على أنَّ اللقيط حرٌّ، إلا رواية عن النخعي وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية. (١٢/ ٤٠).

* * *

## ليلة القدر

* **علاماتها:**

ـ ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها:

أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها.

---

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٩٧ و١٩٩، «مواهب الجليل» ٦/ ٨٠ ـ ٨١، «روضة الطالبين» ٥/ ٤٢٥، «المغني» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦، «المحلى» ٨/ ٢٧٤.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر، ص٧٢.

طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة.

ليلة القدر ليلة مطر وريح.

تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها.

لا يحل لكوكب يرمى به فيها. (٤/ ٢٦٠).

ـ لا يشترط لحصول ليلة القدر لمن قامها رؤية شيء ولا سماعه. (٤/ ٢٦٦).

* **تعيينها:**

ـ أرجح الأقوال كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وأنها تنتقل، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. (٤/ ٢٦٠، ٤/ ٢٦٥، ٤/ ٢٦٦).

ـ اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما؛ ليقع الجِدُّ في طلبهما. (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

**هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟**

ـ «من قام ليلة القدر»[1] **معناه**: من قامها ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر، فوافقها حصل له، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم بها ولو لم توفق

(١) وهو حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/ ٦٧٢، في ٣٦ ـ كتاب: الصوم، ٦ ـ باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٨٠٢).

له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به. (٤/ ٢٦٧).

* * *

## لهو

ـ اللهو مطلقاً: ما يلهي، سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع: ما يحرم فقط. (٤/ ٢٩٩).

ـ يجوز النظر إلى اللهو المباح. (١/ ٥٤٩).

ـ مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم. (٢/ ٤٤٣).

ـ إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نُصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل. (١١/ ٩١).

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

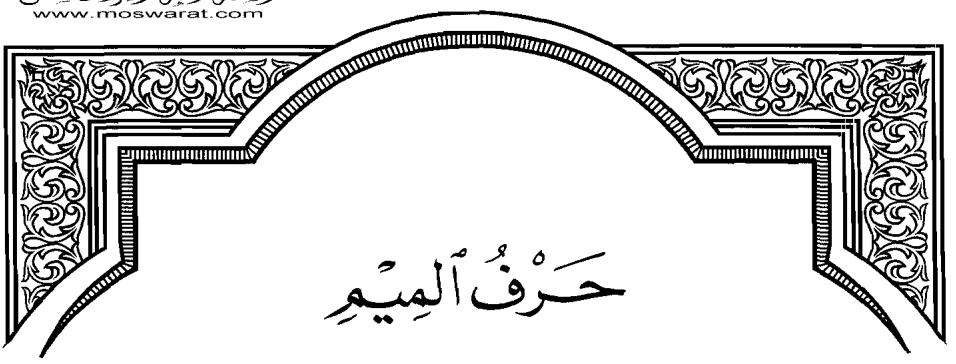

# حَرْفُ ٱلمِيمِ

## مال

ـ يجوز للمرء أنْ يحب البسط في الرزق. (٤/ ٣٠١).

ـ يجوز للمرء أن يذكـر ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسـع الله عليه تذكيراً بنعمه، وليتأسى به غيره. (٥/ ١٩٩).

ـ يجوز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح، إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك. (٥/ ٣٣٦).

ـ يباح جمع المال بشرطه. (٥/ ٣٦٨).

ـ يجوز اتخاذ العقار واستغلال منفعتـه، ويجوز غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك. (٦/ ٢٠٨).

ـ يجوز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه. (٦/ ٤٢١).

ـ يجوز تسمية المال الحلال بركة. (٦/ ٤٢١).

ـ الفاضل في الدين ينبغي لـه أن يمتنع من التوسع في الدنيـا؛ لئـلا تنقص حسناته. (٧/ ٣٥٤).

ـ نفي محبـة المال مقيدة بعدم الإنفـاق، فيلزم محبـة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كـان قدر أُحُدٍ أو أكثر مع

استمرار الإنفاق. (١١/ ٢٦٥).

ـ التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم[١].

وقال ابن المنير[٢]: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه: أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهاً. (٩/ ٤٣٢).

ـ ضالة الإبل لا يتعرض لها؛ لاستقلالها بأمر نفسها، فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته.

**فالضابط**: أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه؛ صوناً له عن الضياع وما لا فلا، وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر. (٩/ ٤٣٢).

ـ [ينبغي] صيانة المال ولو قلَّ، للنهي عن إضاعة المال. (٨/ ٤٧٩).

ـ يحرم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلَّت، ولو وقع الاحتياج إليها. (٩/ ٦٢٩).

ـ يجوز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات. (١٠/ ٥٨٤).

ـ يجوز تنمية المال. (١١/ ٥٧٠).

ـ للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه، وكذا المرأة والولد. (١٣/ ١١٣).

* * *

(١) أشار إلى ذلك البخاري في الترجمة. «صحيح البخاري» ٥/ ٢٠٢٦.

(٢) «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ٢٩٥. بتصرف.

## مخنث

ـ **المخنث**: هو من يشبه خَلْقُه النساء في حركاتـه وكلامه وغير ذلك؛ فإن كان من أصل الخلقـة لم يكن عليه لوم، وعليـه أن يتكلف إزالـة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. (٩/ ٣٣٤).

ـ المخنثون هم المتشبهون بالنساء، لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمـه لا يُنفى، وتعقِّب بأن حده مختلف فيـه، والأكثر[1] أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يتصور فيه الإحصان وإن كان يتشبه فقط نُفِي فقط. (١٢/ ١٦٠).

* * *

## محتسب

ـ ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهـر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها. (١٠/ ٤٨٢).

* * *

## محرم

ـ مَحرم المرأة: من حرم عليه نكاحها على التأبيـد إلا أم الموطوءة بشبهـة

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٤، قال القرطبي: أما من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقر عليها، بل يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتى ينزع عن ذلك. «المفهم» ٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

والملاعِنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرميـة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وإخرجهنَّ بعضُهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها، وخرج بقيد التأبيد: أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها. (٩/ ٣٣٢).

* * *

## مداراة

ـ تندب المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب. (٩/ ٢٥٤).

ـ المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القـول، وذلك من أقوى أسباب الألفـة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، **والفرق**: أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء: بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه، من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعلـه، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يُظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك[1]. (١٠/ ٥٢٨).

* * *

## مداهنة

ـ تذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه؛ كالمتملق بالباطل.

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ٣٠٦.

**وضابط المداراة**: أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح، وتصويب الباطل، ونحو ذلك. (١٣/ ٥٢).

* * *

## مدح

ـ يجوز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة. (٢/ ٤٤٨).

ـ الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك. (٥/ ٢٧٥).

ـ يجوز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. (٩/ ٢٠٣).

ـ النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر. (٧/ ٦٩).

ـ يجوز سماع المدح والمرثِيَة مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو. (٩/ ٢٠٣).

ـ تُترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك[1]. (١٠/ ٥٦٧).

ـ الضابط في المدح أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. (١٠/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

ـ يجوز مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده. (٩/ ٢٧٧).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٣٩.

ـ يجوز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة. (١/ ١٣٢ و٢/ ١٥٦).

ـ يجوز الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً. (٦/ ٨٢).

ـ يجوز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛ كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. (٦/ ٢٥٤).

ـ يجوز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان في وجهه. (٧/ ٢١٧).

ـ يستحب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة، لا سيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان. (٧/ ٤٦٣).

ـ يجوز الثناء على الفاضل بما فيه؛ لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح؛ كالإعجاب. (١٢/ ٣٩٦).

ـ يجوز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً. (٩/ ٥١).

ـ يجوز إخبار المرء عن نفسه بما فضَّله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر. (٦/ ٣٠١).

ـ يجوز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. (٤/ ٢٢٥).

ـ يجوز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه، والجهر بها. (٧/ ٤٧٤).

ـ يجوز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره. (٨/ ١٢٣).

ـ يجوز حكاية ما وقع للمرء من الفضل، ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس

إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك؛ لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق. (٨/ ٤٧٩).

ـ يجوز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا؛ لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره؛ لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة. (٨/ ٧٣٦).

ـ يجوز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة. (٩/ ٢٧٦).

* * *

## مطل

* تعريفه:

ـ المطل: هو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغنى مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا: من قدر على الأداء فأخَّره ولو كان فقيراً. (٤/ ٤٦٥).

* حكمه:

ـ يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز. (٤/ ٤٦٥).

ـ الجمهور[1] على أن فاعل المطل يفسق. (٤/ ٤٦٦).

ـ لا يفسق المماطل بالتأخير مع القدرة قبل الطلب. (٤/ ٤٦٦).

---

(١) وقال الشافعية: يفسق إذا تكرر ذلك منه، وهو الراجح عند المالكية. يُنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢٢٧، «حاشية الدسوقي» ٤/ ١٨١.

ـ العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم. (٤/ ٤٦٦).

ـ يدخل في المطل كل من لزمه حق؛ كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته، وبالعكس. (٤/ ٤٦٦).

ـ تشرع ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً. (٤/ ٤٦٦).

ـ يعتبر رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه. (٤/ ٤٦٦).

* * *

## مدينة

ـ الحدث في المدينة من الكبائر، والمحدِث والمؤوي للمُحْدِث في الإثم سواء. (٤/ ٨٤).

ـ يكره تسمية المدينة يثرب. (٤/ ٨٧).

ـ من أحدث مُحدَثاً أو آوى مُحدِثاً في غير المدينة غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر؛ لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها[1]. (١٣/ ٢٨١).

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ١٠/ ٣٥٠.

## مرابحة

ـ للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه، ويقول: قام عليَّ بكذا. (٤/ ٤٠٦).

* * *

## مزاح

ـ المنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لما فيه من الشغل عن ذكر الله، والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، فهو مستحب. (١٠/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

ـ تجوز الممازحة وتكرير المزاح، وهي إباحة سنة لا رخصة. (١٠/ ٥٨٤).

ـ ممازحة الصبي الذي لم يميِّز جائزة. (١٠/ ٥٨٤).

* * *

## المحاقلة

ـ المحاقلة: هي كِراء الأرض ببعض ما تنبت. (٤/ ٤٠٤).

ـ تجوز المحاقلة ـ المزارعة ـ بجزء مما يخرج. (٥/ ٢٣).

ـ المساقاة والمزارعة جائزان. (٧/ ٤٩٨).

* * *

## مسابقة

* السَّبْق ـ المسابقة:

* حكمها:

ـ تجوز المسابقة بغير عوض. (٦/ ٧٢).

ـ المسابقة جائزة. (١١/ ٣٤١).

ـ السبْق بين الخيل مشروع، وليس من العبث بل من الرياضة المحمودة المُوصِلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. (٦/ ٧١ ـ ٧٢).

ـ اتفق العلماء[١] على جواز المسابقة بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين؛ كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور[٢] أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحَلِّل، بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا[٣] على منعه. (٦/ ٧٣).

ـ يجوز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو. (٦/ ٧٢).

ـ يشرع الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة. (٦/ ٧٢).

---

(١) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٠٣، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، «الإقناع» للشربيني ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨، «المغني» ٩/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ و٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) الراجح عند المالكية: عدم جواز العوض في المسابقة إذا أخرجه المتسابقان حتى بوجود المحلل. المراجع السابقة.

(٣) إلا قول عند المالكية بالجواز، وهو قول مرجوح. المراجع السابقة.

ـ [يجوز] اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها. (٦/ ٧٤).

ـ السنة في المسابقة: أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تُضَمَّر لا تمتنع المسابقة عليها. (٦/ ٧١).

ـ التضمير: هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجِلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جفَّ عرقها خف لحمها وقويت على الجري. (٦/ ٧٢).

ـ تجوز المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازها بغير عوض، وأما بالعوض، فالصحيح لا يصح[1]. (٧/ ٤٦٣).

* * *

## مساقاة

ـ تجوز المساقاة في النخل والكَرْم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يُجعل للعامل من الثمرة. (٥/ ١٣).

ـ تجوز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول. (٥/ ١٣).

ـ يجوز إخراج البذر من العامل أو المالك. (٥/ ١٣).

ـ يجوز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء. (٥/ ١٤).

* * *

(١) أجاز الحنفية العوض في المسابقة على الأقدام، وللشافعية قولان في المسألة، ولم يجزه المالكية والحنابلة. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٠٦، «المهذب» ١/ ٤١٤، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٩٢، «المغني» ٩/ ٣٦٩.

## مسجد

* **اللعب في المسجد:**

ـ يجوز اللعب بالحراب في المسجد، فهو ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو. (١/ ٥٤٩).

* **قصد المسجد البعيد:**

ـ يستحب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب؛ وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال؛ كأن يكون إمامه مبتدعاً. (١/ ١٤١).

ـ تستحب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه. (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

* **الوضوء في المسجد:**

ـ يجوز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. (١/ ٢٣٧).

* **إدخال السلاح المسجد:**

ـ يجوز إدخال السلاح المسجد. (١/ ٥٤٧).

* **ربط الكافر في المسجد:**

ـ يجوز ربط الكافر في المسجد. (٨/ ٨٨).

* **اللعان في المسجد:**

ـ يجوز اللعان في المسجد. (١٣/ ١٥٥).

* ربط الدواب وإدخالها المسجد:

ـ يجوز ربط الدواب على أبواب المساجد إذا لم يحصل به ضرر. (٥/ ١١٧).

ـ يجوز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. (٥/ ٣٢١).

* رفع الصوت وقول الشِّعر:

ـ يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. (١/ ٥٤٩).

ـ يجوز رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش. (١/ ٥٥٢).

ـ يجوز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. (٢/ ٥٠٧).

* النوم والجلوس في المسجد:

ـ يباح المبيت والمَقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة ـ عند أمن الفتنة ـ ويباح استظلاله فيه بالخيمة ونحوها. (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

ـ يجوز النوم في المسجد من ضرورة. (١١/ ٧٠).

ـ يجوز ضرب الأخبية في المسجد. (٤/ ٢٧٧).

ـ يجوز المبيت في المسجد. (١٢/ ٤١٦).

ـ يجوز الاستلقاء ووضع إحدى رجليه على الأخرى في المسجد، إذا أمن كشف العورة. (١/ ٥٦٣).

ـ يشرع الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية؛ كنشر العلم. (٤/ ١٧٢).

ـ يجوز التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين، وتستحب مواساتهم عند

اجتماع هذه الشروط. (٦/ ٦٠٠).

* **بناء المسجد:**

ـ بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات؛ حيث لا يضرُّ بأحد جائز. (١/ ٥٦٤).

* **تشبيك الأصابع في المسجد:**

ـ يجوز تشبيك الأصابع في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز. (١/ ٥٦٦).

* **إضافة المسجد إلى قوم ما:**

ـ يجوز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين. (٦/ ٧٣).

* **صيانة المسجد:**

ـ المسجد منزه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكر الخمر ونحو ذلك في المسجد؛ للتحذير منها. (١/ ٥٥٤).

ـ يشرع اتخاذ الأبواب والغلق للمساجد. (٣/ ٤٦٦).

ـ المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة. (٧/ ١٥).

* **دخول الحائض المسجد:**

ـ لا تدخل الحائض المسجد. (١/ ٤٠١).

ـ لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم. (٢/ ١٢٢).

* **المُصَلَّى:**

ـ المصلى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد. (١٢/ ١٢٧).

ـ الأرض كلها مسجد صالحة للصلاة فيها، ويخصُّ هذا العموم بما ورد فيه النهي. (٦/ ٤٠٩).

ـ المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر[1] من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل. (٦/ ٤٦٣).

* رحبة المسجد:

الرحبة: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أنَّ لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة، فليس لها حكم المسجد. (١٣/ ١٥٥).

ـ المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام. (١٢/ ١٢٨).

ـ حكم رحبة المسجد وما قرب منها في حكم المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً. (٢/ ٣٤٤).

* حريم المسجد:

ـ قال ابن المنيِّر: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه. (١٣/ ١٥٦).

---

(١) وهو حديث أبي ذر ﷺ، قال: قلت يا رسول الله! أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال «أربعون» ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد». أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣١. رقم (٣٢٤٣).

ـ **الفرق بين الحريم والرحبة**: أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أَمامه قطعة من البقعة هي الرحبة، وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة، فهو مسجد بلا رحبة، ولكن له حريم كالدور، انتهى ملخصاً[1]. (١٣/ ١٥٦).

ـ إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد، هل هي رحبة تعطى حكم المسجد؟ وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب، بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد؟

والذي يظهر أن كلاً منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها؛ بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبدالله بن عمر قال: بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة، فسماها البطحاء، فكان يقول: من أراد أن يَلْغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة[2]. (١٣/ ١٥٦).

*** تحية المسجد الحرام:**

ـ الذي يظهر من قولهم: (إن تحية المسجد الحرام الطواف)، إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف

---

(١) وهو كلام ابن المنيِّر.

(٢) «الموطأ» ١/ ١٧٥، في ٩ ـ كتاب: قصر الصلاة في السفر، ٢٤ ـ باب: جامع الصلاة، رقم (٤٢٢).

لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً، وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف. (٢/ ٤١٢).

ـ تحية المسجد الحرام الطوافُ مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين[١]، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام. (٣/ ٤٦٦).

* * *

## مصافحة

ـ المصافحة سُنَّة مجمع عليها عند التلاقي[٢]. (١١/ ٥٥).

* **المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر:**

ـ قال النووي[٣]: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثَّل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها.

قال النووي: وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة.

قلت ـ ابن حجر ـ: وللنظر فيه مجال، فإنَّ أصل صلاة النافلة سُنَّة مرغب فيها، ومع ذلك، فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من

---

(١) البخاري في «صحيحه» ٢/ ٥٧٩، في ٣٢ ـ كتاب: الحج، ٥٠ ـ باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٢١).

(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ١٠١.

(٣) يُنظر: «إعانة الطالبين» ١/ ٢٧١.

أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب[١] التي لا أصل لها. (١١/ ٥٥).

ـ يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. (١١/ ٥٥).

ـ الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء[٢]. (١١/ ٥٦).

* تقبيل اليد:

ـ قال النووي[٣]: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يُستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. (١١/ ٥٧).

ـ تجوز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح. (١١/ ٦٠).

* * *

## مضطر

ـ المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر. (٤/ ١٧٣).

* * *

(١) صلاة الرغائب تصلى في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين، بكيفية مخصوصة، وهي من البدع المنكرة، وحديثها موضوع. ينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» المباركفوري ١/ ٢١.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٩/ ٤٥.

(٣) «المجموع» ٤/ ٥١٦.

## معصية

ـ مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. (٤/ ٣٢١).

ـ المُعِين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم. (٨/ ٦٣١).

* * *

## معاريض

ـ يجوز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلِّص من الظلم أو يحصِّل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل، فلا يجوز. (١٠/ ٥٩٤).

* * *

## معازف

ـ **المعازف**: جمع معزَفة، وهي آلات الملاهي.

ونقل القرطبي[١] عن الجوهري[٢]: أن المعازف الغناء، والذي في «صحاحه»:

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٤/ ٥٤ بتصرف.

(٢) الجوهري (ت٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، من أشهر كتبه: «الصحاح» وله كتاب في العروض وفي النحو، أصله من فاراب، انتقل إلى العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز وطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة. فازدحم أهل نيسابور ينظرون =

أنها آلات اللهو[١]، وقيل: أصوات الملاهي، وفي «حواشي الدمياطي»[٢]: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف. (١٠/ ٥٥).

ـ العزف: هو الصوت الذي له دوي. (٢/ ٤٤١).

* * *

## المزمار

المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها. (٢/ ٤٤٢).

*** كسر آلات اللهو:**

يجوز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها. (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

---

= إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه، فسقط على الأرض قتيلاً. «الأعلام» للزركلي ١/ ٣١٣.

(١) «الصحاح» ٦/ ٩٥.

(٢) الدمياطي (٦١٣ ـ ٧٠٥هـ) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد، شرف الدين: حافظ للحديث من أكابر الشافعية، ولد بدمياط وتنقل في البلاد، وتوفي فجأة بالقاهرة، قال الذهبي: كان مليح الهيأة حسن الخلق بساماً فصيحاً لغوياً مقرئاً جيد العبارة كبير النفس صحيح الكتب مفيداً جداً في المذاكرة. وقال المزي: ما رأيت أحفظ منه. من كتبه: «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» و«المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح». «الأعلام» للزركلي ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

* الدف:

ـ **الدُّف**: هو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه، فهو المِزهر. (٢/ ٤٤١).

* ضرب الدف للنساء فقط:

ـ يختص الضرب بالدف في الأعراس بالنساء، ولا يجوز ذلك للرجال، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. (٩/ ٢٢٦).

ـ لا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه، إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه. (٢/ ٤٤٣).

ـ يجوز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس. (٧/ ٣١٦).

ـ ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد. (٩/ ٢٠٢).

* * *

## مكاتبة

* تعريفها:

ـ **الكتابة**: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. (٥/ ١٨٤).

ـ نجم الكتابة: هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً. (٥/ ١٨٤).

* حكمها:

ـ مكاتبة العبد غير واجبة. (٥/ ١٨٧).

ـ المكاتبة لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها[1]. (٥/ ١٨٤).

ـ تجوز كتابة الأمة كالعبد. (٥/ ١٩).

ـ تجوز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه. (٥/ ١٩٢).

ـ يستنبط من تمكين الأمة من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمة زوجها. (٥/ ١٩٢).

ـ يجوز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها. (٥/ ١٩٢).

ـ النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتبة. (٥/ ١٩٢).

ـ للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه. (٥/ ١٩٢).

ـ لا بأس بتعجيل مال الكتابة. (٥/ ١٩٢).

ـ إذا أذن السيد للعبد في التجارة جاز تصرفه. (٥/ ١٩٣).

ـ لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة؛ ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعد ذلك من الرياء. (٥/ ١٩٣).

ـ المكاتب لو عجَّل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي،

---

(١) وفي رواية عن أحمد: أنها واجبة، وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود. يُنظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

لم يجبر السيد على ذلك. (٥/ ١٩٣).

ـ يجوز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر؛ لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً. (٥/ ١٩٣).

ـ المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣]: القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك: أن المال الذي في يد المكاتب لسيده، فكيف يكاتبه بماله. (٥/ ١٩٣).

ـ تجوز كتابة من لا حِرفة له. (٥/ ١٩٣).

ـ يجوز أخذ الكتابة من مسألة الناس. (٥/ ١٩٣).

ـ تشرع معونة المكاتبة بالصدقة. (٥/ ١٩٣).

ـ تجوز الكتابة بقليل المال وكثيره. (٥/ ١٩٣).

ـ يجوز بيع المكاتب إذا رضي، وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلَّ عليه. (٥/ ١٩٣).

ـ عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق. (٥/ ١٩٤).

ـ الإيتاء[1] الذي أُمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق. (٥/ ١٩٤).

ـ المكاتب حالةٌ فارق فيها الأحرار والعبيد. (٥/ ١٩٤).

ـ اكتساب المكاتب له، لا لسيده. (٥/ ١٩٤).

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٣٣].

ـ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، ولا يصير المكاتب بنفس الكتابة حراً. (٥/ ١٩٥).

ـ المكاتبة جائزة للإماء والعبيد. (٩/ ٤١١).

ـ يجوز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر. (٩/ ٤١١).

ـ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيتفرع منه: إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها. (٩/ ٤١٢).

ـ من أدَّى أكثر نجومه لا يعتق تغليباً لحكم الأكثر، ومن أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، ومن أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى. (٩/ ٤١٢).

ـ يجوز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق. (٩/ ٤١٢).

ـ بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً. (٩/ ٤١٢).

ـ عتق الأمة المزوجة ليس طلاقاً ولا فسخاً؛ لثبوت التخيير، فلو طلقت بذلك واحدة؛ لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها، أو ثلاثاً لم يقل لها: لو راجعته؛ لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر. (٩/ ٤١٢).

ـ بيع الأمة المتزوجة لا يبيح لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة. (٩/ ٤١٢).

ـ سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب، واكتسابه من حين الكتابة يكون له. (٩/ ٤١٢).

ـ يجوز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل، وذلك لا يقتضي تعجيزه، ويجوز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال. (٩/ ٤١٢).

ـ مال الكتابة لا حدَّ لأكثره. (٩/ ٤١٦).

ـ المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها. (٩/ ٤١٣).

ـ سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة، ولو كان حقه في الخدمة ثابتاً. (٩/ ٤١٢).

ـ المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد، وإذا أدى نجومه قبل حلولها ويُعتق عندها. (٩/ ٤١٢).

ـ من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق. (٩/ ٤١٢).

ـ يجاوز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضا السيد والعبد وإن كان فيه إبطال. (٩/ ٤١٢).

* * *

## مكة

* **الإقامة بمكة:**

ـ الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها. (٧/ ٢٦٧) و(٢/ ٥٧٠).

* **القتال بمكة:**

ـ يحرم القتل والقتال بمكة. (٤/ ٤٣ ـ ٤٧).

* **الإلحاد في الحرم:**

ـ المراد بالإلحاد: فعل الكبيرة، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية، فإنَّ الإتيان بالجملة الإسمية في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[الحج: ٢٥] الآية، يفيد

ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتعظيم، أي: من يكون إلحاده عظيماً، والله أعلم. (١٢/ ٢١١).

* الاغتسال لدخول مكة:

ـ قال ابن المنذر[1]: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية.

وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. (٣/ ٤٣٥).

* * *

## مناجاة

ـ يجوز مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يَستحي منه المناجي، ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به، ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه. (٩/ ٤١٢).

ـ يجوز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به. (٩/ ٤١٢).

* * *

## موادعة

* الموادعة والصلح:

ـ الموادعة: المتاركة، والمراد بها: متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. (٦/ ٢٥٩).

---

(١) يُنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٣٨٧.

ـ الموادعة تكون مع أهل الحرب. (٦/ ٢٥٩).

ـ العلماء مجمعون[1] على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم. (٦/ ٢٦٧).

ـ أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. (٦/ ٢٦٩).

ـ على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم؛ كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها. (٦/ ٢٧١).

ـ احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين؛ بل يعزم ويتوكل على الله. (٦/ ٢٧٧).

ـ الموادعة لا حدَّ لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ، والأحوط للمسلمين. (٦/ ٢٨٢).

ـ الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. (٦/ ٢٧٦).

* * *

## موعظة

ـ يجوز الغضب في الموعظة. (١٣/ ٢٧٠).

ـ يستحبُّ إعادة الموعظة ثلاثاً؛ لتُفْهم، وانزعاج الواعظ في وعظه؛ ليكون

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرحه» ٥/ ٣٣٦.

أبلغ في الوعي عنه، والزجر عن فعل ما ينهى عنه. (١٠/ ٤١٢).

* * *

## مواساة

ـ تشرع المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، فالاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه. (٨/ ٨١).

* * *

## منيّ

ـ المنيُّ طاهر. (١/ ٣٣٢).

ـ يجوز فرك المنيِّ من الثوب، ويستحب غسله للتنظيف ولا يجب. (١/ ٣).

* * *

## مسك

ـ أجمع العلماء[١] على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. (٩/ ٦٦٠).

ـ استقر الإجماع[٢] على طهارة المسك. (٤/ ٣٢٤).

---

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ٨.

(٢) وذلك إذا انفصلت الفأرة في حياة الحيوان أو بعد ذكاته. «المنتقى شرح الموطأ» ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

## ميراث

* **الفرائض:**

ـ الفرض: قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: ٧]؛ أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم[١]. (١٢/ ٣).

ـ **الفرائض**: هي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. (١٢/ ١١).

ـ العبد النصراني إذا مات فمالـه لسيده بالرِّق؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه، لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث. وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال. (١٢/ ٥٣).

ـ جمهور العلماء[٢] أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء. (١٢/ ٥٣).

ـ يجوز شراء الوارث من التركة. (٦/ ٢٣٤).

ـ يشرع النظر في مصالح الورثة. (٥/ ٣٦٨).

ـ يراعى العدل بين الورثة. (٥/ ٣٦٨).

ـ إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكـان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى

---

(١) قاله الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن»، ص٦٣٠.

(٢) روي عن علي وعمـر بن عبد العزيز: أنه يرثه، وهو رواية عن أحمد غير معتمدة، وذكر صاحب «المغني» أنه قول أهـل الظاهر، غير أني وجدت ابن حزم يقول برأي الجمهور. يُنظر: «الإشراف» ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، «المغني» ٦/ ٢٨٠، «المحلى» ٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

كالأب مثلاً لذلك، فيعطى الأب مثلاً فرضه، ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين[١]. (١٢/ ١١).

ـ المراد بـ (أولى رجل): أنَّ الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا[٢]. (١٢/ ١١).

ـ أجمع العلماء[٣] على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين، فلا شيء له. (١٢/ ١٣).

ـ تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة على سبيل التجوز[٤]. (١٢/ ١٣).

ـ يستحب إعطاء من لا يرث عند قسمة الميراث من القرابة والمساكين. (٨/ ٢٤٣).

*** مسائل في الميراث:**

ـ من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين: فللبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي؛ لكونه ذكراً بل ورَّثوا معه شقيقته وهي أنثى. (١٢/ ١٤).

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٣٤٧. بتصرف.

(٢) وقاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٣٥٣. بتصرف.

(٣) قال النووي: «شرح مسلم» ١١/ ٥٣.

(٤) القرطبي في «المفهم» ٤/ ٥٦٦.

ـ أجمع العلماء[١] على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف، وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦]، إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، ثم بنو الأخوة، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. (١٢/ ١٤).

ـ ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن، والجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، والأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب[٢]. (١٢/ ١٤).

ـ قال ابن بطال[٣]: قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن؛ تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنْ كانت البنت أسفل من الابن، فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقاً، وقد أجمعوا أن بني البنين ذكوراً وإناثاً؛ كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم: «فلأولى رجل ذكر». (١٢/ ١٦).

* **ميراث الجد:**

ـ انعقد الإجماع[٤] على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (١٢/ ١٩).

---

(١) «الإشراف» ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) وهذا كله استنباط البخاري ١/ ٢٤٧٦.

(٣) «شرح البخاري» ٨/ ٣٤٩.

(٤) يُنظر: «الإجماع»، ص٦٩.

ـ أجمع العلماء[١] على أن أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد. (١٢/ ١٩).

ـ أجمع العلماء[٢] على أن الجد كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه، وأنه لا يقتص منه، وأنه ذو فرض أو عاصب، وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن، وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً، وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس، كما يضرب الأب، سواء قيل بالعول أم لا، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث؛ كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنة كان لكل من أبويه السدس، وإنَّ من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته، فيكون الجد أولى من أولاد أبيه، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، فحجبهم الجد، كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني الإخوة، ولو كانوا أشقاء. (١٢/ ٢٠).

*** الأكدرية:**

ـ الأكدرية وتسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا[٣] على أنها أربعة، ولكن اختلفوا في قسمها، وهي: زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية. (١٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

---

(١) يُنظر: «مراتب الإجماع»، ص١٠١.

(٢) يُنظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٤٢.

(٣) يُنظر: «الفروع» ٥/ ٥.

* ميراث الزوج:

ـ ميراث الزوج مع الولد لا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. (١٢/ ٢٣).

ـ ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره لا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. (١٢/ ٢٤).

* ميراث الأخوات:

ـ أجمع العلماء[١] على أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي، وإن خلَّف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي. (١٢/ ٢٤).

* ميراث الأخ والأخوة:

ـ شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب، إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت، والله أعلم. (١٢/ ٢٥).

ـ أجمع العلماء[٢] على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٣٥٥.

(٢) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٣٥٧.

سفل ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وللأخ الجميع، فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن. (١٢/ ٢٥).

* **الكلالة:**

ـ الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة؛ أي: أحاطت بالميت[١]. (١٢/ ٢٦).

ـ الكلالة: الجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. (١٢/ ٢٦ و٨/ ٢٤٣).

ـ الكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن. (٨/ ٢٦٨).

**صورتها:** أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول، وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها.

**وحاصله:** أن الزوج يُعطى النصف؛ لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس؛ لكونه أخاً من أم، فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة، فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب، وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. (١٢/ ٢٧).

ـ أجمع العلماء[٢] في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم. (١٢/ ٢٨).

---

(١) يُنظر: «لسان العرب» ١١/ ٥٩٢، «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ١٩٧.

(٢) يُنظر: «الإشراف» ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

* مراتب التعصيب:

ـ قال المازري[1]: مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة؛ فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنيهم؛ لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة، والأب أولى من الإخوة ومن الجد؛ لأنهم به ينتسبون، فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الإخوة؛ لأنه كالأب معهم، ومن العمومة؛ لأنهم به ينتسبون، والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم، وهم يختلفون في القرب: فالأقرب أولى؛ كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم، فإن تساووا في الطبقة والقرب، ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قُدِّم، وكذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم؛ فإنْ كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم:

فقيل: يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج، وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود، ونقل عن أشهب، وأبى ذلك الجمهور، فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه، ويقسم الباقي بينهما.

والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح؛ لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة، والله اعلم. (١٢/ ٢٨).

---

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٣٣٥.

* ذوي الأرحام:

ـ هم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورَّثهم قال: أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قُدِّم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. (١٢/ ٢٩).

* ميراث ابن الملاعنة:

ـ اتفق العلماء[١] على أنه لا ميراث بين الملاعن وبين الذي نفاه. (١٢/ ٣١).

ـ ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار[٢]. (١٢/ ٣١).

* العاصب:

ـ العاصب في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. (١٢/ ١٠).

* توريث الكافر:

ـ إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له. (١٢/ ٥٠).

* * *

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٧٨.

(٢) وهذا قول المالكية والشافعية، وقال الحنفية: الرد على ذوي الأرحام أولى من بيت المال، وقال الحنابلة والظاهرية: عصبة أمه عصبة له. يُنظر: «التاج والإكليل» ٥/ ٢٤٢، «الحاوي الكبير» ٨/ ١٥٩، «المبسوط» للسرخسي ٢٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩، «المغني» ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦. «المحلى» ١١/ ٦٣.

# موت

* تمني الموت:

ـ قال النووي[١]: في الحديث[٢] التصريح بكراهة تمني الموت؛ لضُرٍّ نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاقِّ الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك، ومن خالف فلم يصبر على الضُّر وتمنى الموت لضر نزل به، فليقل الدعاء المذكور.

قلت ـ ابن حجر ـ: ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني؛ ليكون عوناً له على ترك التمني. (١٣/ ٢٢٢).

ـ محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، والنهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة. (١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

ـ النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة: «اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي»[٣]؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر

---

(١) في «شرحه على مسلم» ١٧/ ٧.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك ﷺ: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». البخاري ٥/ ٢٣٣٧، في ٧٨ ـ كتاب: المرضى، ١٩ ـ باب: نهي تمني المريض الموت، رقم (٥٣٤٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. (١٠/ ١٢٨).

* التأهب للموت:

ـ يندب التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، ؛ لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك، فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده. (٥/ ٣٦٠).

ـ يجوز التهيئة للموت بالتحنط والتكفين. (٦/ ٥٢).

ـ يندب الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن. (١١/ ١١٠).

* كراهة الموت:

ـ كراهة الموت في حال الصحة له تفصيل: فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة، كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التَّبِعات، ويقوم بأمر الله كما يجب، فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى. (١١/ ٣٦١).

* التوجع على الميت:

ـ يجوز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام: (واكرب أباه)، وأنه ليس من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك. (٨/ ١٤٩).

* حسن الظن بالله عند الموت:

ـ قال القرطبي في «المفهم»[١]: ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد، فإنْ اعتقد أو ظن أنَّ الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِلَ إلى ما ظن، وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة. (١٣/ ٣٨٦).

* حرمة الميت:

ـ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته. (٩/ ١١٣).

* * *

## مياه

ـ تجوز قسمة الماء وتملكه. (٥/ ٣٠).

ـ لا خلاف بين العلماء ـ الذين ذهبوا إلى أن الماء يملك ـ أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروي. (٥/ ٣١).

ـ صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل[٢]. (٥/ ٣٤).

ـ من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك، فهو أحق به لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه. (٥/ ٤٠).

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥ ـ ٦.

(٢) نقله ابن حجر عن ابن بطال في «شرحه» ٦/ ٤٩٩.

ـ من أنبط[١] ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه. (٥/ ٤٣).

ـ يكره الاستقاء من آبار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره. (٦/ ٣٨٠).

* الماء المستعمل:

ـ القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء. (١/ ٢٦٥).

ـ الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يُصَيِّر الماء مستعملاً. (١/ ٢٩٣ و١/ ٢٩٩).

ـ الماء المستعمل طاهر. (١/ ٢٩٥/ ٢٩٧ و٢/ ١٢٢ و١٠/ ٢٠٥).

ـ الماء المستعمل غير طهور. (١/ ٣٤٧).

ـ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره، وذلك يفضي غالباً إلى تناثر بعضه فدلَّ على طهارته. (١/ ٢٧٢).

* الماء المسخن:

ـ اتفق العلماء على جواز التطهر بالماء المسخن إلا ما نُقل عن مجاهد[٢]. (١/ ٢٩٩).

---

(١) «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ بتصرف. وأنبط بمعنى: بلغ الماء، يقال: أنبط الحفار: إذا بلغ الماء. «لسان العرب» ٧/ ٤١١.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٤، «المغني» ١/ ١٧ ـ ٢٠، «المجموع» ١/ ٨٧، ٨٩.

* ماء زمزم:

ـ يفضل ماء زمزم على جميع المياه. (٧/ ٢٠٥).

* * *

## ميتة

ـ يجوز أكل ميتة السمك. (٨/ ٨٠).

ـ تحرم الميتة لبقاء دمها فيها. (٩/ ٦٢٩).

ـ الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. (١/ ٣٤٤).

ـ ميتة البحر مباحة سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور[١]. (٩/ ٦١٨).

* * *

(١) قال الحنفية: لا يحل من ميتة البحر إلا السمك المصاد، أما الميت بدون صيد ففيه تفصيل طويل، وباقي الحيوانات البحرية لا تؤكل بغير ذكاة، وقال المالكية: كل ميتة البحر جائز أكلها حتى خنزير الماء، وقال الشافعية بجواز أكل ميتة السمك ومنعوا من الضفدع، وفي باقي الحيوانات ثلاثة أقوال الراجح الجواز، وقال الحنابلة: كل ذلك جائز إلا حية الماء والضفدع والتمساح، واستثنى أهل الظاهر إنسان الماء وكلب الماء وخنزير الماء. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٥، «حاشية العدوي» ٢/ ٥٤٧، «المجموع» ٩/ ٢٨ ـ ٣٠، «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٤١١، «المحلى» ٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

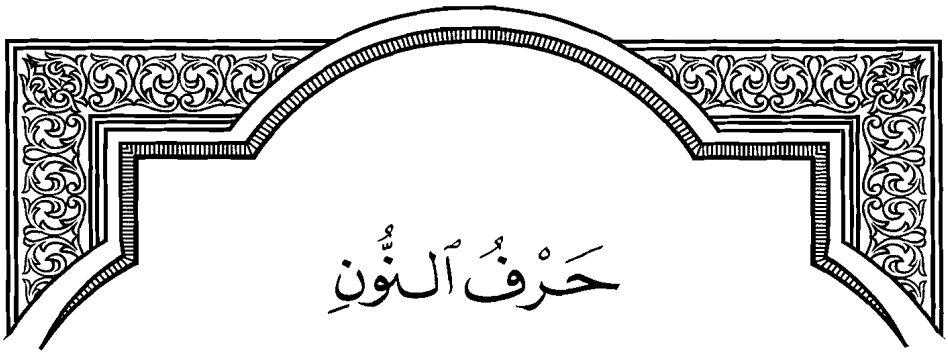

# حَرْفُ ٱلنُّونِ

## نجاسة

* حكمها:

ـ التنجس وصف طارئ. (١/ ٥٣٣).

ـ يجب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة[١]. (١/ ٣٢١).

ـ يحذر من ملابسة البول، وغيره من النجاسات في البدن والثوب. (١/ ٣٢١).

ـ يستحب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها، فعند تيقنها أولى. (١/ ٢٦٥).

ـ يستحب فرك النجاسة اليابسة؛ ليهون غسلها. (١/ ٤١٠).

ـ يجوز الاستعانة في إزالة النجاسة ونحوها. (١/ ٣٥٥).

* النجاسات:

* الدم:

الدم نجس اتفاقاً[٢]. (١/ ٣٥٢).

---

(١) يُنظر: «حاشية البجيرمي» ١/ ٥٩.

(٢) نقل ابن حزم الإجماع على ذلك، ينظر: «مراتب الإجماع»، ص١٩، غير أنه قيد الاتفاق =

* **المذي:**

ـ هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه. (١/ ٣٧٩).

ـ أجمع العلماء[١] على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، والأمر بالوضوء منه؛ كالأمر بالوضوء من البول. (١/ ٣٨٠).

ـ المذي نجس. (١/ ٣٨١).

* **ما لا ينجِّس الماء وما ينجسه:**

ـ رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء؛ كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم؛ كالعقارب يُنَجِّس، وهو قوي. (١٠/ ٢٥١).

ـ الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه. (١٠/ ٢٥١).

ـ الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً. (١/ ٢٧٦).

* **تنجس المائعات:**

ـ تنجس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وينجس الإناء الذي يتصل بالمائع. (١/ ٢٧٦).

ـ ضابط المائع عند الجمهور أن يَتَرادَّ بسرعة إذا أخذ منه شيء. (٩/ ٦٧٠).

ـ الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. (١/ ٣٤٤).

---

= بكثرة الدم، ثم قال: واختلف في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب.

(١) «المجموع» للنووي ٢/ ١٦٣.

* **الصلاة في موضع فيه نجاسة:**

ـ من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه فصلاته صحيحة. (٢/ ٥٧٧).

* **الصلاة في ثوب نجس:**

ـ تمنع الصلاة في الثوب النجس. (١/ ٤١٠).

ـ يجوز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره. (١/ ٤١١).

* **بماذا تزال النجاسة؟**

ـ النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً[١]، وهو قول الجمهور[٢]، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة. (١/ ٣٣١).

ـ يتعين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لا يكفي. (١/ ٣٢٥).

ـ بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر. (١/ ٣٣٤).

ـ موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة، فيجوز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه. (١/ ٢٦٥).

ـ ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما

---

(١) يُنظر: «شرح الزرقاني» ١/ ١٧٦.

(٢) «جامع الأمهات»، ص٣٨، «الحاوي الكبير» ١/ ٤٢ ـ ٤٤، «المبدع» ١/ ٩٣، وقال الحنفية: كل مائع طاهر مزيل هو في معنى الماء، وروي عن أحمد ما في معناه. «البحر الرائق» ١/ ٢٥٤، «المغني» ١/ ٢٣.

يسمى غسلاً، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق. (١/ ٢٧٦).

ـ الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها. (١/ ٣٢٥).

ـ غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البِلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق. (١/ ٣٢٥).

ـ لا يشترط نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق. (١/ ٣٢٥).

* **نجاسة الخمر:**

ـ قال القرطبي[١]: تمسك بهذه الزيادة بعد من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسه؛ لأنه ﷺ نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري.

والجواب: إن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر، بسند جيد، في قصة صب الخمر قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي»[٢]، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها. (١٠/ ٣٩).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٣/ ٤٠٤، ويُنظر: «المطالب العالية» ٨/ ٦١٢، «مجمع الزوائد» ٤/ ٨٩، «نصب الراية» ٤/ ٢٩٨.

## نذر

* **تعريف النذر:**

ـ النذر في اللغة: التزام خير أو شر.

وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً. (١١/ ٥٧٢ و١١/ ٥١٦).

* **أقسام النذر:**

ـ **هو قسمان:** نذر تبرُّر، ونذر لِجاج:

* **ونذر التبرر قسمان:**

**أحدهما:** ما يتقرب به ابتداء كـ: لله عليَّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليَّ أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليَّ من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه.

**والثاني:** ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له؛ كـ: إن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي، فعليَّ صوم كذا مثلاً، والمعلق لازم اتفاقاً، وكذا المنجز في الراجح. (١١/ ٥٧٣).

* **نذر اللجاج قسمان:**

**أحدهما:** ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه.

**والثاني:** ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخيير بينهما. (١١/ ٥٧٣).

* نذر المجازاة:

ـ جزم القرطبي في «المفهم»[١] بحمل ما ورد في الأحاديث[٢] من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إنْ شفى الله مريضي فعليَّ صدقة كذا، ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل»[٣] ما لم يكن البخيل يخرجه قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أنَّ النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أنَّ الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً»[٤]. والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قلت ـ ابن حجر ـ: بل تقرب من الكفر أيضاً، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. اهـ، **وهو تفصيل حسن**. (١١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» ٤/ ٦٠٦.

(٢) وهي في البخاري ٦/ ٢٤٣٧: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدَّرتُهُ، ولكن يلقيه القدر وقد قدَّرتُه له، أستخرج به من البخيل»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر قال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل».

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ـ نقل القرطبي[١] الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»[٢]، ولم يفرق بين المعلق وغيره، انتهى. والاتفاق الذي ذكره مُسلَّم. (١١/ ٥٧٩).

ـ كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر[٣]. (١١/ ٥٨٠).

* **نذر الطاعة:**

ـ النذر في الطاعة أعم من أنْ تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته؛ كمن ينذر أنْ يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية، فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية. (١١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

ـ قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً، وصفة فيه، فينعقد كإيقاعها أول الوقت؛ وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد؛ ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد؛ ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور[٤]. (١١/ ٥٨٢).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في ٦/ ٢٤٦٣، في ٨٦ ـ كتاب: الأيمان والنذور، ٢٧ ـ باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

(٣) قال الماوردي: الحديث يدل أن ما يبذله من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر. «الحاوي الكبير» ١٥/ ٤٦٤.

(٤) يُنظر: «الوسيط في المذهب» ٧/ ٢٦٢، «الذخيرة» ٤/ ٧٣.

* نذر المعصية:

ـ اتفق العلماء[١] على تحريم النَّذر في المعصية. (١١/ ٥٨٧).

ـ لا تجب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه. (١١/ ٥٩٠).

* نذر المباح:

ـ السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، والصمت من فعل الجاهلية، وكل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر[٢]. (١١/ ٥٩٠).

* نذر اللجاج:

ـ من أمثله نذر اللجاج أن يقول مثلاً: طعام كذا أو شراب كذا عليَّ حرام، أو نذرت أو لله عليَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء[٣]: أن ذلك لا ينعقد إلا إنْ قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. (١١/ ٥٧٤).

* النذر بالصدقة بجميع المال:

الراجح عند الكثير من العلماء[٤] وجوب الوفاء لمن التزم أنْ يتصدق بجميع

---

(١) «الإشراف» ٧/ ١٨٠.

(٢) بتصرف.

(٣) وهذا قول الحنابلة، وقالت المالكية: يلزمه الوفاء، وهو الراجح عند الحنفية، وعندهم قول آخر وهو التخيير بين الكفارة والوفاء، وهو الصحيح من أقوال الشافعية. يُنظر: «المغني» ٣/ ١٧٣ و١٠/ ٦٧، «حاشية الدسوقي» ٢/ ١٦١، «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٧٣٨، «المجموع» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٤) عبارة: (الراجح عند كثير من العلماء) فيها نظر، وكلام ابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٠ ـ ١٥ بخصوص هذه المسألة مفيد جداً، ويُنظر: «الروضة الندية» ٣/ ١٧ ـ ١٩، «كشاف =

ماله، إلا إذا كان على سبيل القربة. (١١/ ٥٧٣).

* **حكم النذر:**

ـ أقل درجات النذر أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه. (١١/ ٥٧٨).

ـ قال القرطبي[١]: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثنيِّ على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء، كمن يعافى من مرض، فقال: لله علي أنْ أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى؛ ويليه المعلق على فعل طاعة كـ: إنْ شفى الله مريضي صُمْتُ كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه؛ كنذر اللجاج: كمن يستثقل عبده فينذر أنْ يعتقه؛ ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله، فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. (١١/ ٥٧٦).

* **من مات وعليه نذر مالي:**

ـ ذهب الجمهور إلى أنَّ من مات وعليه نذر مالي أنَّه يجب قضاؤه من رأس ماله وإنْ لم يوص، إلا إنْ وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث. (١١/ ٥٨٥).

ـ إذا قال: لله عليَّ بدنة. الأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. (٢/ ٣٦٧).

* * *

= القناع» ٦/ ٢٧٨، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ١٠٩.

(١) جملة: (من العقود المأمور بالوفاء بها) قالها القرطبي في «المفهم» ١/ ٣١٣، أما الباقي فهو من ٤/ ٦٠٧ بتصرف.

## نسب

ـ أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب[١]. (١٢/ ٤٤).

ـ يجوز نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب»[٢]. (١/ ١٥٣).

ـ يحرم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره بشرط العلم به، ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفياً؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له. (٦/ ٥٤١).

ـ يجوز الانتساب إلى الآباء في الإسلام والجاهلية، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة. (٦/ ٥٥١).

ـ من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج. (٩/ ٥٠٥).

ـ الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، والولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. (٩/ ٤٤٤).

ـ يُقدم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، ويحتاط للأنساب وتبقى مع الإمكان. (٩/ ٤٤٤).

ـ الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك. (٩/ ٤١٥).

ـ يجوز نسبة الولد إلى أمه. (٩/ ٤١٥).

ـ يجوز الانتساب إلى الآباء ـ ولو ماتوا في الجاهلية ـ في الحرب، والنهي

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥١.

(٢) البخاري ٣/ ١٠٥١. في ٦٠ ـ كتاب: الجهاد والسير، ٥٢ ـ باب: من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٧٠٩).

عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب. (٨/ ٣٢).

* * *

## نظر

ـ يمنع النظر إلى الأجنبيات ويطلب غض البصر. (٤/ ٧٠).

ـ يجوز النظر إلى اللهو المباح. (١/ ٥٤٩).

ـ يجوز نظر من شأنُه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع. (٧/ ٥١٥).

ـ يجوز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك. (٩/ ٢٩٣).

* * *

## نعس

ـ النعاس: هو مقدمة النوم. (١/ ١٩٦).

ـ من قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. (١/ ٣١٤).

ـ من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه. (١/ ٤٥١).

ـ ينصرف الناعس في صلاة النفل، وكذلك في صلاة الفرض ما أمن بقاء الوقت[1]. (١/ ٣١٥).

---

(١) بتصرف.

## نفاق

* **ترك قتل المنافق:**

ـ يترك قتل المنافقين، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة، وأجاب من أجازه: بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام. (٨/ ١٢٣).

ـ المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة. (٨/ ٣٤٠).

ر: زندقة.

* * *

## نفقة

* **حكم النفقة:**

ـ انعقد الإجماع[١] على وجوب الإنفاق على الزوجة. (٩/ ٥٠٠) و(٩/ ٥٠٩).

ـ أجمع العلماء[٢] على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أنَّ لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأنَّ على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره[٣]. (٩/ ٥١٣).

---

(١) يُنظر: «الإجماع»، ص٧٨، و«مراتب الإجماع»، ص٧٩.

(٢) «مراتب الإجماع»، ص٨٠.

(٣) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥٤٤.

ـ القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه لو كان القول قول الزوج: إنه منفق، لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية. (٩/ ٥٠٩).

ـ من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين[١]. (٩/ ٥١٦).

ـ أجمع العلماء[٢] على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية. (٩/ ٤٩٨).

ـ يشرع إنفاق الزوج على زوجته. (٩/ ١٢٦).

*** النفقة على الأولاد:**

ـ تجب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة. (٩/ ٥٠٩).

ـ الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع[٣]، وإنما سماها الشارع صدقة؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفُوهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. (٩/ ٤٩٨).

ـ البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس؛ لأن نفس المرء من جملة عياله،

---

(١) استنباط البخاري، قال ابن حجر: أدخل البخاري حديث: «من ترك ديناً فعلي قضاؤه...» ٥/ ٢٠٥٤. في باب النفقات.

(٢) «فيض القدير» ١/ ٣٠٦.

(٣) ونقل ابن حزم الإجماع على ذلك أيضاً. «مراتب الإجماع»، ص٧٩ ـ ٨٠، «المغني» ٨/ ١٦٩.

بل هي أعظم حقاً عليه من بقيـة عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ثم الإنفاق على عياله كذلك. (٩/ ٤٩٩).

* مقدار النفقة:

ـ النفقة مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء. (٩/ ٥٠٩).

ـ الراجح من حيث الدليل ـ في نفقة الزوجة ـ: أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمـة الإجماع الفعلي في زمن الصحابـة والتابعين علـى ذلـك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافة. (٩/ ٥٠٠).

ـ ذهب الجمهور[١] إلى أن الواجب أن ينفق على الأولاد حتى يبلغ الذكـر أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقـة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي[٢] ولـد الولد وإن سفل بالولد في ذلك. (٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

ـ من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب؛ لأن الذي يقول: إلى من تدعني، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقـة الأب، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. (٩/ ٥٠١).

ـ الإجماع منعقد[٣] على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. (٩/ ٥٠٧).

---

(١) وقد نُقِل الإجماع على ذلك. «مراتب الإجماع»، ص٧٩.

(٢) وهذا قول الجمهور، وخالف المالكيـة فأوجبوا النفقة لولد الصلب دون أولاده. «مغنـي المحتاج» ٣/ ٤٤٦، «الهداية» ٢/ ٤٧، «المغني» ٨/ ١٦٩، «حاشية العدوي» ٢/ ١٧٣.

(٣) نقله ابن حجـر عن ابن بطال «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ونصُّ كلامه: (فإن قيل: فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها. قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن علـى الرجل كفايـة من كـان منهن كذلـك، =

ـ تجب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً. (٥/ ٢٣٤).

* نفقة المطلقة البائن:

اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور[١]: لا نفقة لها ولها السكنى. (٩/ ٤٨٠).

ذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسببٍ منها. (٩/ ٤٩٦).

* إنفاق المرأة بغير إذن زوجها:

ـ إذا أنفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر، وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز[٢]. (٩/ ٢٩٧).

---

= فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾[الطلاق: ٧] الآية، وعليه علماء الأمة مجمعة. وقال غيره: وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقالوا: ليس عليه أن يخدمها إن كان موسراً أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعة قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف).

(١) وهذا في غير الحامل، أما الحامل فلها النفقة والسكنى اتفاقاً. وهو قول الحنفية في المعتدة البائن غير الحامل، وقال المالكية: لها السكنى دون النفقة، وهو قول الشافعية، وللحنابلة قول مثله، غير أن الراجح عندهم أن لا نفقة ولا سكنى لها. يُنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٦، «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٥، «المهذب» ٢/ ١٦٤، «المغني» ٨/ ١٣٢.

(٢) النووي «شرح مسلم» ٧/ ١١٣.

ـ للمرأة مدخلٌ في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم. (٩/ ٥١٠).

* **النفقة على خادم الزوجة:**

ـ تجب نفقة خادم المرأة على الزوج. (٩/ ٥٠٩).

ـ نقل الطحاوي الإجماع[١] على أن الزوج ليس لـه إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. (٩/ ٥٠٧).

* **النفقة على الخادم:**

ـ الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك. (٩/ ٥٨٢).

ـ يستحب للمـرء أن يطعم أو يناول الطعام لخادمه الذي صنعـه أو من هـو بمنزلة الخادم في ذلك. (٩/ ٥٨٢).

* **النفقة على الحيوان المملوك:**

ـ الرقيق والحيوان، من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقاً. (٩/ ٥٠١).

* **حكم الإعسار بالنفقة:**

ـ يفرق بين الرجـل وامرأتـه إذا أعسر بالنفقـة واختارت فراقـه، وهو قـول جمهور العلماء[٢]. (٩/ ٥٠١).

---

(١) ونقل العراقـي الاتفاق على وجوب الإنفـاق على خـادم المرأة. «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١٦٢.

(٢) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٨، «إعانة الطالبين» ٤/ ٩١، «المغني» ٨/ ١٦٢. وخالف الحنفية. يُنظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.

* ادخار النفقة:

ـ يجوز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك. (٩/ ٥٠٣) و(١٠/ ٢٦).

ـ يُمنع ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، إلا إنْ كان لا يضر بالسعر، وهو متجه؛ إرفاقاً بالناس، ثم محل هذا إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً. (٩/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

ـ يجوز الادخار للأهل قوت سنة[1]. (٩/ ٥٠٣).

ـ تجوز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أُعدت لهم الكفاية. (٦/ ٦٠٠).

ـ يجوز الادخار خلافاً لقول من أنكره من متشددي المتزهدين، وذلك لا ينافي التوكل. (٦/ ٢٠٨).

* * *

## نكاح

* تعريفه:

ـ النكاح في اللغة: الضم والتداخل. (٩/ ١٠٣).

ـ النكاح ـ شرعاً ـ: كثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد؛ لكونه سببه،

(١) ابن دقيق العيد. «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٣٨.

والراجح أنه مقول بالاشتراك على كل منهما، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. (٩/ ١٠٣).

* حكمه:

ـ الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور. (٩/ ١٠٩).

ـ من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. (٩/ ١١٠).

ـ من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. (٩/ ١٢٠).

ـ يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً[١]، ولو كانت في المهد لكن لا يُمَكَّنُ منها حتى تصلح للوطء. (٩/ ١٢٤).

ـ يُحض على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب. (٩/ ١٢٦).

ـ الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل. (٩/ ١٣١).

* متى يجب الزواج؟

ـ قال القرطبي[٢]: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، ونبه ابن الرِّفعة[٣] على صورة يجب فيها: وهي ما إذا نذره، حيث كان مستحباً. (٩/ ١١٠).

---

(١) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) «المفهم» ٤/ ٨٢.

(٣) ابن الرفعة (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم =

ـ لا يكره الاستكثار من الزوجات والخدم. (٦/ ٢٣٤).

* أقسام النكاح:

ـ قال ابن دقيق العيد[١]: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري.

وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم، قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع. (٩/ ١١١ و٩/ ١١٠).

* قطع شهوة النكاح:

ـ قال الخطابي[٢]: تجوز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاه

---

= الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها: «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ـ خ» و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ـ خ» و«كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي ـ خ» و«المطلب في شرح الوسيط». ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! «الأعلام» للزركلي ٢/ ٢١٣.

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢٢.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ١٨٠. بتصرف.

البغوي في «شرح السنة»[١]، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبِّ والخصاه، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. (٩/ ١١١).

ـ يُرشد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه. (٩/ ١١١).

ـ المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شرع الخيار في العُنَّة. (٩/ ١١٢).

ـ يستحب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكراً. (٩/ ١١٢).

ـ أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة[٢] وبعض الحنفية[٣] لأجل تسكين الشهوة. (٩/ ١١٢).

* **الخِطبة للنكاح:**

ـ النكاح جائز بغير خطبة. (٩/ ٢٠٢).

ـ لا يشترط في صحة العقد تقدم الخِطبة. (٩/ ٢١٦).

ـ المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة. (٩/ ٤١٥).

ـ يجوز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه. (٩/ ٤١٥).

ـ للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده. (٩/ ٤١٥).

---

(١) في «شرح السنة» ٧/ ٤٠١ يوجد حديث النهي عن الخصاء فقط، ولا يوجد ما حكاه ابن حجر من كلام البغوي. والله أعلم.

(٢) يُنظر: «الإنصاف» للمرداوي ١٠/ ٢٥٢.

(٣) يُنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢٩٣، وقال المالكية والشافعية بحرمته. «مواهب الجليل» ٦/ ٣٢٠، «إعانة الطالبين» ٣/ ٣٤٠.

ـ خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها. (٩/ ٤١٥).

ـ خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض، فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم. (٩/ ١٨٠).

ـ الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها، ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون. (٩/ ١٧٨).

ـ تجوز خطبة المرء لنفسه. (٩/ ٢١٦).

* **النظر للمخطوبة:**

ـ قال الجمهور[١]: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها[٢]. (٩/ ١٨٢).

ـ يجوز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، ويجوز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك، ويتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك. (٩/ ١١٧).

ـ يجوز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها. (٩/ ٢٣٧).

---

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٢١٥، «مغني المحتاج» ٣/ ١٢٨، «الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١٨، «المحلى» ١٠/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة. وهذا قول المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين وقيل: الرأس، وقال أهل الظاهر: ينظر إلى كل ما يرغبه فيها، وهذا الرأي محجوج بحديث جابر ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» كما في «المستدرك» ٢/ ١٧٩، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والدليل فيه: «إلى بعض» وهو مخصص للعموم الوارد في الأحاديث المطلقة، فيخصص البعض بما يجوز النظر إليه من الوجه والكفين، والله أعلم.

* **الخطبة على الخطبة:**

ـ يحرم بالإجماع[١] خطبة الرجل على أخيه المسلم. (٩/ ١٩٩).

ـ الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؛ لأنَّ مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالٌّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها؟ الظاهر الثاني؛ فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب: «أو يترك»[٢].

وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة؛ كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق. (٩/ ٢٠٠).

* **الخطبة على خطبة الفاسق[٣]:**

ـ نُقل عن ابن القاسم صاحب مالك: أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته[٤]، ورجحه ابن العربي منهم، وهو متجه فيما إذا

---

(١) النووي، «شرح مسلم» ٩/ ١٩٧.

(٢) وهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». أخرجه البخاري ٥/ ١٩٧٦، في ٧٠ ـ كتاب: النكاح، ٤٦ ـ باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أويدع، رقم (٤٨٤٩).

(٣) للباحث تفصيل في مسألة الخطبة على خطبة الفاسق في كتابه «الفسق وأحكامه» ص٢٩٥ ـ ٣٠٥. وقد رجح الجواز بشروط.

(٤) يُنظر: «منح الجليل» ٣/ ٢٦٠، «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٢٨.

كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها[١]، فتكون خطبته كَلاَ خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

وقد أطلق بعضهم الإجماع[٢] على خلاف هذا القول، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقي بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ. (٩/ ٢٠٠).

* **خطبة المرأة على المرأة:**

ـ تحرم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغِّبه في نفسها وتزهِّده في التي قبلها. (٩/ ٢٠٠).

* **خطبة المرأة للرجل:**

ـ يستحب للنساء خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. (٩/ ٢٠١).

ـ يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، ولا غضاضة عليها في ذلك، والذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد، بل يكفي السكوت. (٩/ ١٧٥).

---

(١) يُنظر كتاب الباحث «الفسق وأحكامه» في مبحث (حكم كفاءة الفاسق في النكاح)، ص٣٠٥ ـ ٣١٦.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٢٠ حيث قال: (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهية، والظاهر أولى).

* استئمار البكر:

ـ يُفرق بين الثيب والبكر: فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جُعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح. (٩/ ١٩٢).

ـ يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور[1]. (٩/ ١٩٣).

ـ قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾[البقرة: ٢٣٢]، فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة. (١٢/ ٣٤١).

ـ يرخص في تزويج من عرَّض النبي ﷺ بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها. (٩/ ١٧٨).

* عرض المرء ابنته ومن تحت ولايته على أهل الصلاح والخير:

ـ يعرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، ولا استحياء في ذلك. (٩/ ١٧٨).

ـ لا بأس بعرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه

---

(١) وأبطله بعض المالكية، قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» ٣/ ١٨٤: (وظاهر كلامهم فيما لو عرفت بالبله وقلة المعرفة).

ولو كان متزوجاً. (٩/ ١٧٨).

ـ الأب يُخطب إليه بنته الثيب كما يخطب إليه البكر[١]. (٩/ ١٧٨).

ـ الأب يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب كفأً لها[٢]. (٩/ ١٧٨).

* **عيوب النكاح:**

ـ استدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. (١٠/ ١٦٢).

* **الكفاءة في النكاح:**

ـ تعتبر الكفاءة في النسب، وغير القرشيات ليس كفأً لهن. (٩/ ١٢٦).

ـ اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه[٣]، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً. (٩/ ١٣٢).

ـ اعتبار الكفاءة في الحرية. (٩/ ٤١٣).

ـ تسقط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها. (٩/ ٤١٣).

ـ الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة، فتقدَّم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات. (٩/ ١٣٥).

ـ يستحب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة، والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة

---

(١) كذا قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٢٣٢.

(٢) هذا قول ابن بطال، وتعقبه ابن حجر ٩/ ١٧٨.

(٣) ونقل الألوسي الإجماع على ذلك. «روح المعاني» ١٨/ ٨٦ ـ ٨٧.

الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. (٩/ ١٣٥).

* **التعدد:**

ـ يحرم التزوج بأكثر من أربع نسوة بالإجماع[١]. (٩/ ١٣٩).

* **الاحتياط عند الشبهة في النكاح:**

ـ يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة، أو زنى بها أصله أو فرعه، أو خلقت من زناه بأمها، أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك. (٩/ ١٥٣).

* **المحرمات في النكاح:**

ـ ذكر في القرآن من المحرمات خمس عشرة امرأة ويلتحق بهن: موطوءة الجد وإن علا، وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب، وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت، وكذا بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت، وكذا عمة الأم، وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب، وجدة الزوجة ولو علت، وبنت الربيبة ولو سفلت، وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

ـ يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنتها من غيره.

قال ابن المنذر[٢]: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. (٩/ ١٥٥).

ـ أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز[٣]. (٩/ ١٥٧).

---

(١) «الإشراف» ٥/ ١٠٤.

(٢) «الإشراف» ٥/ ١٠٢.

(٣) هذا نص كلام ابن عبد البر. «الاستذكار» ٥/ ٤٦٤.

ـ الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع[١]، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع. (٩/ ١٦٠).

ـ يمنع تزويج المرأة وخالتها أو عمتها معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني. (٩/ ١٦٢).

ـ التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة، والربيبة: بنت الزوجة. (٩/ ١٤٤).

* **الأولياء في النكاح:**

ـ الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية[٢]. (٩/ ١٨٧).

ـ للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره. (٨/ ٢٤١).

ـ يجوز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن: يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن. (٨/ ٢٤١).

ـ للولي أن يزوج محجورته من نفسه. (٩/ ١٣٧).

ـ للولي حقٌ في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولياء بذلك. (٩/ ١٣٧).

* **اشتراط الولي في النكاح:**

ـ ذهب الجمهور[٣] إلى اشتراط الولي في النكاح، وأنه لا تزوج المرأة نفسها

---

(١) ينظر: «الإشراف» ٥/ ١٠٤.

(٢) وعن الحنفية هم من الأولياء، وهذا في الكبيرة، أما الصغيرة فالعصبة هم الأولياء. «البحر الرائق». ٣/ ١٣٨.

(٣) وخالف الحنفية فأجازوا النكاح بغير ولي. «المبسوط» للسرخسي ٥/ ١٠٧. وذكر ابن عبد البر كلاماً نفيساً في المسألة، يُنظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠.

أصلاً، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. (٩/ ١٨٧).

ـ الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ. (٩/ ١٩١).

* **عضل الولي:**

ـ الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زَوَّج عليه الحاكم. (٩/ ١٨٨).

* **ولاية الإجبار:**

ـ لا إجبار للأب على البكر البالغ إذا امتنعت. (٩/ ١٩١).

ـ يشترط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً، صغيرة كانت أو كبيرة، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. (٩/ ١٩٢).

ـ خص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء. (٩/ ١٩٣).

ـ الصغيرة الثيب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، ومن زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره. (٩/ ١٩٣).

ـ البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا، فيجوز بطريق الأولى. (٩/ ١٩٤).

ـ يردُّ النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها بالإجماع. (٩/ ١٩٤).

ـ يجوز تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً. (٩/ ١٩٤).

* أقل المهر:

ـ لا حد لأقل المهر. (٩/ ٢٠٩).

ـ يعتبر مهر المثل في المحجورات، وغيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. (٨/ ٢٤١).

ـ الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ. (٩/ ٢١٠).

ـ الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفأً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك. (٩/ ٢١٠).

* هل يجب إعفاف المسلم بالنكاح؟

ـ لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب. (٩/ ٢١٦).

ـ أجمعوا[1] على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها، لم يجب الوفاء بذلك الشرط. (٩/ ٢١٨).

ـ الوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله، فيبطل. (٩/ ٢١٩).

* الشروط في النكاح:

ـ يندب الوفاء بالشرط في النكاح ولا يجب. (٩/ ٢١٩).

ـ لا يحل للمرأة أن تسأل طلاق أختها في الدين، وذلك محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج

(١) نقله عن أبي عبيدة.

أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. (٩/ ٢٢٠).

ـ لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء: بالرفاء والبنين، لم يكره. (٩/ ٢٢٢).

ـ الأولى أن يتعفف المرء ثم يحج، لا ما تقوله العامة أن الأولى تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج[١]. (٩/ ٢٢٤).

ـ الدخول على الزوجة لا يختص بالليل. (٩/ ٢٢٤).

* **التحلل في النكاح:**

ـ وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيناً أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء. (٩/ ٤٦٥).

ـ جمهور العلماء[٢]: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصِّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم. (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

ـ أجمع العلماء[٣] على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب. (٩/ ٤٦٧).

ـ يجوز رجوع الزوجة لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط

---

(١) أفاده عن ابن المنير.

(٢) يُنظر: «البحر الرائق» ١/ ٦٢ و٣/ ١٦ و٤/ ٦٢ و٥/ ١١ و٨/ ٣٣، «حاشية الدسوقي» ١/ ١٢٩ و٢/ ٤٣٥ و٤/ ٣١٩، «الحاوي الكبير» ١٠/ ٣٢٩، «المغني» ٧/ ١٥٥ و٣٩٨ و٩/ ٤١.

(٣) «الإجماع»، ص٨١.

المالكية ـ ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ـ أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر: إنْ شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل. (٩/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

ـ اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما[١]، ويضرب للعنين أجل سنة[٢]؛ لاحتمال زوال ما به. (٩/ ٤٦٨).

ـ يجوز العقد على المرأة إذا وضعت، ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور. (٩/ ٤٧٥).

ـ يجوز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. (٩/ ٤٧٥).

ـ المرأة لا يجب عليها التزويج. (٩/ ٤٧٦).

ـ الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه، ولا إجبار لأحد عليها. (٩/ ٤٧٦).

ـ يستحب الدعاء للمتزوج. (٩/ ٢٣٥).

ـ يجوز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره. (٩/ ٢٣٥).

ـ لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة؛ لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً، ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها، لا مع أجنبي آخر. (٩/ ٢٣٧).

---

(١) وهذا إجماع كما نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» ٥/ ٨٤.

(٢) ولبعض أهل العلم كابن المسيب أقوال أخرى، أما المذاهب فمتفقة على ذلك. يُنظر: «الإشراف» ٥/ ٨٠ ـ ٨١.

* فسخ النكاح:

ـ من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما، ولو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق. (٩/ ٤١٣).

ـ فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد. (٩/ ٤١٥).

* الفسخ:

ـ المرأة إذا وجدت بزوجها عيباً ثم مكَّنته من الوطء بطل خيارها، والخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة. (٩/ ٤١٣).

* القسمة بين الزوجات:

ـ اتفق العلماء[1] على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلَّفت حقَّها. (٩/ ٣١٢).

ـ محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فعليه قضاء مدة الإقامة، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة عكسها في الأمرين معاً. (٩/ ٣١٢).

ـ إذا وهبت يومها لضرتها، قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وإذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قَبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة، فهل له أن يخص واحدة

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٣٢.

إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى. (٩/ ٣١٢).

ـ إذا تزوج بكراً وكانت تحته ثيب، فإنه يقسم سبعاً للبكر أول دخوله بها، فذلك حقها بسبب الزفاف. (٩/ ٣١٥).

ـ يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. (٩/ ٣١٥).

* **العدل بين النساء:**

ـ المراد بالعدل بين النساء: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة. (٩/ ٣١٣).

* **خدمة المرأة زوجها:**

ـ على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة[1]، وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم، فلا يطَّرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادماً، فدلها على خير

---

(١) وهو حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شي غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ...» الحديث، أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٠٢، في ٧٠ ـ كتاب: النكاح، ١٠٦ ـ باب: الغيرة، رقم (٤٩٢٦).

من ذلك، وهو ذكر الله تعالى[١]، **والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.** (٩/ ٣٢٤).

ـ يجوز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال. (٩/ ٣٢٤).

* * *

## الأنكحة المحرمة

* **نكاح الشغار:**

* **معناه:**

ـ فيه وصفان: أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوَّجَ كلٌّ منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوَّج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. (٩/ ١٦٣).

ـ أجمع العلماء[٢] على أن نكاح الشغار لا يجوز[٣]. (٩/ ١٦٣).

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٣٣، في ٦١ ـ كتاب: الخمس، ٦ ـ باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين...، رقم (٢٩٤٥).

(٢) نقله الحافظ عن ابن عبد البر. «التمهيد» ١٤/ ٧٢.

(٣) ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي؛ لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم، وذكر الشيرازي تفصيلاً=

ـ أجمع العلماء[١] على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن؛ كالبنات في ذلك. [أي: الشغار]. (٩/ ١٦٤).

* نكاح المحرم:

ـ المعتمد منع نكاح المحرم. (٩/ ١٦٥).

* نكاح المتعة:

ـ نكاح المتعة: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. (٩/ ١٦٧).

ـ قال ابن المنذر[٢]: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع[٣] من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. (٩/ ١٧٣).

ـ قال ابن بطال[٤]: وأجمعوا على أنه ـ نكاح المتعة ـ متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة. (٩/ ١٧٣).

---

= مهماً في «المهذب» ٢/ ٤٦. ويُنظر: «التمهيد» ١٤/ ٧٢، «الإشراف» ٥/ ٤٨ ـ ٤٩، «المبسوط» ٥/ ١٠٥، «المحرر في فقه ابن حنبل» ٢/ ٢٣، «المحلى» ٩/ ٥١٤.

(١) نقله الحافظ عن النووي. «شرح مسلم» ٩/ ٢٠١.

(٢) «الإشراف» ٥/ ٧١ ـ ٧٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٣٧.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٢٥ ونصه: (واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة).

ـ قال عياض[1]: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله. (٩/ ١٧٣).

ـ متعة النساء حرام. (٧/ ٤٩٨).

* * *

## نميمة

ـ يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يُعدُّ نميمة مذمومة، إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجُح على المفسدة فلا. (٨/ ٦٤٦).

ـ يجوز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أنْ يبهمه صوناً له وجمعاً له بين المصلحتين. (١٢/ ١٥٤).

* * *

## نهار

ـ النهار: هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً. (٢/ ٤٨٠).

* * *

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٣٧.

## نهب

* تعريفه:

ـ النهب: هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً. (٥/ ١٢٠). و(١٢/ ٥٩).

ـ النُهْبى: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. (٩/ ٦٤٤).

* حكمه:

ـ نهب مال الغير غير جائز. (٥/ ١٢٠).

ـ المنهوب المشاع إذا أذن صاحبه جاز أخذه كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه[1]. (٥/ ١٢).

* * *

## نوم

* نوم الجماعة في موضع واحد:

ـ يجوز نوم جماعة في موضع واحد، ويشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد. (٧/ ٢٠٤).

ـ يسن النوم على اليمين. (١١/ ١١٢).

ـ يجوز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد. (١٢/ ٥٧).

---

(١) وكره ابن مسعود وعطاء وابن سيرين ومالك وغيرهم النثار في العرس. يُنظر: «الإشراف» ٥/ ١٣.

* **الوضوء قبل النوم:**

ـ الوضوء قبل النوم مندوب، ويتأكد ذلك في حق المُحْدِث ولا سيما الجنب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل، فيبيت على طهارة كاملة ويكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به. (١١/ ١١٠).

* **إطفاء النار عند النوم:**

ـ المرء إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرَّط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً[1]. (١١/ ٨٦).

* * *

## نية

ـ الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. (٦/ ١٠).

ـ كثير من المباحات والملاذ تصير مستحبات بالنية والقصد. (٦/ ٤٦٢).

ـ المباحات يُؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما. (١٢/ ٢٧٥).

ـ تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدِّي النفع؛ كالصدقة

(١) نقله ابن بطال عن الطبري. «شرح البخاري» ٩/ ٦٦.

الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك. (١١/ ٣٢٦).

ـ المراتب ثلاث: الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به؛ واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهم، وفيه النزاع. (١٣/ ٣٤).

ـ محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً. (١١/ ٣٢٦).

ـ يستحب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة. (١١/ ٣٣٧).

ـ الهم: ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا؛ أي: قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب. (١١/ ٣٢٣).

ـ المؤاخذة إنما تقع لمن همَّ على الشيء فشرع فيه، لا مَنْ هَمَّ به ولم يتصل به العمل.

قال الشافعي في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله[1]: إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال، فشرع فيه بطلت صلاته، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل. (١١/ ٣٢٤).

ـ النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل. (٩/ ٣٧١).

---

(١) «الأم» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

ـ أجر الواجب يزداد بالنيـة؛ لأن الإنفاق على الزوجـة واجب، وفي فعلـه الأجرُ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك[١]. (٥/ ٣٦٧).

ـ المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة. (٥/ ٣٦٨).

ـ درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنيـة الخالصـة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة. (٦/ ١٣).

ـ العمل وإن وافق نيـة حسنـة لم يصح، إلا إذا وقـع على وفـق الشرع[٢]. (١٠/ ١٧).

ـ الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أنَّ الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول[٣]. (٥/ ١٤٩).

ـ الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة. (٦/ ٢٩).

ـ الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية. (٩/ ٤٩٨).

ـ المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما. (١٢/ ٢٧٥).

ـ يبلغ المرء بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. (٦/ ٤٧ و٦/ ٥٧).

ـ الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل. (٦/ ٦٤).

---

(١) قاله ابن أبي جمرة، قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

(٢) نقله عن ابن أبي جمرة.

(٣) قاله القرطبي ملخصاً. «المفهم» ١/ ٢٧٨.

## نهد

ـ **النهد**: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً[1]، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة، فيضعونه في الحضر. (٥/ ١٢٩).

ـ لا يتقيد النهد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين. (٥/ ١٢٩).

ـ يستحب خلط الزاد في السفر، وفي الإقامة أيضاً. (٥/ ١٣٠).

* * *

(١) قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون، وهذا إذا كان بالكسر لا بالفتح كما قال ابن الأثير وغيره، يُنظر: «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١٣٤، «لسان العرب» ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٤٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

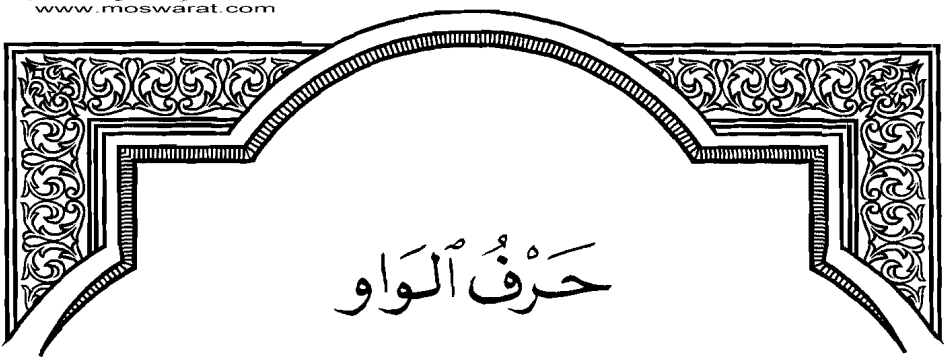

# حَرْفُ الواو

## وصية

* **تعريفها:**

ـ **الوصايا:** جمع وصية؛ كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وفي **الشرع:** عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. (٥/ ٣٥٥).

* **حكمها:**

ـ قول الجمهور[1]: إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره، فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار. (٥/ ٣٥٩).

---

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٣١، «الشرح الصغير» ٤/ ٥٧٩، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٧، و«المغني» ٦/ ٤.

ـ تندب الوصية بأداء الدين. (٧/ ٦٩).

* **لمن تجوز؟**

ـ تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه؛ من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً[١]. (٥/ ٣٨٠).

* **هل تنفذ الوصية غير المكتوبة؟**

ـ الوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة. (٥/ ٣٥٩).

* **الوصية بغير المال:**

ـ قد تكون الوصية بغير المال؛ كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحدٌ ندبيته. (٥/ ٣٥٧).

ـ استحباب الوصية لا يختص بالمريض. (٥/ ٣٥٧).

ـ الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها. (٥/ ٣٨٠).

* **الوصية بأزيد من الثلث:**

ـ استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وفيمن لم يكن له وارث خاص، فمنعه الجمهور، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود[٢]. (٥/ ٣٦٩).

---

(١) نقله الحافظ عن الماوردي، وهو في «الحاوي» ٨/ ١٩٠.

(٢) يُنظر: «الفتاوى الهندية» ٦/ ٩٧، «مواهب الجليل» ٦/ ٣٦٩، «مغني المحتاج» ٣/ ٤٧، «الإنصاف» للمرداوي ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٦ «روضة الطالبين» ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، «الحاوي» للماوردي ١٠/ ٣١ ـ ٣٢، «الذخيرة» للقرافي ١٣/ ١١٢.

* معنى لا وصية لوارث:

ـ المراد بعدم صحة وصية الوارث: عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة. (٥/ ٣٧٢).

* * *

## وضوء

* حكمه:

ـ استقر الإجماع[١] على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة. (١/ ٣١٦).

ـ استقر الإجماع[٢] على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل. (١/ ٣١١).

ـ لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت. (١/ ٢٧١).

* فرائض الوضوء:

ـ قال الشافعي في «الأم»[٣]: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. فعلى هذا، فَزفرُ محجوج بالإجماع قبله. (١/ ٢٩٢).

ـ الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ. (١/ ٣٠٨).

ـ الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث. (١/ ٢٩٣).

ـ ليس للوضوء قدر معين من الماء. (١/ ٣٠٤).

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٠٣.

(٢) يُنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، «كشاف القناع» ١/ ١٣٠، «مغني المحتاج» ١/ ٣٢، «المجموع» ٢/ ٥٦ ـ ٦٠، «الشرح الكبير» ١/ ١٢٣، «المغني» لابن قدامة ١/ ١٩١.

(٣) «الأم» للشافعي ١/ ٤٠. وعبارة الشافعي: (فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل).

ـ يستحب الوضوء بقدر المدِّ؛ لأن أكثر من قَدَّرَ وضوءه ﷺ من الصحابة قدَّرها بذلك، إلا إذا دعت الحاجة إلى الزيادة[1]. (١/ ٣٠٥).

* **مسح الرأس:**

ـ الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة. (١/ ٢٩٨).

* **سنن الوضوء:**

ـ تغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عَقِبَ نومٍ احتياطاً. (١/ ٢٥٩).

* **الاستنثار:**

ـ هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ؛ أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وإذا استنثر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى. (١/ ٢٦٢).

ـ الجمهور[2] أن الاستنثار للندب. (١/ ٢٦٢).

* **المضمضة:**

ـ أصل **المضمضة** في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه: إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه

---

(١) بتصرف من كلام ابن حجر.

(٢) يُنظر: «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص٣٩، «حاشية الدسوقي» ١/ ٩٧ ـ ٩٨، «مغني المحتاج» ١/ ٥٨، «كشاف القناع» ١/ ٩٤.

في الوضوء الشرعي، فأكمله: أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. (١/ ٢٦٦).

ـ تستحب المضمضة بعد الطعام. (١/ ٣١٢).

ـ تستحب المضمضة من كل شيء دسم. (١/ ٣١٣).

ـ يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. (١/ ٢٤١).

* **تقديم اليمين على اليسار:**

ـ أجمع العلماء[1] على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه. (١/ ٢٧٠).

* **الزيادة على ثلاث:**

ـ [يكره للمتوضىء أن يزيد على ثلاث]، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرّات أو بعضها، فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا؛ لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم. (١/ ٢٣٤).

ـ [تشرع] المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر. (١/ ٣٠٨).

ـ تستحب صلاة ركعتين عقب الوضوء. (١/ ٢٦٠).

* **الاستعانة فيه:**

ـ لا كراهة في الاستعانة بالصبّ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة، فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً. (١/ ٢٨٦).

ـ يجوز الاستعانة على إحضار الماء من غير كراهة. (١/ ٢٥٩ و٢٩٣).

ـ لا يشترط الاغتراف باليدين جميعاً. (١/ ٢٤١).

---

(١) نقله عن النووي، وهو في «شرح مسلم» ٣/ ١٦٠.

ـ تجوز صلاتين فأكثر بوضوء واحد. (١/ ٣١٢).

* **فضل الوضوء:**

ـ المراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ. (١/ ٢٩٥).

ـ يجوز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية. (١/ ٢٩٩).

ـ قال الشافعي في «الأم»[١]: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه، ما لم تعلم فيه نجاسة. (١/ ٢٩٩).

ـ المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. (١/ ٢٧١).

* * *

## ولغ

ـ **ولغ**: إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه، فحرَّكه. (١/ ٢٧٤).

ـ محل غسلة التتريب من ولوغ الكلب أن تكون أولاهن؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٥)[٢].

❐❐❐

(١) «الأم» للشافعي ١/ ٢١ وتتمة كلامه: (لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته).

(٢) وهذا آخر ما يسَّر الله لي جمعه وترتيبه وتبويبه على قدر الجهد والطاقة، والله أسأل أن يكتب لي الأجر تاماً، وأن يحفظني وأهلي وأساتذتي وإخواني من كلِّ سوء، اللهم آمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

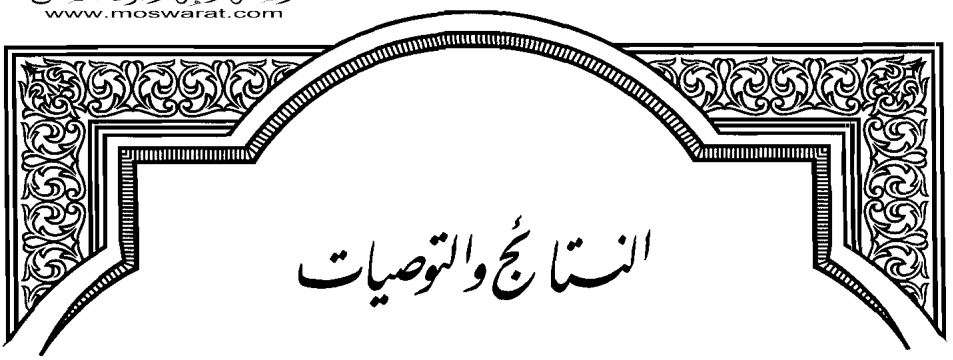

# النتائج والتوصيات

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لمنهج ابن حجر الفقهي، من خلال المعجم الذي صنعه والدراسة التي قام بها لابن حجر الفقيه:

* **أولاً:** يعتبر فقه ابن حجر في كتابه «فتح الباري» ظاهرة فقهية أثَّرت وأثْرت في تراث الفقه الإسلامي، بشكل ملحوظ امتد من عصر ابن حجر حتى عصرنا الحاضر.

* **ثانياً:** يمتاز ابن حجر أنه زاوج بين الفقه والحديث في تناول المسائل الفقهية في «فتح الباري»، ساعده على ذلك تفقهه بأكابر فقهاء عصره، وسعة علمه في الحديث النبوي، فهو حافظ عصره بل أمير المؤمنين في الحديث بلا منازع، وقاضي قضاة الشافعية في مصره، فأنتج ذلك نتاجاً علمياً رصيناً، تلقاه جميع العلماء والباحثين بالقبول والترحيب والثناء.

* **ثالثاً:** ابن حجر شافعي المذهب، يعتز بانتمائه لهذه المدرسة، لكنه غير متقيد بمدرسته تقيد المتعصب، فقد يخرج عنها بكل أدب إلى غيرها حسب ما يمليه عليه الدليل.

* **رابعاً:** يمتاز ابن حجر بالاعتدال مع المذاهب الفقهية المشهورة من المذاهب الأربعة، وحتى مع مذهب الظاهرية.

* **خامساً:** لابن حجر اختيارات وترجيحات فقهية في كتابه «فتح الباري»

تربو على خمسين ومئتي اختيارٍ فقهيٍ، تظهر فيها براعته الفقهية، وتوظيفه لملكته الحديثية، وضعها الباحث في ملحق للمعجم الفقهي، وسيخرجها على حِدَةٍ لأول مرة ليستفيد منها الباحثون المهتمون بتراث ابن حجر.

* **سادساً**: ابن حجر يدور مع الدليل حيث دار، فقد يوافق مدرسته الشافعية وهذا كثير، وقد يخالفها ويوافق غيرها، إن لاح له علم الدليل، وهذا واضح جلي من اختياراته الفقهية.

* **سابعاً**: يجنح ابن حجر كثيراً إلى طريقة الجمع بين الأدلة والأقوال الفقهية، فلا يرد الأدلة والأقوال التي ظاهرها التعارض، وإنما الجمع هو الطريقة المتبعة لديه، وقد تعقب كثيراً من العلماء الذين ردوا الأدلة والأقوال لما في ظاهرها من تعارض، ولا شك أن الجمع هو طريقة المحققين من العلماء.

* **ثامناً**: لابن حجر عناية المحقق في إيراد الإجماعات وتتبعها مع التعقيب على ما لا يصح كونه إجماعاً منها، بذكر المخالف الناقد للإجماع.

* **تاسعاً**: أثرى ابن حجر كثيراً من المسائل بحثاً وتوسعاً في مناقشة الأدلة، وحرَّر محل النزاع، وذكر أقوال العلماء، بما لا مزيد عليه.

* **عاشراً**: تظهر شخصية الفقيه المحقق في كثير من المسائل التي يناقشها ابن حجر في «الفتح».

* * *

* **التوصيات**:

وفي ختام البحث، لابد من الإشارة إلى بعض التوصيات التي تخص خدمة تراث الحافظ ابن حجر العسقلاني من الناحية الفقهية وغيرها، فيوصي الباحث بما يلي:

ـ استخراج اختيارات ابن حجر من بقية المصنفات الحديثية وغيرها.

ـ صنع موسوعة تضم كتب ابن حجر المفردة والأجزاء والتقاريظ والفتاوى وغيرها.

ـ تحقيق ما بقي من تراث ابن حجر مما لم يحقق، والاعتناء بما يحتاج إلى عناية من المحقق.

ـ طباعة كتاب «فتح الباري» بطبعة محققة منقحة مفهرسة، فحتى الآن لم تخرج طبعة مرضية كاملة للفتح، والله أعلم.

ـ تنظيم ندوة خاصة بابن حجر يدعى لها العلماء المختصين والمهتمين بدراسة تراث ابن حجر بجميع علومه من الفقه والحديث والتفسير واللغة والتاريخ وغيرها.

**والله ولي التوفيق**

وكتبه

بسام محمد صهيوني

دمشق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

١١/ ٥/ ٢٠١٠م

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهارس العامة

* فهرس الآيات الكريمة.
* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
* فهرس الأعلام المترجم لهم.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الآيات الكريمة


| طرف الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ | [البقرة: ١٥٢] | ٤٨٧ |
| ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي﴾ | [البقرة: ١٨٧] | ١٩٤ |
| ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ | [البقرة: ١٩٦] | ٣٧٥ |
| ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ | [البقرة: ٢٢٤] | ٢٤١ |
| ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ | [البقرة: ٢٢٦] | ٢٤١ |
| ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ | [البقرة: ٢٢٧] | ٢٤١ |
| ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ | [البقرة: ٢٢٨] | ٦٩١ |
| ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ | [البقرة: ٢٢٩] | ٤٣٥ |
| ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا﴾ | [البقرة: ٢٣٢] | ٨٩٤ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا﴾ | [آل عمران: ٧٧] | ٢٥٠ |
| ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ﴾ | [آل عمران: ٩٣] | ٢٩٦ |
| ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ | [النساء: ٧] | ٨٥٧ |
| ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ | [النساء: ١٨] | ١٧٣ |
| ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ | [النساء: ٢٩] | ٢٠٧ |
| ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ | [النساء: ٣٠] | ٢٠٧ |
| ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ | [النساء: ٣٥] | ٤٣٦ |

| طرف الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ | [النساء: ٣٥] | ٤٣٦ |
| ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ | [النساء: ٤٣] | ٦٨٧ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ﴾ | [النساء: ٤٨] | ٣٣٢ |
| ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ | [النساء: ١٤٥] | ٣٣٣ |
| ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ | [النساء: ١٧٦] | ٨٥٩ |
| ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ | [المائدة: ٣] | ٢١٥ |
| ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ | [المائدة: ٥] | ٤٨٣ |
| ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ | [المائدة: ١٢] | ٣١٤ |
| ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ | [المائدة: ٦٥] | ٢٤٩ |
| ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ | [المائدة: ٨٩] | ٢٦١ |
| ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ | [الأنعام: ٩٠] | ١٣٧ |
| ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ | [الأعراف: ٣٢] | ١٧٠ |
| ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ | [الأعراف: ٣٧] | ٧٩٤ |
| ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ | [التوبة: ٣] | ١٤٥ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ | [التوبة: ١١١] | ٤٢٢ |
| ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ | [الأنفال: ٦٠] | ٣٦٦ |
| ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ﴾ | [يونس: ٨٨] | ٤٥٦ |
| ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ | [هود: ٣] | ٣٣١ |
| ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ﴾ | [هود: ١١٦] | ٧٤ |
| ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ | [يوسف: ٤٢] | ٨٠٥ |

| طرف الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ | [يوسف: ٥٠] | ٨٠٥ |
| ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ | [يوسف: ٩١] | ٢٥٦ |
| ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ | [الإسراء: ١٥] | ٤٦٩ |
| ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ | [الإسراء: ٣٢] | ٧٥٠ |
| ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ | [الأنبياء: ٥٧] | ٢٥٦ |
| ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ | [الحج: ٢٥] | ٨٥٣ |
| ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | [النور: ٣٣] | ٨٥١ |
| ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ | [النور: ٦٣] | ٩٣ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ | [الفرقان: ٦٧] | ١٦٨ |
| ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ | [النمل: ٥٤] | ٧٥٠ |
| ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ | [الأحزاب: ٤] | ٨٠٣ |
| ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ | [الأحزاب: ٢٨] | ٦٨٦ |
| ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾ | [الزُّمَر: ٦٠] | ٧٩٣ |
| ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن﴾ | [الجاثية: ٢١] | ٦٧٦ |
| ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ | [الأحقاف: ٢٠] | ١٦٩ |
| ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ | [الحُجُرات: ٧] | ٧٤٤ |
| ﴿ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ﴾ | [الحُجُرات: ١٢] | ٢٩٩ |


❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إذا أراد أحدكم أمراً فليقل | ٦٣١ |
| إذا وقعت النطفة في رحم مكثت أربعة أشهر وعشراً | ٧٠٩ |
| اعتقها فإنها مؤمنة | ١٧١ |
| أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر غضبه | ٤٩٨ |
| اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون | ٤٥٠ |
| أفضل الأعمال كثرة السجود | ٦٣٢ |
| أفلح إن صدق | ٢٤٣ |
| أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد | ٦٤٧ |
| أكما يقول ذو اليدين | ٨٢١ |
| أما ما أُهديَ إليكم فشأنكم به | ١٨٤ |
| أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك | ٢١٤ |
| أن تلد الأَمَةُ ربَّها | ٨٠٢ |
| أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي | ٥٦١ |
| إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله | ٢٢٧ |
| أنا ابن عبد المطلب | ٨٨٠ |
| أنتم شهود الله في الأرض | ٩٨ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما | ٦٠٨ |
| أنهم إذا خلصوا من الصراط، حبسوا عند قنطرة | ٣٥٣ |
| إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم | ٦٦١ |
| أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها | ٦٤٨ |
| أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة | ٤٣١ |
| تعتد بحيضة | ٧٠٨ |
| ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء | ٣٧٢ |
| خذه فتموله وتصدق به | ٦٠١ |
| الدية على العصبة | ٤٦٥ |
| الذين يضاهون بخلق الله | ٦٥٠ |
| السلام عليك أيّها النبي | ٥٥٦ |
| الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة | ٣٢٢ |
| عندكم من الله فيه برهان | ٤٢٦ |
| فاجعلها له زكاة ورحمة | ٨١٧ |
| فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً | ٣٥٦ |
| فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً | ٨٧٦ |
| فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر | ٤٤٦ |
| فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي | ٨٧٤ |
| فإنك لا تدري الماء قتله | ٦٦٩ |
| فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره | ٦٦٦ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء | ٦٩٠ |
| فجعل يجمع بزاقه | ٤٩٩ |
| فلم تجد له بوابين | ١٦١ |
| كان النبي ﷺ يجيئ من الليل فيسلم تسليماً | ٥٦٠ |
| كان يُكثر أنْ يقول في ركوعه وسجوده | ٤٥٤ |
| كتب النبي ﷺ إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى | ٥٦٣ |
| كفى لمرء إثماً أن يحدثَ بكل ما سمع | ٧٩٩ |
| كل مسكر حرام | ٤٣٧ |
| كلوا وتصدقوا وأطعموا | ١٨٣ |
| كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين | ١٢٩ |
| لا بأس به إذا كان بسعر يومه | ٦٠٧ |
| لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس | ٥٦١ |
| لا تقولوا للمنافق سيداً | ٨٠٠ |
| لا يتلعب به سَحَرةُ بني آدم | ٧٤٦ |
| اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي | ٨٦٥ |
| اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث | ٧٧٥ |
| اللهم باعد بيني وبين خطاياي | ٤٥٤ |
| اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا | ٤٨٧ |
| اللهمَّ طهرني بالثلج والبَرَد والماء البارد | ٤٥٤ |
| ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع | ٥٤٩ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع من السنة مثلها | ٢٦٨ |
| ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط | ٢٩٦ |
| ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت | ٦٦١ |
| ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه | ٣٢٢ |
| مُرْ عبد الله فليراجعها | ٦٨٤ |
| المفارق للجماعة | ٧٩٦ |
| من اتبع الصيد غفل | ٦٦٤ |
| من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً | ٢٣٩ |
| من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو | ٢٦٤ |
| من اقتطع حق امرئ مسلم | ٤٩٣ |
| من أكل بشماله أكل معه الشيطان | ٢١٤ |
| من ترك مالاً فلورثته | ١٧٤ |
| من رغب عن سنتي فليس مني | ٥٧١ |
| من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته | ٥٣٨ |
| من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة | ٥٧٢ |
| من قام ليلة القدر | ٨٢٧ |
| من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله | ٢٥١ |
| من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه | ٨٧٧ |
| المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن | ٤٩٢ |
| نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه | ٥٨٠ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| والله أعلم بمن يكلم في سبيله | ٥٩٧ |
| وإنما يستخرج به من البخيل | ٨٧٦ |
| وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة | ٢٦٤ |
| وجب الكفر على أحدهما | ٣٢١ |
| وكانت قريش تحلف بآبائها | ٢٥١ |
| وكل بدعة ضلالة | ٢٦٤ |
| ولا حول ولا قوة الا بالله | ٦٣١ |
| ولا يقربنَّك شيطان | ٤٩٦ |
| ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي | ٦٥٠ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| ابن أبي جمرة | ١٥٤ |
| ابن أبي ليلى | ٣٤٦ |
| ابن الأثير | ١٧٩ |
| ابن التين | ١٤٩ |
| ابن الحاجب | ٢٥٢ |
| ابن الرفعة | ٨٩١ |
| ابن الصباغ | ٢٣٩ |
| ابن العربي | ٢٥٢ |
| ابن القاسم | ١٥٨ |
| ابن القيم | ٢٣٢ |
| ابن الماجِشُون | ٢٠٨ |
| ابن المنذر | ١٤٠ |
| ابن درباس | ٢٤٧ |
| ابن درستويه | ١٣١ |
| ابن شعبان | ٤٤٣ |
| ابن عبد البر | ١٧٥ |

| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| ابن عبد الهادي | ٩٩ |
| أبو إسحاق الشيرازي | ١٩٥ |
| أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي | ٢٢٩ |
| أبو بكر الأصم | ٥٩٢ |
| أبو شامة | ٧٦٥ |
| أبو عبيد | ٣٣٥ |
| محمد بن نصر المروزي | ٥٢٥ |
| الأوزاعي | ٧١٣ |
| البلقيني | ٦٩٢ |
| الجوهري | ٨٥٠ |
| الحَليمي | ١٦٢ |
| الخطابي | ١٦٤ |
| الدمياطي | ٨٥١ |
| الراغب الأصفهاني | ٢٤٩ |
| الرافعي | ٢٨٦ |
| الزمخشري | ٧٤١ |
| سعيد بن المسيب | ١٦٦ |
| شريح بن الحارث | ١٩٤ |
| الطبري | ٢٢٧ |
| الظاهر جقمق | ٣٩ |

| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث | ٤٣٩ |
| عبد بن حميد | ١٩٤ |
| العراقي | ١٤٦ |
| الغزالي | ٦١٢ |
| القاضي عياض | ١٤٧ |
| القرطبي | ١٢٠ |
| القشيري | ٧٤١ |
| القفال الشاشي | ٨٢٢ |
| الكرابيسي | ١١٥ |
| المأمون | ٤١٦ |
| الماوردي | ١٧٢ |
| المتوكل على الله | ٤١٧ |
| مجلي | ٦٧١ |
| محمد بن يحيى | ٨٥ |
| المطرزي | ٥٠١ |
| معاوية بن قرة | ١١٩ |
| المعتصم | ٤١٦ |
| المهلب | ١٧١ |
| الواثق | ٤١٧ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ إعانة الطالبين (حاشية) على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء، ت٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣ ـ الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمود النيجيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٨م.

٤ ـ الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥ ـ إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عرار الحسيني، دار اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ ـ أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٨ ـ أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٩ ـ أحكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

١٠ ـ أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري.

١١ ـ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط٢، تحقيق: صبحي السامرائي.

١٣ ـ أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٤ ـ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٥ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.

١٦ ـ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، دار الدعوة الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط٣، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

١٧ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام.

١٩ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ط٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢١ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي،

أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض.

٢٢ ـ الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: د. حماد صغير أحمد الأنصاري.

٢٣ ـ الاعتبار فى ذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٤ ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط١٥.

٢٥ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٢٦ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

٢٧ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الرياض، بتحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، وصدر عن مكتبة دار طيبة.

٢٨ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: د محمد عبد المعيد خان.

٢٩ ـ انتقاض الاعتراض، في الرد على العيني في شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٧هـ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.

(ب)

٣٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٣١ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

٣٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدر الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.

٣٤ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

(ت)

٣٥ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

٣٦ ـ التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف الدين النووي، أبو زكريا، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٣هـ، ط١.

٣٧ ـ تاريخ ابن خلدون، المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ت٨٠٨هـ.

٣٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق: جمال مرعشلي.

٣٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤٠ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

٤١ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله الشهير بابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

٤٢ ـ تفسير ابن عطية: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، أبو محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٤٣ ـ تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل.

٤٤ ـ تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥ ـ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٤٦ ـ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو عبدالله، دار الشعب، القاهرة.

٤٧ ـ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٨ ـ تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا.

٤٩ ـ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٥٠ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت، ١٩٦٧م.

٥١ ـ تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٥٢ ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٥٣ ـ التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٥٤ ـ التمهيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري،

أبو عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٥٥ ـ التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبـو إسحاق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٥٦ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي.

(ج)

٥٧ ـ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط١.

٥٨ ـ جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي ت٦٤٦هـ، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: الأخضر الأخضري.

٥٩ ـ جزء إملاء النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، دار بن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ، ط١، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

٦٠ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبدالله الشهير بابن القيم، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٦١ ـ الجواهر والدرر في ترجمـة شيخ الإسلام ابن حجر، محمـد بن عبـد الرحمن بن محمد السخاوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد.

(ح)

٦٢ ـ الحافظ ابن حجر أميـر المـؤمنين في الحديـث، عبـد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط٤٢٣/ ٢م ـ ٢٠٠٢م.

٦٣ ـ الحاوي الكبير: وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٦٤ ـ الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٦٥ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب صديق بن حسن خان القِنّوجي ت١٢٠٧هـ، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: علي حسن الحلبي.

٦٦ ـ الحيوان للجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٦٧ ـ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.

٦٨ ـ حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٩ ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٧٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي على شرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧١ ـ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ، ط٣.

٧٢ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٧٣ ـ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٧٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ

بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

٧٥ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د. ياسين أحمد، إبراهيم درادكة.

٧٦ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(د)

٧٧ ـ دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨م.

٧٨ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت. تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٧٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٨٠ ـ الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١ ـ ديوان المتنبي، أبو البقاء العكبري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

(ذ)

٨٢ ـ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٨٣ ـ الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة، عبد الرحمن السخاوي؛ تحقيق: جوده هلال، محمد محمود صبح؛ مراجعة علي البجاوي، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٠م.

(ر)

٨٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٨٥ ـ الروضة الندية، صديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

(ز)

٨٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله الشهير بابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

٨٧ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط٢، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

(س)

٨٨ ـ السلاطين في المشرق العربي معالم دورهم السياسي والحضاري، محمد عصام شبارو، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٩ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٩٠ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٩١ ـ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٩٢ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩٣ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، دار المعرفة ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني.

٩٤ ـ سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٩٥ ـ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٩٦ ـ سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٩٧ ـ سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ، ط١، تحقيق: سعد بن عبدالله ابن عبد العزيز آل حميد.

٩٨ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٩ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذَهَبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

(ش)

١٠٠ ـ الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت. سنة النشر ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق: محمد عليش.

١٠١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٠٢ ـ شرح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٣هـ، ١٤٢٣هـ، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٠٣ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ، ط١.

١٠٤ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ت٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١٠٥ ـ شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.

١٠٦ ـ شرح المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.

١٠٧ ـ شرح المنهج، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

١٠٨ ـ شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١٠٩ ـ شرح مختصر خليل: الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

١١٠ ـ شرح مسلم للنووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢.

١١١ ـ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط١، تحقيق: محمد زهري النجار.

١١٢ ـ شرح منتهى الإرادات: رقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ط٢.

١١٣ ـ شرح ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(ص)

١١٤ ـ صحيح ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١١٥ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١١٦ ـ صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١١٧ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ض)

١١٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(ط)

١١٩ ـ طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم ـ بيروت، تحقيق: خليل الميس.

١٢٠ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، أبو الفضل، درا الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

(ع)

١٢١ ـ العزلة، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، أبو سليمان، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ط٢.

١٢٢ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣ ـ عقيدة التوحيد في فتح الباري، أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢.

(غ)

١٢٦ ـ غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

١٢٧ ـ غريب الحديث لابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ط١، تحقيق: د. عبد المعيد خان.

(ف)

١٢٨ ـ فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني، الكمال بن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، دمشق.

١٢٩ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٠ ـ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٣١ ـ الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

١٣٢ ـ الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي، بسام محمد صهيوني، دار النوادر، دمشق، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٣٣ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣٤ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٣٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١.

(ق)

١٣٦ ـ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧ ـ القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

(ك)

١٣٨ ـ الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.

١٤٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.

١٤١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ت١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عن طبعة استانبول ١٩٥١م.

(ل)

١٤٢ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن فهد المكي ت٨٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩١٦م.

١٤٣ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

١٤٤ ـ لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.

(م)

١٤٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،

دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال.

١٤٦ ـ المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

١٤٧ ـ المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٨ ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري، ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري، مكتبة العلا، الكويت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

١٤٩ ـ المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥٠ ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة التراث العربي.

١٥١ ـ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

١٥٢ ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥٣ ـ المصنف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥هـ.

١٥٤ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٥٥ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٥٦ ـ المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، أبو عبدالله، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ط٢، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

١٥٧ ـ المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

١٥٨ ـ المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري،

مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٥٩ ـ المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٦٠ ـ المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ.

١٦١ ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة من المؤلفين، الأجزاء ١ ـ ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة الكويت.

١٦٢ ـ الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، ط١، تحقيق: خليل عمران المنصور.

١٦٤ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٥ ـ مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط٢، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

١٦٦ ـ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية

١٦٧ ـ مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

١٦٨ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦٩ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،

إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٠ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ط١، تحقيق: جمال عيتاني.

١٧١ ـ مسائل أحمد وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، أبو يعقوب، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ط١، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.

١٧٢ ـ مسند أبي عونة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣ ـ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، أبو يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٧٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

١٧٥ ـ مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦ ـ مسند الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، أبو داود، دار المعرفة، بيروت.

١٧٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٧٨ ـ مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧٩ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٠ ـ معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي، أبو سليمان، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ، ط١، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ.

١٨١ ـ معتصر المختصر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي، أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، مكتبة سعد الدين، بيروت ـ القاهرة ـ دمشق.

١٨٢ ـ معجم مؤلفات ابن حجر العسقلاني المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار الفلاح، مصر، الفيوم، دار أطلس، الرياض، ٢٠٠٢م.

١٨٣ ـ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور حسن سلمان، ورائد بن صبري، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٥ ـ معرفة السنن والآثار، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٨٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٨٧ ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

١٨٨ ـ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط٢، تحقيق: عصام القلعجي.

١٨٩ ـ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٠ ـ موارد الظمآن، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

١٩١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبـو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.

(ن)

١٩٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، أبو السعادات، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٩٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيـار شرح منتقى الأخبار، محمـد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(هـ)

١٩٥ ـ الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغباني، أبو الحسن، المكتبة الإسلامية.

١٩٦ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(و)

١٩٧ ـ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار السلام، ١٤١٧هـ، القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| * **الإهداء** | ٥ |
| * **شكر وتقدير** | ٧ |
| * **قالوا عن «فتح الباري»** | ٩ |
| * **تقديم بقلم الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل** | ١١ |
| * **المقدمة** | ١٥ |
| الدراسات السابقة | ١٧ |
| أهمية الموضوع، والباعث على اختياره | ٢٠ |
| صعوبات البحث | ٢٢ |
| خطة البحث | ٢٢ |
| **الباب التمهيدي** | |
| **التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه «فتح الباري»** | |
| * **الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر** | ٢٧ |
| ـ **تمهيد** | ٢٧ |
| ـ **المبحث الأول:** عصر الحافظ ابن حجر والحالة السياسية والعلمية فيه | ٢٨ |
| ـ **المبحث الثاني:** حياته الشخصية، وحياته العلمية | ٣٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ـ **المبحث الثالث:** أقوال العلماء في الحافظ ابن حجر، ومكانته العلمية.... | ٤٠ |
| ـ **المبحث الرابع:** مصنفات ابن حجر..... | ٤٤ |
| * **الفصل الثاني: التعريف بكتاب «فتح الباري»**..... | ٦٣ |
| ـ **المبحث الأول:** اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه والانتهاء منه ..... | ٦٣ |
| ـ **المبحث الثاني:** طريقته، ومنهجه في الشرح بشكل عام، ومزاياه..... | ٦٥ |
| ـ **المبحث الثالث:** الشروح التي سبقت ابن حجر، ومدى استفادته منها.... | ٦٨ |
| ـ **المبحث الرابع:** مكانة «فتح الباري» العلمية، وأقوال العلماء فيه..... | ٨٠ |
| ـ **المبحث الخامس:** المآخذ الفقهية على «فتح الباري»..... | ٨٣ |
| * **الفصل الثالث: ابن حجر ومنهجه الفقهي في «فتح الباري»**..... | ٨٧ |
| ـ **المبحث الأول:** مدرسة ابن حجر الفقهية..... | ٨٧ |
| ـ **المبحث الثاني:** موقف ابن حجر من المدارس الفقهية الأخرى..... | ٩٣ |
| ـ **المبحث الثالث:** معالم المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»..... | ١٠٣ |
| ـ **المبحث الرابع:** موارد الحافظ ابن حجر الفقهية في كتابه «فتح الباري»... | ١٠٩ |


## المدخل إلى المعجم


| | |
|---|---|
| مكانة المعاجم العلمية..... | ١٢١ |
| خطة العمل في المعجم الفقهي..... | ١٢١ |
| خطة جمع وترتيب المعجم..... | ١٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## حَرفُ ٱلأَلِفِ


آنية ..... ١٢٧

أب ..... ١٢٩

إباحة ..... ١٣١

إبراء ..... ١٣١

إجارة ..... ١٣٢

أجرة ..... ١٣٥

احتباء ..... ١٣٧

إحداد ..... ١٣٩

إحياء الموات ..... ١٤٢

إخبار ..... ١٤٢

ارتداف ..... ١٤٣

أدب ..... ١٤٤

أذان ..... ١٤٥

ارتفاق ..... ١٥٠

أزلام ..... ١٥٢

إسبال ..... ١٥٣

استئذان ..... ١٥٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| استماع | ١٦٢ |
| استحاضة | ١٦٢ |
| استجمار | ١٦٣ |
| استحداد | ١٦٣ |
| استخدام | ١٦٤ |
| استعاذة | ١٦٥ |
| استفتاء | ١٦٥ |
| استلحاق | ١٦٦ |
| استنجاء | ١٦٧ |
| إسراف | ١٦٧ |
| إسلام | ١٦٩ |
| أسير | ١٧٣ |
| أشربة | ١٧٦ |
| أضحية | ١٧٧ |
| أطعمة | ١٨٥ |
| اعتكاف | ١٩١ |
| أعمى | ١٩٥ |
| إغماء | ١٩٦ |
| إفلاس | ١٩٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إقامة | ١٩٨ |
| إقرار | ١٩٩ |
| إكراه | ٢٠١ |
| أكل | ٢٠٨ |
| أمارة | ٢١٤ |
| إمارة | ٢١٥ |
| أمان | ٢١٦ |
| إمامة | ٢١٧ |
| أمر بالمعروف | ٢٢١ |
| امرأة | ٢٢١ |
| أم | ٢٢٨ |
| إنزال | ٢٢٩ |
| إنفاق | ٢٢٩ |
| إنكار | ٢٣١ |
| أهل | ٢٣٣ |
| أهل الكتاب | ٢٣٣ |
| إيلاء | ٢٣٧ |
| أيمان | ٢٣٨ |
| إيمان | ٢٦١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **حَرْفُ ٱلبَاءِ** | |
| بخل | ٢٦٣ |
| بدعة | ٢٦٣ |
| بغاة | ٢٦٨ |
| بلاغة | ٢٦٨ |
| بلوغ | ٢٦٩ |
| بناء | ٢٧٠ |
| بيع | ٢٧٠ |
| **حَرْفُ ٱلتَّاءِ** | |
| تأديب | ٢٩٥ |
| تبرك | ٢٩٦ |
| تثاؤب | ٢٩٦ |
| تجارة | ٢٩٧ |
| تجسس | ٢٩٨ |
| تحريق | ٢٩٩ |
| تحكيم | ٢٩٩ |
| ترجمة | ٣٠٠ |
| تدبير | ٣٠١ |
| تسمية | ٣٠٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تشبه | ٣٠٥ |
| تشميت | ٣٠٨ |
| تطير | ٣١٢ |
| تعزير | ٣١٢ |
| تعمق | ٣١٥ |
| تفدية | ٣١٦ |
| تقبيل | ٣١٦ |
| تكسب | ٣١٧ |
| تكفير | ٣١٩ |
| تكفير الذنوب | ٣٢٢ |
| تكليف | ٣٢٣ |
| تكنية | ٣٢٣ |
| تمني | ٣٢٥ |
| تميمة | ٣٢٥ |
| تناجي | ٣٢٦ |
| تنعم | ٣٢٧ |
| توبة | ٣٢٧ |
| تزكية | ٣٣٢ |
| تورية | ٣٣٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تيمم | ٣٣٤ |
| **حَرْفُ الجِيمِ** | |
| جار | ٣٣٧ |
| جراح | ٣٣٨ |
| جزية | ٣٤١ |
| جعل | ٣٤٢ |
| جمعة | ٣٤٣ |
| جنائز | ٣٤٨ |
| جنون | ٣٥٣ |
| جنين | ٣٥٤ |
| جهاد | ٣٥٦ |
| **حَرْفُ الحَاءِ** | |
| حبس | ٣٦٩ |
| حج | ٣٦٩ |
| حجاب | ٣٩٦ |
| حجامة | ٣٩٧ |
| حجر | ٣٩٧ |
| حدود | ٣٩٨ |
| حدث | ٤٠٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حديث | ٤٠٢ |
| حرابة | ٤٠٢ |
| حربي | ٤٠٣ |
| حسد | ٤٠٣ |
| حكم | ٤٠٤ |
| حمى | ٤٠٦ |
| حوالة | ٤٠٧ |
| حيض | ٤٠٨ |
| حيلة | ٤٠٩ |


## حَرْفُ الخَاءِ


| | |
|---|---|
| خصاء | ٤١٥ |
| خطبة | ٤١٦ |
| خف | ٤١٦ |
| خلافة | ٤١٧ |
| خلع | ٤٢٨ |
| خمر | ٤٣٢ |
| خنزير | ٤٤٠ |
| خوارج | ٤٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| خيار | ٤٤٣ |
| **حَرْفُ ٱلدَّالِ** | |
| دابة | ٤٤٥ |
| دعاء | ٤٤٩ |
| دعوى | ٤٥٥ |
| دعاوى | ٤٥٦ |
| دين | ٤٥٩ |
| دية | ٤٦٢ |
| **حَرْفُ ٱلذَّالِ** | |
| ذكاة | ٤٨١ |
| ذكر | ٤٨٤ |
| ذمي | ٤٩١ |
| **حَرْفُ ٱلرَّاءِ** | |
| رؤيا | ٤٩٥ |
| ربا | ٥٠٠ |
| رخصة | ٥٠٠ |
| رزق | ٥٠١ |
| ردة | ٥٠٢ |
| رشوة | ٥٠٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| رضاع | ٥٠٦ |
| رقية | ٥٠٨ |
| رقص | ٥١١ |
| رق | ٥١١ |
| ركاز | ٥١٤ |
| رهن | ٥١٥ |
| رياء | ٥١٦ |
| **حَرْفُ ٱلزَّاي** | |
| زكاة | ٥١٧ |
| زنا | ٥١٩ |
| زور | ٥٢٦ |
| زيارة | ٥٢٧ |
| زينة | ٥٢٨ |
| **حَرْفُ ٱلسِّيْنِ** | |
| سؤال | ٥٣٧ |
| سب | ٥٤١ |
| سجع | ٥٤٢ |
| سحر | ٥٤٤ |
| سر | ٥٤٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| سرقة | ٥٤٦ |
| سد الذرائع | ٥٤٩ |
| سفر | ٥٥٠ |
| سلام | ٥٥٦ |
| سلم | ٥٦٨ |
| سنة | ٥٧٠ |
| سواك | ٥٧٢ |
| سياسة | ٥٧٣ |


## حَرْفُ ٱلشِّينِ


| | |
|---|---|
| شؤم | ٥٧٧ |
| شرب | ٥٧٨ |
| شرط | ٥٨٣ |
| شركة | ٥٨٤ |
| شِعر | ٥٨٦ |
| شفاعة | ٥٨٧ |
| شفعة | ٥٨٩ |
| شك | ٥٩٠ |
| شكوى | ٥٩٠ |
| شهود | ٥٩٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| شهيد | ٥٩٥ |


## حَرْفُ الصَّادِ


| | |
|---|---|
| صداق | ٥٩٩ |
| صدقة | ٦٠٠ |
| صرف | ٦٠٦ |
| صغائر | ٦٠٨ |
| صلة | ٦١٠ |
| صلاة | ٦١٢ |
| مواقيت الصلاة | ٦١٢ |
| أركان الصلاة | ٦١٥ |
| مبطلات الصلاة | ٦١٨ |
| مكروهات الصلاة | ٦١٩ |
| مندوبات الصلاة | ٦٢١ |
| النوافل | ٦٢٢ |
| صلاة التراويح | ٦٢٨ |
| صلاة الشكر | ٦٢٨ |
| صلاة الاستخارة | ٦٢٩ |
| صلاة قيام الليل | ٦٣١ |
| صلاة الجماعة | ٦٣٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| صلاة تحية المسجد | ٦٣٨ |
| صلاة الخوف | ٦٣٨ |
| صلاة العيد | ٦٣٩ |
| صلاة الوتر | ٦٤١ |
| صلاة الكسوف | ٦٤٢ |
| صلاة الاستسقاء | ٦٤٤ |
| صلح | ٦٤٧ |
| صور | ٦٤٨ |
| صوم | ٦٥١ |
| صيال | ٦٣٣ |
| صيد | ٦٦٤ |
| **حَرْفُ ٱلضَّادِ** | |
| ضحك | ٦٧١ |
| ضرب | ٦٧١ |
| ضمان | ٦٧٢ |
| **حَرْفُ ٱلطَّاء** | |
| طاعون | ٦٧٥ |
| طب | ٦٧٧ |
| طلاق | ٦٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| طهارة | ٦٩١ |
| **حَرْفُ ٱلظَّاءِ** | |
| ظفر | ٦٩٣ |
| ظلم | ٦٩٤ |
| ظن | ٦٩٥ |
| ظهار | ٦٩٥ |
| **حَرْفُ ٱلعَينِ** | |
| عارية | ٦٩٩ |
| عبادة | ٧٠١ |
| عتق | ٧٠١ |
| عتيرة | ٤٠٥ |
| عرف | ٧٠٦ |
| عدة | ٧٠٧ |
| عزل | ٧١٠ |
| عزلة | ٧١٢ |
| عفو | ٧١٣ |
| عقيقة | ٧١٣ |
| علم | ٧١٥ |
| عمامة | ٧١٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| عمرة | ٧١٨ |
| عمرى | ٧١٩ |
| عورة | ٧٢٠ |
| عائن | ٧٢٣ |
| عيادة | ٧٢٤ |
| **حَرْفُ ٱلغَينِ** | |
| غدر | ٧٢٩ |
| غُسل | ٧٢٩ |
| غَسل | ٧٣١ |
| غصب | ٧٣٢ |
| غناء | ٧٣٢ |
| غنائم | ٧٣٣ |
| غيبة | ٧٣٧ |
| **حَرْفُ ٱلفَـاءِ** | |
| فتوى | ٧٤١ |
| فرع | ٧٤٣ |
| فسق | ٧٤٤ |
| فطرة | ٧٤٤ |
| فواحش | ٧٤٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فيء | ٧٤٨ |
| **حَرْفُ ٱلقَافِ** | |
| قائف | ٧٥١ |
| قبر | ٧٥١ |
| قبول | ٧٥٢ |
| قتل | ٧٥٢ |
| قذف | ٧٥٩ |
| قرآن | ٧٦٢ |
| قرينة | ٧٦٩ |
| قرعة | ٧٧٠ |
| قسامة | ٧٧١ |
| قصاص | ٧٧٣ |
| قضاء الحاجة | ٧٧٥ |
| قضاء | ٧٧٥ |
| قطائع | ٧٨٣ |
| قمار | ٧٨٤ |
| قيام | ٧٨٤ |
| قيلولة | ٧٨٥ |
| **حَرْفُ ٱلكَافِ** | |
| كبائر | ٧٨٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كتابة | ٧٨٩ |
| كذب | ٧٩٠ |
| كعبة | ٧٩٢ |
| كفالة | ٧٩٣ |
| كفر | ٧٩٣ |
| كلام | ٧٩٨ |
| كلب | ٨٠٣ |
| كنية | ٨٠٤ |
| كهانة | ٨٠٦ |
| **حَرْفُ ٱللَّامِ** | |
| لباس | ٨٠٩ |
| لعن | ٨١٥ |
| لعان | ٨١٧ |
| لقب | ٨٢١ |
| لقطة | ٨٢٢ |
| لقيط | ٨٢٦ |
| ليلة القدر | ٨٢٦ |
| لهو | ٨٢٨ |
| **حَرْفُ ٱلمِيمِ** | |
| مال | ٨٢٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مخنث | ٨٣١ |
| محتسب | ٨٣١ |
| مَحْرَم | ٨٣١ |
| مداراة | ٨٣٢ |
| مداهنة | ٨٣٢ |
| مدح | ٨٣٣ |
| مطل | ٨٣٥ |
| مدينة | ٨٣٦ |
| مرابحة | ٨٣٧ |
| مزاح | ٨٣٧ |
| مزارعة | ٨٣٧ |
| مسابقة | ٨٣٨ |
| مساقاة | ٨٣٩ |
| مسجد | ٨٤٠ |
| مصافحة | ٨٤٥ |
| مضطر | ٨٤٦ |
| معصية | ٨٤٧ |
| معاريض | ٨٤٧ |
| معازف | ٨٤٧ |
| مزمار | ٨٤٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مكاتبة | ٨٤٩ |
| مكة | ٨٥٣ |
| مناجاة | ٨٥٤ |
| موادعة | ٨٥٤ |
| موعظة | ٨٥٥ |
| مواساة | ٨٥٦ |
| مني | ٨٥٦ |
| مسك | ٨٥٦ |
| ميراث | ٨٥٧ |
| موت | ٨٦٥ |
| مياه | ٨٦٧ |
| ميتة | ٨٦٩ |


## حَرْفُ ٱلنُّونِ


| | |
|---|---|
| نجاسة | ٨٧١ |
| نذر | ٨٧٥ |
| نسب | ٨٨٠ |
| نظر | ٨٨١ |
| نعس | ٨٨١ |
| نفاق | ٨٨٢ |
| نفقة | ٨٨٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نكاح | ٨٨٧ |
| الأنكحة المحرمة | ٩٠٤ |
| نميمة | ٩٠٦ |
| نهار | ٩٠٦ |
| نهب | ٩٠٧ |
| نوم | ٩٠٧ |
| نية | ٩٠٨ |
| نهد | ٩١١ |


## حَرْفُ الْوَاو


| | |
|---|---|
| وصية | ٩١٣ |
| وضوء | ٩١٥ |
| ولغ | ٩١٨ |
| * **النتائج والتوصيات** | ٩١٩ |


## الفهارس العامة


| | |
|---|---|
| ـ فهرس الآيات الكريمة | ٩٢٥ |
| ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة | ٩٢٩ |
| ـ فهرس الأعلام المترجم لهم | ٩٣٥ |
| ـ فهرس المصادر والمراجع | ٩٣٩ |
| ـ فهرس الموضوعات | ٩٥٩ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

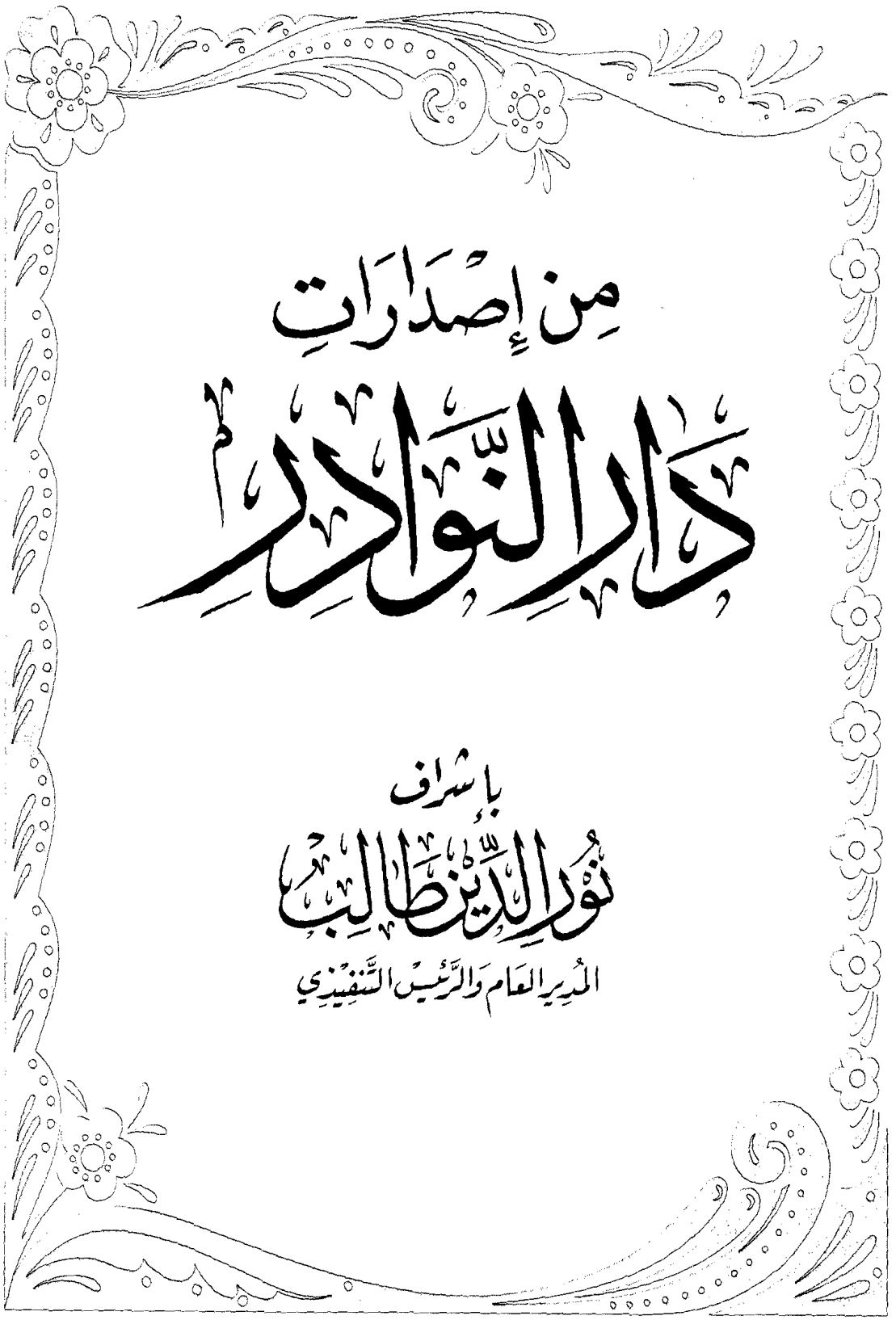
من إصدارات
دار النوادر
بإشراف
نور الدين طالب
المدير العام والرئيس التنفيذي

حاشية مسند

# الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب


إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر


# كشف اللثام

شرح

# عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب


إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر


# رياض الأفهام

شرح

# عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة تاماً محققاً على ثلاث نسخ خطية

في ٥ مجلدات

تصدر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

# فتح الرحمن

في

# تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب


إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى في المحرم سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

# عون الباري

## بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

# منحة الباري

## في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١٢٨٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

# جامع الصحيحين

## بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٣٣٦ هـ والمتوفى سنة ٤١٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

# لُبُّ اللُّبَابِ

في

## التَّرَاجِمِ وَالْأَبْوَابِ

«في شَرْحِ تَرَاجِمِ وَأَبْوَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِي»

تأليف


العَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَقِّ الْهَاشِمِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ الْمَعْرِيِّ الْهِنْدِيِّ الْمَكِّيِّ

الْمُدَرِّسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ

المولود سنة ١٣٠٢هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى


في ٦ مجلدات


تحقيق ودراسة

مختصة من أعضاء

بإشراف

نور الدين طالب


# حُسْنُ التَّنَبُّهِ

## لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتنبه به المسلم وما يتشبه به»

تأليف


العَلَّامَةِ نَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ الْقُرَشِيِّ الْغَزِّيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود بدمشق سنة ٩٧٩هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى


في ١٢ مجلداً


تحقيق ودراسة

مختصة من أعضاء

بإشراف

نور الدين طالب


# كِتَابُ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرُ

«الشَّامِلُ لِكُتُبِ: الْأَذَانِ - الْمَسَاجِدِ - اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ - صِفَةِ الصَّلَاةِ»

«الجزء الثالث من مجزئة المؤلف»

تأليف


الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى


في ٣ مجلدات


تحقيق ودراسة

مختصة من أعضاء

بإشراف

نور الدين طالب


# التَّارِيخُ الْمُعْتَبَرُ

في

## أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف


القَاضِي مُحْيِ الدِّينِ الْعُلَيْمِيِّ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى


في ٣ مجلدات


تحقيق ودراسة

مختصة من أعضاء

بإشراف

نور الدين طالب

# التعليقة الكبيرة

## في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود بفراء سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

# الروض الندي

## شرح

## كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعداد

تحقيق وضبط وتعليق

نور الدين طالب

# كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعليق

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# حاشية

# دليل الطالب

## لنيل المطالب

## في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدُّوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩١هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعليق

نور الدين طالب

شرح منظومة

# الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

( ٨٩٥ - ٩٦٨ هـ )

رحمه الله تعالى

إعتنى به

نور الدين طالب

# مختصر الغالب

من متن

# دليل الطالب

تأليف

السيدة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المولدة في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤١ هـ

رحمها الله تعالى

إعتنى به

نور الدين طالب

# قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

( ٨٤١ - ٩٠٩ هـ )

إعتنى به

نور الدين طالب

طبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

# كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع ترجمة رجالها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

( ١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ )

رحمه الله تعالى

إعتنى به

نور الدين طالب

# صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

# فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

# الفوائد الدراري

في ترجمة

# الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الحارثي العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٣ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

# الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من الحقوق

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

# عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

# تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدوعي الحنبلي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

# التوضيح
## لشرح
# الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عُمَر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

تحت إشراف

جمال الدين عطا — أحمد عزو عناية

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# نخب الأفكار
## شرح
# معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# نوادر الأصول
## في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة وفق منهج علمي محقق

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

# موسوعة
# الأعمال الكاملة
## للإمام
# محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

تحقيقها وضبط أعلامها

المحامي علي الرضا الحسيني

# المخلصيات

## وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٦هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح أبو أبي الفوارس
- جزء أبو الطاهر وهو التاسع بانتقاء أبو البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء أبو البقال
- منتقى منه المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات


إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر


# شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفتح لابن إسحاق وفيها الثلث)

في ٤ مجلدات


إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر


# بداية المحتاج في شرح المنهاج

## في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

# شرح الإلمام

## بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري القاهري

(٦٢٥ - ٧٠٢)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

مقدمة وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

# فوائد الارتحال ونتائج السفر
## في
# أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٧٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكبردي

# كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

طبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

# المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق ودراسة

محمد بن ناصر العجمي

# تبليغ البشري
## بأحاديث
# دار ريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠هـ والمتوفى سنة ٩٥٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

طبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

# التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المؤرخين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يُطبع لأول مرة على عدة نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشويعلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

# مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

(ولد سنة ٦٣١ هـ — وتوفي سنة ٦٧٦ هـ)

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة محققاً على عدة نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدويش

عبد العليم محمد الدويش

# كشف النقاب

عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

(ولد سنة ٦٩٤ هـ وتوفي سنة ٧٦١ هـ)

رحمه الله تعالى

ويليه

# الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

تأليف

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برديس

(٧٤٠ — ٨١١ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

# حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(المتوفى سنة ٦٥٦ هـ)

رحمه الله تعالى

ويليه

# اتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات

الأول من كتاب

# القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المنسوب

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
تلميذ سمو رئيس مجلس الوزراء عبد المحسن جويعد
دولة الكويت

# فتاوى العلائي

أو

# الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
تلميذ سمو رئيس مجلس الوزراء عبد المحسن جويعد
دولة الكويت

شرح

# الأربعين المختارة

من حديث

# الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات
تلميذ سمو رئيس مجلس الوزراء عبد المحسن جويعد
دولة الكويت

رسالة الإمام

# أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات
تلميذ سمو رئيس مجلس الوزراء عبد المحسن جويعد
دولة الكويت

# الفصول
## في اختصار
# سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

عني بتصويره وترقيم أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

# نور العيون
## في تلخيص سيرة الأمين المأمون
# سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام محمد بن سيد الناس

٦٧١ — ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه

سليمان الحرش

# الغرر والدرر
## في
# سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام بالمدينة

عز الدين محمد بن جماعة

المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

# حسان بن ثابت
## شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس

دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف

محمد محمد حسن شراب

# بغية الملتمس

## في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

# آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

# الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خواطر الحاج إلى أندونيسيا مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

ضبطها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

# فضل الخيل

تأليف

الحافظ الدمياطي

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي

المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

# نظم القناعة

## فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن برد س البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برد س بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

# الانتباه

## لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

# ضجيج الكون

## من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

# آداب الحسن البصري

## وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

# أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

( المولود سنة ٢٢٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ )

بروايةُ

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

( ٣٠٦ - ٣٨٨ هـ )

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المجبر

( ٣١٦ - ٤٠٠ هـ )

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

# الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القاسمي الغزنوي الحلبي الحنفي

تفقه على الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٨٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد والمالية

في كلية الشريعة والاقتصاد

المدرس في مرحلة الدراسات العالية والبحث العلمي

في مجلدين

# عمدة المحتج

في

# حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

( ٨٣١ - ٩٠٢ هـ )

رحمه الله تعالى

مقدمة وتعليق عليه

أسامة السمريري  نذير حمادة

# ثلاث رسائل

في

# موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

# إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

# دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل

على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط النص

الدكتور وليد بن عبد المنيس

# معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي

حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود سنة ٣١٦هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

عنه وعن أساتذته وأهل قريته

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

# فصل القضاء

## في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٦ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

# كشف النقاب

## لرشف الرضاب

شرح المنظومة «رضاب الرشيف في نظم رباعي الصحيحين من الترتيب والمختلف»

من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

# دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢هـ)

رحمه الله تعالى

وتمامه رسالة في المديث تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتخريج

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

# رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

# آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحتوي على مادار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية البديعة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

# بحث حول سنة الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في عسير والمشرف في دائرة المعارف

العثمانية ورئيس مكتبة الحرم المكي

ولد في أول سنة ١٣١٢هـ في العيدابي

وتوفي فيها أوائل سنة ١٣٨٦هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

# الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

# فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

# تاريخ داريا الكبرى

(داريا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

# مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

# العفو

## عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

# النية

## وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

# أسباب اختلاف المفسرين

## في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

# أحكام العدة

## في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

# نظرية المنفعة

## في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

# الأثر الفلسفي

## في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

# أحكام الغائب والمفقود

## في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

# أهل الحل والعقد

## في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

# البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

# الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

# فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

# الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

# التفرد

## في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

# جرائم الأحداث

## في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

# أصول التحقيق الجنائي

## في

## الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

# الفسق

## وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر

# الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٨)

# التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة

ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٩)

# التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف

ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٠)

# الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢١)

# الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

# النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

# صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

# صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

# منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الحولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

# أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

# منهج الإمام فخر الدين الرازي

## بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبد الله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

# الأسس الأخلاقية

## في العهد القديم

## مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصياد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

# نقد أعلام الرواة

## الشعر العربي

## حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

# تعقبات الفارسي

## لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١)

# أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

# حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

# الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

# الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

# معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل الأسماء الأعمش

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

# لباب المحصول
## في
# علم الأصول

أو

مختصر المستصفى للغزالي

تأليف
الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي
جمال الدين الحسين بن علي بن الحسين بن الغربي المصري المالكي
المولود بالمحلة سنة ٥٥٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٢٣ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة
ثناء محمد علي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

# الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف
أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

# مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام
في العصر الحديث
دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

# أحكام الإكراه

وتطبيقاتُهُ في الفِقْهِ الإسلاميِّ

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمامُ

# ابن ناصر الدين الدمشقي

وجُهودُه في الحديثِ النبويِّ

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

# السياسة الشرعية

وأثرُها في الحُكْمِ الشرعيِّ التكليفيِّ

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

# شهادة المرأة

في الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ الوضعيِّ

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

# تقريب الأسانيد
# و
# ترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(٧٢٥-٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق

بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

# زكاة
# الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور

محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

# الشرط الجزائي
# في
# الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

# ابن فورك
## وآثاره الأصولية

مع تحقيق
كتابه
المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور

محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

سلسلة دراسات ـ الاقتصاد الإسلامي

# معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف


الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والاقتصاد

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة

جامعة دمشق


سلسلة دراسات ـ الاقتصاد الإسلامي

# المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف


الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد جامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي


سلسلة دراسات ـ الاقتصاد الإسلامي

# الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات ـ الاقتصاد الإسلامي

# الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com